NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها السادسة والعشرين

٢١ أيلول (سبتمبر) ـ ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والعشرون
الملحق رقم ٢٩ (A/8429)

الامم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٢

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرمـــــوز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هـــذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة اثناء دورتها السادسة والعشرين ، ودليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمـــال . وفي آخره ايضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيـــات والاعلانات التي وردت ايضا نصوصها في مجلدات القرارات .

الفهرست

	الصفحة
توزيع بنود جدول الاعمال	هـ
تعيين لجنة التفويضات	ع
تكوين المكتب	ع
انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين	ف
انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ص
انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي	ق
انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي	ر

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها السادسة والعشرين

(٢٧٥١ (الدورة ٢٦) — ٢٩٠٣ (الدورة ٢٦))

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية	١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى	٦٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١١١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	١٤١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٢٠٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة	٢٦٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٣٠٥
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٣٦٧

تكوين الهيئات	٣٨١
الاتفاقيات والاعلانات	٣٨٣
دليل القرارات المختلفة	٣٨٥
ثبت القرارات المختلفة	٣٩٤

توزيع بنود جدول الاعمـــال (١)

الجلسات العامـــة

١ ــ افتتاح رئيس وفد النرويج للدورة (البند ١) .
٢ ــ دقيقة صمت للصلاة او التأمل (البند ٢) .
٣ ــ تفويضات الممثلين في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين لجنة التفويضات؛
(ب) تقرير لجنة التفويضات .
٤ ــ انتخاب الرئيس (البند ٤) .
٥ ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
٦ ــ انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .
٧ ــ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحـــدة (البند ٧) .
٨ ــ اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .
٩ ــ المناقشة العامة (البند ٩) .
١٠ ــ تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) .
١١ ــ تقرير مجلس الامن (البند ١١) .
١٢ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث والرابع عشـــــر (البند ١٢) (٢) .
١٣ ــ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٤) .
١٤ ــ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥) .
١٥ ــ انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين (البند ١٦) .

---

(١) تؤلف جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، جزءا من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/8500) واقرته الجمعية العامة في جلستيها العامتين ١٩٣٧ و ١٩٣٩ المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ . وقد اعتمدت الجمعية العامة في جلستها ١٩٣٩ توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال وللاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انظر " دليل القرارات المختلفة " ، ص ٣٨٣ .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٣٩ ، المعقودة في ٢٥ أيلول (سبتمبر) وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8500، الفقرة ٢٠ (أ)) ، ان الفرع الثاني من الفصل الرابع والعشرين (جدول المؤتمرات) ، يصح ان يكون محلا لاهتمام اللجنة الخامسة .

١٦ ــ انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٧) .
١٧ ــ تعيين الامين العام للامم المتحدة (البند ١٨) .
١٨ ــ انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٩) .
١٩ ــ انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي (البند ٢٠) .
٢٠ ــ تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ٢١) .
٢١ ــ الحالة في الشرق الاوسط (البند ٢٢) .
٢٢ ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٣).
٢٣ ــ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة : تقرير لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة (البند ٢٤) .
٢٤ ــ قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٥) .
٢٥ ــ ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (البند ٢٦) (٤).
٢٦ ــ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٤١) (٥).
(ب) اقرار تعيين الامين للمؤتمر .
٢٧ ــ النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء (البند ٤٤) (٦).
٢٨ ــ مسألة ناميبيا (البند ٦٦) (٧) :
(د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا .
٢٩ ــ اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ٩٣) .
٣٠ ــ اعلان يوم الامم المتحدة عطلة دولية (البند ٩٤) .
٣١ ــ اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم (البند ٩٥) .
٣٢ ــ تمثيل الصين في الامم المتحدة (البند ٩٦) .
٣٣ ــ المؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٩٧) .

---

(٣) انظر ايضا " اللجنة الرابعة " ، البند ١١ .
(٤) انظر ايضا " اللجنة الخامسة " البند ١٤ و " اللجنة السادسة " البند ٧ .
(٥) للاطلاع على البند الفرعي (أ) ، انظر " اللجنة الثانية " ادناه ، البند ٢ .
(٦) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) الى (د) انظر " اللجنة الثانية " ادناه ، البند ٥ .
(٧) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) الى (ج) ، انظر " اللجنة الرابعة " ادناه ، البند ٣ .

٣٤ ــ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية: عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (البند ١٠٠) (٨) .

٣٥ ــ المسألة التي نظرها مجلس الامن في جلساته ١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (البند ١٠٢) (٩).

اللجنة الاولى

(مسائل السياسة والامن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

١ ــ نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٧) (١٠).

٢ ــ مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٨) .

٣ ــ مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٩) .

٤ ــ انشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٣٠) (١٠).

٥ ــ حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الامين العام (البند ٣١) .

---

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٩٠ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الرابع (A/8500/Add.3) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظره مباشرة في جلسة عامة.

(٩) بدأت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٠٢ ، المعقودة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، في نظر هذا البند ، الذي احيل اليها (انظر A/8555) بموجب قرار مجلس الامن ٣٠٣ (١٩٧١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بناء على قرار الجمعية العامة ٣٧٧ الف (الدورة الخامسة) .

(١٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٣٩ ، المعقودة في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8500 ، الفقرة ٢٠ (ب)) ، توجيه عناية اللجنة الاولى بصدد نظرها في البندين ٢٧ و ٣٠ ، الى الفقرات المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/8384) .

٦ ــ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه : تقرير الامين العام (البند ٣٢) .

٧ ــ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٣٣) .

٨ ــ تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام (البند ٣٤) .

٩ ــ تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية وعقد مؤتمر عن قانون البحار : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (البند ٣٥) .

١٠ ــ اعداد معاهدة دولية بشأن القمر (البند ٦٢) .

١١ ــ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم (البند ١٨) (١١).

اللجنة السياسية الخاصة

١ ــ آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ٣٦) .

٢ ــ سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البندان ٣٧ و ١٢) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى ؛

(ب) تقريرا الامين العام ؛

(ج) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصل السابع عشر (الفرع الثالث)) (١٢).

---

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٥١ ، المعقودة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/8500/Add.1) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى .

(١٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٣٦ ، المعقودة في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8500 ، الفقرة ٢٠ (ج)) ، ان الفرع الثالث من الفصل السابع عشر (سياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى) ، يصح ان يكون محلا لاهتمام اللجنة الخامسة .

٣ ــ وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البندان ٣٨ و ١٢) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛

(ج) تقرير الامين العام ؛

(د) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثامن عشر الفرع الرابع) .

٤ ــ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٣٦) .

٥ ــ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (البند ٤٠) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (من الفصل الثالث الى السابع، والثامن (من الفرع الاول الى الخامس،) ، الفصل التاسع ، الفصل الرابع عشر، والحادي والعشرون والثاني والعشرون (البند ١٢) (١٣) .

---

(١٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، ١ ، المعقودة في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8500، الفقرة ٢٠ (د)) ، ان : (أ) الفصل الثالث (مناقشة عامة للسياسة الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي) يصح ان يكون محلا لاهتمام اللجنة الثالثة ؛ (ب) الفصل الرابع (تدابير لاحتمال تحسين على تنظيم عمل المجلس)، يصح ان يكون محلا لاهتمام اللجنتين الثالثة والخامسة ؛ (ج) الفصل الخامس (استعراض وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية ، لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني) يصح ان يكون محلا لاهتمام اللجنة الثالثة ؛ (د) الفرع الثاني من الفصل السابع (البحار)، يصح ان يكون محلا لاهتمام اللجنة الاولى ؛ (هـ) الفرع الاول من الفصل الثالث عشر (تقارير اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت) ، يصح ان يكون محلا لاهتمام اللجنة الخامسة ، وان الاجزاء من الفرع المذكور المتعلقة بمسألة تشيل انغولا، وغينيا (بيساو) ، وموزامبيق في اللجنة الاقتصادية لافريقيا يجب ان تنظر فيها اللجنة الرابعة. وللاطلاع على الفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين ، انظر ايضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و " اللجنة الخامسة " ، البند ١٣ .

٢ ــ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (البند ٤١) (١٤) :
(أ) تقرير مجلس التجارة والانماء .
٣ ــ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٤٢) :
(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي ؛
(ب) تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .
٤ ــ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (البند ٤٣) .
٥ ــ النشاطات التنفيذية من اجل الانماء : تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (البند ٤٤) (١٥) :
(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(ج) نشاطات المساعدة التقنية التي يضطلع بها الامين العام ؛
(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة .
٦ ــ دراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني : تقرير الامين العام (البند ٤٥) .
٧ ــ تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية : تقرير الامين العام (البند ٤٦) .
٨ ــ مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية : تقرير الامين العام (البند ٤٧) .
٩ ــ مسألة انشاء جامعة دولية : تقرير الامين العام (البند ٤٨) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثامن (الفرع السادس) ،والفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر (الفروع الاول والثاني والرابع والثالث عشر) ، والفصل الثامن عشر (الفروع الاول والثاني والثالث) ، والفصول التاسع عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون (البند ١٢) (١٦) .

---

(١٤) للاطلاع على البند الفرعي (ب) ،انظر اعلاه ، " الجلسات العامة " ،البند ٢٦ .
(١٥) للاطلاع على البند الفرعي (هـ) ،انظر اعلاه ، " الجلسات العامة " البند ٢٧ .
(١٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٣٩ ،المعقودة في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ ،وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة بتقريره الاول (A/8500 ،النبذة ٢٠ (هـ)) ، ان الفصل التاسع عشر (المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية) يصح ان تكون محلا لاهتمام اللجنة الخامسة . وللاطلاع على الفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين ،انظر ايضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ ،و " اللجنة الخامسة " ،البند ١٣ .

٢ ــ احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (البند ٤٩) :
(أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام .
٣ ــ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام (البند ٥٠) .
٤ ــ حرية الاعلام (البند ٥١) :
(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام ؛
(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .
٥ ــ مسألة الشيوخ والمسنين (البند ٥٢) .
٦ ــ الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام (البند ٥٣) .
٧ ــ القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (البند ٥٤) :
(أ) السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الامين العام (١٧)؛
(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛
(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله : تقرير الامين العام.
٨ ــ اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (البند ٥٥) .
٩ ــ مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية : تقرير الامين العام (البند ٥٦) .
١٠ــ التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحض على الكراهية والتعصب العنصرى (البند ٥٧) .
١١ــ تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٥٨) .
١٢ــ المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية : تقرير الامين العام (البند ٥٩) .
١٣ــ القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٦٠) :
(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛
(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد .
١٤ــ انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان : تقرير الامين العام (البند ٦١) .
١٥ــ توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي (البند ٦٢) .

---

(١٧) عقدت الجمعية العامة اجتماعا خاصا ، بشأن السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (انظر A/PV. 2005) .

١٦ــ حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام (البند ٦٣) .

١٧ــ الاجرام والتفير الاجتماعي (البند ٦٤) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ ــ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٢ ــ المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦٥) :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ ــ مسألة ناميبيا (البند ٦٦) (١٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقرير الامين العام .

٤ ــ مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٦٧) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٥ ــ مسألة روديسيا الجنوبية: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٨) .

٦ ــ مسألة عمان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٩) .

---

(١٨) للاطلاع على البند الفرعي (د) ، انظر " الجلسات العامة " اعلاه ، البند ٢٨ .

٧ ــ نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٧٠) .

٨ ــ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البندان ٧١ و ١٢) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقريرا الامين العام ؛

(ج) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصل العشرون) .

٩ ــ برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (البند ٧٢) .

١٠ ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٧٣) .

١١ ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بأقاليم محددة) (البند ٢٣) (١٩) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ ــ التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٤) :

(أ) الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .

---

(١٩) انظر ايضا " الجلسات العامة " ، البند ٢٢ .

٢ ــ الميزانية الاضافة للسنة المالية ١٩٧١ (البند ٧٥) .
٣ ــ مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧٢ (البند ٧٦) .
٤ ــ التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٣ (البند ٧٧) .
٥ ــ نظام المؤتمرات (البند ٧٨) :
(أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة .
٦ ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٧١) :
(أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشتراكات؛
(ج) مجلس مراقبي الحسابات؛
(د) لجنة الاستثمارات: اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام؛
(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
(و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (٢٠) .
٧ ــ جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٨٠) .
٨ ــ تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٨١) .
٩ ــ تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير الامين العام (البند ٨٢) .
١٠ــ منشورات الامم المتحدة ووثائقها (البند ٨٣) :
(أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقريرا وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية .
١١ــ مسائل الموظفين (البند ٨٤) :
(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الاخرى .
١٢ــ تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٥) .

---

(٢٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٣٦ ، المعقودة في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، على اثر بيان القاه رئيسها ، ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال كبند فرعي (و) .

١٣ ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصلان الحادى والعشرون والثاني والعشرون) (البند ١٢) (٢١).

١٤ ــ ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (الفرع التاسع) (البند ٢٦) (٢٢).

١٥ ــ تعديل المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة (البند ١٠١) (٢٣).

اللجنة السادسة

(المسائل القانونيـــة)

١ ــ تقرير لجنة القانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الرابعة (البند ٨٧) .

٢ ــ تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين (البند ٨٨) .

٣ ــ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (البند ٨٩) .

٤ ــ اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (البند ٩٠) .

٥ ــ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطـــاق اوسع: تقرير الامين العام (البند ٩١) .

٦ ــ حالة اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف : تقرير الامـــين العام (البند ٨٦) .

٧ ــ ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجـــراءات الجمعية العامة وتنظيمها (الفرع الثاني عشر ،المرفق الاول) (البند ٢٦) (٢٤).

٨ ــ امن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها وانشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف(البند ٩٦) (٢٥).

---

(٢١) للاطلاع على الفصلين الحادى والعشرين والثاني والعشرين ،انظر ايضا " اللجنـــة الثانية " ، البند ١ ،و " اللجنة الثالثة " ، البند ١ .

(٢٢) انظر ايضا " الجلسات العامة " ،البند ٢٥ ،و " اللجنة السادسة " ،البند ٧ .

(٢٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٩٩ ، المعقودة في ٣ كانون الاول (ديسمبر ١٩٧١ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة بتقريره الخامس (A/8500/Add.4) ،ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الخامسة .

(٢٤) انظر ايضا " الجلسات العامة " ،البند ٢٥ ،و " اللجنة الخامسة " ، البند ١٤ .

(٢٥) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٨٠ ،المعقودة في ٨ تشرين الثانـــي (نوفمبر) ١٩٧١ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة بتقريره الثالث (A/8500/Add.2) ،ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السادسة .

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣)

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات .

وتألفت اللجنة كمايلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وايرلندا ، والصومال ، وفرنسا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، ومنغوليا ، والولايات المتحدة الامريكية.

الجلسة العامة ١٩٣٤
٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١

تكوين المكتب

(البنود ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين كمايلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد آدم مالك (اندونيسيا) .

الجلسة العامة ١٩٣٤
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، وبوروندى ، والبيرو ، وزامبيا ، والسودان ، وسيراليون ، والصين ، وفرنسا ، وفينيزيلا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، وجمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية ، واليونان .

الجلسة العامة ١٩٣٦
٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد ميلكو تارابانوف (بلغاريا) ؛
اللجنة السياسية الخاصة : السيد كورنيليوس كريمين (ايرلندا) ؛
اللجنة الثانية : السيد نارسيزو رييس (الفيليبين) ؛
اللجنة الثالثة : السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا) ؛
اللجنة الرابعة: السيد كيث جونسون (جامايكا) ؛
اللجنة الخامسة : السيد اولو سانو (نيجيريا) ؛
اللجنة السادسة : السيد زينون روسيدس (قبرص) .

الجلسة العامة ١٩٣٦ (٢٦)
٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١

انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن
غير الدائمين

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : بوروندى ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، وسيراليون ، ونيكاراغوا .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : باناما ، والسودان ، وغينيا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

الجلسة العامة ١٩٦٣
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

*

* *

(٢٦) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الامن في عام ١٩٧٢ ، من الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين* ، وايطاليا* ، وباناما** ، وبلجيكا* ، والسودان** ، والصومال* ، والصين ، وغينيا** ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند** ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان* ، ويوغوسلافيا** .

انتخاب تسعة من اعضاء
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاوروغواي ، واندونيسيا ، وباكستان ، وجامايكا ، والسودان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ويوغوسلافيا .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبوروندي ، وبولندا ، وبوليفيا ، والشيلي ، والصين ، وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٦١٣
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ من الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، وايطاليا* ، والبرازيل* ، وبوروندي*** ، وبوليفيا*** ، والبيرو* ، وتونس* ، وزايير** ، وسيلان* ، والشيلي*** ، والصين*** ، وغانا* ، وفرنسا* ، وفنلندا*** ، وكينيا* ، ولبنان** ، وماليزيا** ، ومدغشقر** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، والنيجر** ، ونيوزيلندا** ، وهايتي** ، وهنغاريا** والولايات المتحدة الامريكية** ، واليابان*** ، واليونان* .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي

(البند ١٩)

قامت الجمعية العامة ، عملا بالفقرات ٣ ــ ٥ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ١ المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بانتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية البرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، والدانمارك ، والسودان ، والشيلي ، والعراق ، وفرنسا ، والفولتا الاعلى ، وكوبا ، والكويت ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : البرازيل ، والبيرو ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية الليبية ، والدانمارك ، وفرنسا ، والفولتا الاعلى ، وكوبا ، والكويت ، وماليزيا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ٢٠٢١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الانماء الصناعي في عام ١٩٧١ من الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، والارجنتين** ، واسبانيا* ، والاوروغواي* ، واندونيسيا** ، وايران* ، وايطاليا** ، وباكستان* ، والبرازيل*** ، وبلجيكا** ، وبلغاريا** ، والبيرو*** ، وتايلند *** ، وتركيا* ، وتشيكوسلوفاكيا*** ، والجزائر** ، وجمهورية المانيا الاتحادية* ، والجمهورية العربية الليبية*** ، والدانمارك*** ، وساحل العاج* ، والسنغال** ، والسويد ** ، وسويسرا** ، وغانا* ، وفرنسا*** ، والفولتا الاعلى *** ، والفيليبين* ، وفينيزويلا* ، وكوبا*** ، وكوستاريكا** ، والكويت *** ، وكينيا** ، ومالي* ، وماليزيا*** ، ومدغشقر** ، ومصر** ، والمكسيك* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، والنرويج* ، والنمسا** ، والهند *** ، وهنغاريا* ، وهولندا*** ، والولايات المتحدة الامريكية*** ، واليابان*** .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ .

انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي

(البند ٢٠)

انتخبت الجمعية العامة ، عملا بقرارها ١٧٤ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ وطبقا لاحكام النظام الاساسي للجنة القانون الدولي المرفق به والمعدل بقرار الجمعية العامة ١١٠٣ (الدورة ١١) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ وقرارها ١٦٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦١ ، اعضاء لجنة القانون الدولي الخمسة والعشرين لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ .

وتم انتخاب المذكورين فيما يعد :

السيد روبترو آجو (ايطاليا) ؛
السيد جونزالو السيفار (الاكوادور) ؛
السيد تسليم الياس (نيجيريا) ؛
السيد اندريه اوستور (هنغاريا) ؛
السيد اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
السيد ميلان بارطوس (يوغوسلافيا) ؛
السيد محمد بيجاوى (الجزائر) ؛
السيد سمات بلجي (تركيا) ؛
السيد ارنولد تامز (هولندا) ؛
السيد سنجين تسورووكا (اليابان) ؛
السيد دودو نيام (السنغال) ؛
السيد الفريد رامانجاسوافينا (مدغشقر) ؛
السيد خوزيه ماريا رودا (الارجنتين) ؛
السيد زينون روسيدس (قبرص) ؛
السيد بول رويتر (فرنسا) ؛
السيد خوزيه سيتي كامرا (البرازيل)
السيد عبد الحكيم حبيبي (افغانستان) ؛
السيد عبد الله العريان (جمهورية مصر العربية) ؛
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك) ؛

السيد كنتين باكستر (نيوزيلندا) ؛
السيد ريتشارد كيرني (الولايات المتحدة الامريكية) ؛
السيد ناجيندرا سينغ (الهند) ؛
السيد ادفارد هامبرو (النرويج) ؛
السير همفرى والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛
السيد مصطفى كامل ياسين (العراق) .

الجلسة العامة ١٩٨٦
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٥١ (الدورة ٢٦)	قبول بوتان في عضوية الامم المتحدة (A/L.627 و Add.1)	٢٥	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١	٣
٢٧٥٢ (الدورة ٢٦)	قبول البحرين في عضوية الامم المتحدة (A/L.628)	٢٥	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١	٣
٢٧٥٣ (الدورة ٢٦)	قبول قطر في عضوية الامم المتحدة (A/L.629)	٢٥	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١	٤
٢٧٥٤ (الدورة ٢٦)	قبول عمان في عضوية الامم المتحدة (A/L.636 و Add.1)	٢٥	٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٤
٢٧٥٨ (الدورة ٢٦)	اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في المتحدة (A/L.630 و Add.1 و Add.2)	٩٣	٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٥
٢٧٦٣ (الدورة ٢٦)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.642/Rev.1)	١٥	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٥
٢٧٨٢ (الدورة ٢٦)	اعلان يوم الامم المتحدة عطلة دولية (A/L.646 و Add.1 و Add.2)	٩٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٧
٢٧٩٣ (الدورة ٢٦)	المسألة التي نظر فيها مجلس الامن في جلساته ١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (A/L.647/Rev.1)	١٠٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٧
٢٧٩٤ (الدورة ٢٦)	قبول الامارات العربية المتحدة في عضوية الامم المتحدة (A/L.649)	٢٥	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩
٢٧٩٩ (الدورة ٢٦)	الحالة في الشرق الاوسط (A/L.650/Rev.1)	٢٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠
٢٨١٧ (الدورة ٢٦)	اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم (A/L.645 و Add.1 و Add.2)	٩٥	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١١
٢٨٣٣ (الدورة ٢٦)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/L.659 و Add.1)	٩٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٢
٢٨٣٧ (الدورة ٢٦)	ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/8426 و A/8572 و A/L.660)	٢٦	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣
٢٨٦٢ (الدورة ٢٦)	تعويضات لممثلين في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة (A/8625 و A/L.666)	٣(ب)	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٧
٢٨٦٣ (الدورة ٢٦)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/L.653)	١٠٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٧
٢٨٦٤ (الدورة ٢٦)	تقرير مجلس الامن (A/L.654/Rev.1)	١١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٩
٢٨٧٨ (الدورة ٢٦)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L.662 و Add.1)	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٩
٢٨٧٩ (الدورة ٢٦)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/L.663 و Add.1)	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٣
٢٩٠٣ (الدورة ٢٦)	تعيين الامين العام للامم المتحدة (A/L.671/Rev.1)	١٨	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٥

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	٧	٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١	٥٦
اقرار جدول الاعمال	٨	٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١	٥٦
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	١٠	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٧
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٧
تقرير محكمة العدل الدولية	١٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٨
تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	٢١	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٨
تعيينات لملء مناصب شاغرة في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٨
الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	٢٤	٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٥٩
اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٤١(ب)	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٤ (هـ)	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٦٠
	تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	٦٦ (د)	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٦٠
	تمثيل الصين في الامم المتحدة	٩٦	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٦٠
	المسألة التي نظرها مجلس الامن في جلساته ١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٢	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٦١

القرار ٢٧٥١ (الدورة ٢٦)

قبول بوتان في عضوية الامم المتحـــــدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧١ بقبول بوتان فـــي عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمتـــه بوتان (٢) ،

تقرر قبول بوتان في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٣٤
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٥٢ (الدورة ٢٦)

قبول البحرين في عضوية الامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٨ آب (اغسطس) ١٩٧١ بقبول البحريـــن في عضوية الامم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته البحرين (٤) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقـــة A/8278.

(٢) الوثيقة A/8275 . وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) ، وتشرين الثاني (نوفمبر) ، وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الوثيقة S/10050 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقـــة A/8359.

(٤) الوثيقة A/8358 . وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) ، وآب (اغسطس) ، وايلـــول (سبتمبر) ١٩٧١ ، الوثيقـــة S/10291.

تقرر قبول البحرين في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٣٤
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٥٣ (الدورة ٢٦)

قبول قطر في عضوية الامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ بقبول قطر فـــي عضوية الامم المتحدة (٥) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته قطر (٦) ،

تقرر قبول قطر في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٣٤
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٥٤ (الدورة ٢٦)

قبول عمان في عضوية الامم المتحـــــدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ بقبول عمان فـــي عضوية الامم المتحدة (٧) ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8381.

(٦) الوثيقة A/8373 - وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) ، وآب (اغسطس) ، وايلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10106.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8449.

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته عمان (٨) ،

تقرر قبول عمان في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٥٧
٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦)

اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية
في الامم المتحـــــدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر مبادىء ميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترى ان اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية امر جوهرى لحماية ميثـــاق الامم المتحدة وللقضية التي يتعين على الامم المتحدة ان تخدمها بمقتضى الميثاق ،

واذ تعترف بان ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الامم المتحدة ، وبأن جمهورية الصين الشعبية هي احد اعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة ،

تقرر ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بممثلي حكومتها بوصفهـم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة ، وان تطرد ممثلي تشان كاى شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها .

الجلسة العامة ١٩٧٦
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٦٣ (الدورة ٢٦)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذريـــــــــة

ان الجمعية العامة ،

---

(٨) الوثيقة A/8320 ، وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) ، وايار (مايو) وحزيـــران (يونيـــه) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10216.

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن السنة ١٩٧٠ — ١٩٧١ (٩)،

واذ تدرك ان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اوفى التقرير بتناوله ، في البيان الذى ادلى به في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ (١٠) ، التطورات الرئيسية التي جدت منذ نشره ،

١ — تعيد علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ — وتقدر الدور البناء الذى تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية من اجل رفاه الدول الاعضاء ؛

٣ — وتثني على العمل الذى تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة مسئولياتها المتعلقة بالضمانات ؛

٤ — وتثني كذلك على تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الامم المتحدة في تنظيم المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، الذى عقد في جنيف في الفترة من ٦ الى ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ (١١) ؛

٥ — وترجو من الامين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بنشاطات الوكالة ؛

٦ — وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اخذ تلك المحاضر بعين الاعتبار في اعمالها المقبلة .

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوى ، ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧١) ، المحال الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الامين العام (A/8384) .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٩٧٩ ، النبذات ١٥ — ٤٥ .

(١١) انظر الوثيقة A/8487 .

القرار ٢٧٨٢ (الدورة ٢٦)

اعلان يوم الامم المتحدة عطلة دولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ضرورة اعلاء شأن مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تذكر انها قد اعلنت في قرارها ١٦٨ (الدورة ٢) الصادر في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ ، الان اسم " يوم الامم المتحدة " على يوم ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) الذى يوافق الذكرى السنوية لبدء نفاذ ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تعتقد ان الذكرى السنوية للامم المتحدة ينبغي ان تكون مناسبة تعيد فيها الحكومات والشعوب تأكيد ايمانها بمقاصد الميثاق ومبادئه ،

تعلن يوم الامم المتحدة ، الموافق ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، يوم عطلة دولية ، وتوصي جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة باعتباره عطلة عامة .

الجلسة العامة ٢٠٠٠
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٣ (الدورة ٢٦)

المسألة التي نظر فيها مجلس الامن في جلساته ١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريرى الامين العام المؤرخين في ٣ و ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (١٢) وبكتاب رئيس مجلس الامن (١٣) باحالة نص قرار المجلس ٣٠٣ (١٩٧١) الصادر في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

---

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) ، وتشرين الثاني (نوفمبر) ، وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثائق S/10410 و Add.1 و S/10412.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8555.

واذ يساورها قلق شديد لنشوب الاعمال العدائية بين باكستان والهند مما يشكل تهديدا مباشرا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تدرك ضرورة معالجة الاسباب التي ادت الى قيام الاعمال العدائية بطريقة مناسبة ، في سرعة لاحقة ، وفي اطار ميثاق الامم المتحدة ،

واقتناعا منها بضرورة الوصول الى حل سياسي مبكر لاقرار الاحوال الطبيعية في منطقة النزاع ولتامين عودة اللاجئين الى ديارهم ،

واذ تضع نصب عينيها احكام الميثاق ، وخاصة الفقرة ٤ من المادة ٢ منه ،

واذ تشير الى الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وخاصة الفقرات ٤ و ٥ و ٦ منه ،

واذ تدرك كذلك ضرورة اتخاذ تدابير فورية للتوصل الى وقف الاعمال العدائية فورا بين باكستان والهند وسحب كل بلد منهما لقواته المسلحة الى جانبه من الحدود الفاصلة بين باكستان والهند ،

واذ تذكر بمقاصد الميثاق ومبادئه ، ومسئوليات الجمعية العامة المقررة بمقتضى ما يتصل بالموضوع من احكام الميثاق واحكام قرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (الدورة د) الصادر في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ،

١ - تدعو حكومتي باكستان والهند الى ان تتخذا في الحال جميع التدابير اللازمة لوقف اطلاق النار فورا وسحب كل منهما لقواتها المسلحة الموجودة في اقليم الاخرى الى جانبها من الحدود الفاصلة بين باكستان والهند ؛

٢ - وتحث على تركيز الجهود من اجل التوصل ، على وجه السرعة ووفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، الى تهيئة الاحوال اللازمة لعودة لاجئي باكستان الشرقية عودة اختيارية الى ديارهم ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى التعاون التام مع الامين العام بغية تقديم المساعدة الى اولئك اللاجئين وتخفيف معنتهم ؛

٤ - وتحث على بذل كل جهد ممكن لصيانة ارواح السكان المدنيين ورفاههم في منطقة النزاع ؛

٥ - وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن ، تباعا وعلى وجه السرعة ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وتقرر متابعة هذه المسألة عن كثب ، والعودة الى الانعقاد اذا ما اقتضت الحالة ذلك .

٧- وتدعو مجلس الامن الى اتخاذ التدابير المناسبة في ضوء هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٠٣
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٤ (الدورة ٢٦)

قبول الامارات العربية المتحـــــــدة
في عضوية الامم المتحـــــــدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بقبول الامارات العربية المتحدة في عضوية الامم المتحدة (١٤) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته الامـــارات العربية المتحدة (١٥) ،

تقرر قبول الامارات العربية المتحدة في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٠٠٧
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦)

الحالة في الشرق الاوســـط

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق العميق لاستمرار الحالة الخطيرة السائدة في الشرق الاوسط ، وخاصة منذ نزاع حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

---

(١٤) المرجع نفسه ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8561 .
(١٥) الوثيقة A/8553 ، وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة انظر : الوثائـــق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10420 .

واقتناعا منها بان قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ يجب ان ينفذ في الحال بكل اجزائه ، لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط يتيح لكل دولة في المنطقة ان تحيا حياة آمنة ،

وتصميما منها على عدم جواز اخضاع اقليم اية دولة للاحتلال او الاكتساب من قبل دولة اخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، الامر الذى يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ومع المبادىء المكرسة في قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) وكذا في الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي الذى اصدرته الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تعرب عن تقديرها لجهود لجنة رؤساء الدول الافريقيين المضطلع بها وفقا للقرار الذى اتخذه مجلس رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة بتاريخ ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٧١ ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار احتلال اسرائيل للاقاليم العربية منذ ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في الشرق الاوسط " ،

١ — تؤكد من جديد ان اكتساب الاقاليم بالقوة غير جائز ، وانه يجب بالتالي رد الاقاليم التي تم احتلالها على ذلك الوجه ؛

٢ — وتؤكد من جديد ان ايجاد سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط يجب ان يتضمن تطبيق كلا المبدأين التاليين :

(أ) سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم المحتلة في النزاع الاخير ؛

(ب) تراك كل تمسك بصفة المحاربة وانهاء كل حالة حرب ، وايلاء الاحترام والاعتراف لسيادة كل دولة من دول المنطقة ولسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، ولحقها في ان تحيا في سلام ، داخل حدود آمنة ومعترف بها بمنجى من التهديدات واعمال القوة ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لتحريك مهمة الممثل الخاص للامين العام في الشرق الاوسط بغية تشجيع الاتفاق ومساعدة الجهود الرامية الى تحقيق اتفاق سلمي على النحو المبين في مذكرة الممثل الخاص المؤرخة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٧١ (١٦) ،

---

(١٦) الوثيقة A/8541 ، وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10403 ، المرفق الاول .

٤— وتعرب عن تأييدها الكامل لجميع جهود الممثل الخاص الرامية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ؛

٥— وتحيط علما مع التقدير بالرد الايجابي الذى ردت به مصر على مبادرة الممثل الخاص الرامية الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

٦— وتدعو اسرائيل الى الرد ردا ايجابيا على مبادرة الممثل الخاص الرامية الى اقامة السلم ؛

٧— وتدعو كذلك الاطراف في نزاع الشرق الاوسط الى التعاون مع الممثل الخاص تعاونا تاما في وضع التدابير العملية تحقيقا لما يلي :

(أ) ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة ؛

(ب) ايجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ؛

(ج) ضمان الحرمة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة ؛

٨— وترجو من الامين العام اعلام مجلس الامن والجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، بما يحرزه الممثل الخاص من تقدم في تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) وهذا القرار ؛

٩— وترجو من مجلس الامن النظر ، اذا لزم ، في اتخاذ ترتيبات ، بمقتضى مواد ميثاق الامم المتحدة المنطبقة ، في صدد تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) .

الجلسة العامة ٢٠١٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١٧ (الدورة ٢٦)

اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان المقصد الاساسي للامم المتحدة هو انقاذ البشرية من ويلات الحرب وصيانة السلم والامن الدوليين ،

واذ ترى ان البحث العلمي في مشاكل الحرب والسلم قد توسع ، وان العديد من المؤسسات القومية والدولية قد جعلت من هذه المشاكل موضوعا لدراستها ،

واذ تلاحظ باهتمام الاعمال المضطلع بها في هذا المضمار من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

واذ تدرك ما تعلقه الدول من اهمية على دراسة الوسائل والطرق المؤدية الى تنفيذ احكام ميثاق الامم المتحدة المتصلة بالامر بغية اقامة السلم والامن والتعاون في العالم ،

واذ ترى فائدة في اطلاع المجتمع الدولي على الاعمال التي تضطلع بها المؤسسات القومية والدولية في ميدان بحوث السلم ، وفي تشجيع القيام ، بصورة دائمة ، في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه ، بتسجيل الدراسات المخصصة لهذا الموضوع ،

١ — ترجو من الامين العام ان يعد كل سنتين تقريرا اعلاميا عن الاعمال العلمية التي انتجتها المؤسسات القومية والدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، والعامة منها والخاصة ، في ميدان بحوث السلم ؛

٢ — وتدعو حكومات الدول الاعضاء والمؤسسات المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه الى تزويد الامين العام ، بقدر استطاعتها واختصاصها ، بجميع ما يلزمه من المعلومات ؛

٣ — وترجو من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ومن الوكالات المتخصصة الناشطة في ميدان بحوث السلم ، مد يد المساعدة في اعداد التقرير المشار اليه اعلاه ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يقدم للجمعية العامة ، في بداية دورتها الثامنة والعشرين ، اول تقرير يعده وفقا للفقرة ١ اعلاه .

الجلسة العامة ٢٠١٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٣ (الدورة ٢٦)

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مسئولية الامم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن نزع السلاح وتوطيد السلم ،

واقتناعا منها بان لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تعتقد انه لزام على جميع الدول ان تبذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح عامة ، ولنزع السلاح النووي بصفة اخص ،

واذ تعتقد ايضا ان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح امر يمكن ان يساعد على تحقيق هذين الهدفين وييسر بلوغهما ،

١— تعرب عن اقتناعها بان من المستصوب للغاية اتخاذ خطوات فورية لتأمين النظـــر بعناية في امر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون مفتوحا لجميع الدول ، وذلك بعد الاعـــداد له اعدادا كافيا ؛

٢— وتدعو جميع الدول الى موافـاة الامين العام ، قبل ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٢ ، بآرائها ومقترحاتها في صدد اى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، وخاصة ما يلي :

(أ) اهداف المؤتمر الرئيسية ؛

(ب) جدول اعماله المؤقت ؛

(ج) المكان المفضّل لعقده ؛

(د) تاريخ عقده والمدة المقدّرة لانعقاده ؛

(هـ) الاجراءات الواجبة الاتباع في الاضطلاع بالاعمال التحضيرية له ؛

(و) علاقة المؤتمر بالامم المتحدة ؛

٣— وترجو من الامين العام ان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشـــرين تقريرا يتضمن الآراء والمقترحات التي ابلغت اليه ؛

٤— وتقرر ادراج بند عنوانه " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الاعمال المؤقـــت لدورتها السا بعـــة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦)

ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمهـــا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٣٢ (الدورة ٢٥) الصادر في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (١٧) ،

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقـــم ٢٦ (A/8426) .

واذ تؤيد الرأى الذى عبرت عنه اللجنة الخاصة والقائل بأن النظام الداخلي الحالي مرض بصفة عامة ، وبأن في الامكان اجراء معظم التحسينات لا باحداث تغييرات في النظام الداخلي ولكن بتطبيقه تطبيقا افضل ،

واذ تدرك ضرورة النهوض على اكفأ وجه بالمهام التي القاها على عاتقها ميثاق الامم المتحدة ،

١ — تقرر تعديل نظامها الداخلي بتضمينه التعديلات الواردة بالمرفق الاول لهذا القرار ؛

٢ — وتوافق على النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، كما هي واردة في المرفق الثاني لهذا القرار ؛

٣ — وتعلن ان النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة مفيدة وجديرة بنظر الجمعية العامة ولجانها والهيئات الاخرى المختصة ؛

٤ — وتقرر نسخ النتائج المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه كمرفق لنظامها الداخلي ؛

٥ — وتقرر كذلك القيام ، من آن لآخر ، باستعراض التقدم المحرز في ترشيد عملها ، وترجو من الامين العام ان يقوم ، حسب الاقتضاء ، بالاعلام عن مدى مراعاة النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة في عمل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٠٢٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق الاول (١٨)

تعديلات في النظام الداخلي للجمعية العامة

١ — يستعاض عن المادة ٣٩ الحالية بالنص التالي (الفقرة ١٣٠ من تقرير اللجنة الخاصة) :

" اذا وجد احد نواب رئيس الجمعية العامة نفسه مضطرا الى التغيب خلال اجتماع للمكتب ، فله ان يعين احد اعضاء وفده بديلا له . وعلى رئيس اللجنة الرئيسية ان يعين ، في حالة غيابه ، احد نواب رئيس اللجنة بديلا له . ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة بحق الاقتراع اذا كان ينتمي الى وفد ينتمي اليه اى عضو آخر من اعضاء المكتب " .

---

(١٨) احيل هذا المرفق الى اللجنة السادسة لتنظر فيه مسبقا (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ١٢٩٩) .

٢ـ يستعاض عن المادة ٦٠ الحالية بالنص التالي (النبذة ٣٠٨) :

" محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية

" (أ) تقوم الامانة العامة باعداد محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولجلسات لجنة الشئون السياسية وشئون الأمن (اللجنة الاولى) وتقدم الامانة العامة هذه المحاضر الى الهيئتين المذكورتين بعد اعتمادها من الرئيس . وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تعد لجلسات اللجان الرئيسية الاخرى ، وكذا شكل محاضر جلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة ان لزم اعداد محاضر لها . ولا يجوز ان تعد لاية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في نفس الوقت .

" (ب) تقوم الامانة العامة باعداد تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية . وتعد مثل هذه التسجيلات كذلك لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت ذلك . "

٣ـ يستعاض عن المادة ٦٩ الحالية بالنص التالي (النبذة ١٩٨) :

" للرئيس ان يعلن افتتاح الجلسة وان يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث اعضاء الجمعية العامة على الاقل . ويلزم حضور اغلبية الاعضاء لاتخاذ اى قرار . "

٤ـ يستعاض عن المادة ٧٤ الحالية بالنص التالي (النبذة ٢١٠) :

" للجمعية العامة ان تحدد الوقت الذى يسمح به لكل متكلم ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل ان يتكلم بصدد المسألة المعينة . وقبل اتخاذ اى قرار بفرض مثل هذه القيود يسمح لاثنين من الممثلين بالكلام لتأييد الاقتراح الداعي الى فرضها ، ولاثنين من الممثلين بالكلام لمعارضته . واذا كانت المناقشة قد حددت ، واستنفد احد الممثلين الوقت المخصص له ، اصبح على الرئيس ان ينبهه في الحال الى وجوب التقيد بالنظام . "

٥ـ يستعاض عن المادة ١٠٠ الحالية بالنص التالي على ان يدرج بعد المادة ١٠١ الحالية (النبذة ١٧٠) :

" تنظيم العمل

" (أ) تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٠ خلال الاسبوع الاول من الدورة .

" (ب) تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية اولوياتها الخاصة ، مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذى تحدده الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، وتعقد هذه اللجان من

الاجتماعات ما يلزم عقده للانتهاء من نظر البنود المحالة اليها . وتعتمد كل لجنة ، في بداية الدورة ، برنامجا لعملها يبين ، ان امكن ، التاريخ المستهدف لانهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها . "

وتصبح المادة ١٠١ الحالية المادة ١٠٠ .

٦ — يستعاض عن المادة ١٠٥ الحالية بالنص التالي (البندتان ١٣٠ و ١٦٥) :

" تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ، ومقررا . اما باقي اللجان فتنتخب كل لجنة منها رئيسا ، ونائبا للرئيس او اكثر ، ومقررا . ويتم انتخاب اعضاء المكتب هؤلاء على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، والخبرة ، والكفاءة الشخصية . ويجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك عندما لا يكون قد تقدم للانتخاب سوى مرشح واحد . ويكتفى بمتكلم واحد لاعلان اسم كل مرشح ثم تنصرف اللجنة الى اجراء الانتخاب بعد ذلك مباشرة . "

٧ — يستعاض عن المادة ١٠٧ الحالية بالنص التالي (البند ١٣) :

" اذا وجد الرئيس نفسه مضطرا الى التغيب خلال جلسة من الجلسات او جزء من جلسة ، كان عليه ان يعين احد نواب الرئيس ليحل محله . ولنائب الرئيس الذى يقوم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس وعليه نفس واجباته . واذا تعذر على اى عضو من اعضاء مكتب اللجنة القيام باعباء وظيفته ، يجرى انتخاب عضو جديد للمدة المتبقية . "

٨ — يستعاض عن المادة ١١٠ الحالية بالنص التالي (البنذة ١٩٨) :

" للرئيس ان يعلن افتتاح الجلسة ، وان يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع اعضاء اللجنة على الاقل . ويلزم حضور اغلبية الاعضاء لاتخاذ اى قرار . "

٩ — تدرج المادة التالية بعد المادة ١١١ الحالية ، ويعاد ترقيم المواد من ١١٢ الى ١٦٤ تبعا لذلك (البنذة ٢٣٦) :

" يكون التعبير عن التهاني لاعضاء مكتب اللجنة الرئيسية مقصورا على رئيس الدورة السابقة او ، في حالة غيابه ، على احد اعضاء وفده ، وذلك بعد ان يكون قد تم انتخاب جميع اعضاء اللجنة المذكورة . "

١٠ — يستعاض عن المادة ١١٥ الحالية بالنص التالي (البنذة ٢١٠) :

" للجنة ان تحدد الوقت الذى يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل ان يتكلم بصدد المسألة المعينة . وقبل اتخاذ اى قرار بفرض مثل هذه القيود ، يسمح لاثنين

من الممثلين بالكلام لتأييد الاقتراح الداعي الى فرضها واثنين من الممثلين بالكلام لمعارضته . واذا كانت المناقشة قد حددت ، واستنفد احد الممثلين الوقت المخصص له ، اصبح على الرئيس ان ينبهه في الحال الى وجوب التقيد بالنظام . "

ونتيجة للتعديل الوارد بالفقرة ٩ اعلاه ، تصبح المادة ١١٥ المادة ١١٦ .

المرفق الثاني

النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

المحتويات

		النبذات	الصفحة
اولا	— ولاية اللجنة الخاصة	١ — ٢	٢١
ثانيا	— التنظيم العام للدورات		٢٢
	(ألف) تاريخ الافتتاح	٣	٢٢
	(باء) مدة انعقاد الدورات	٤ — ٥	٢٢
	(جيم) دورات الاعمال المتبقية	٦	٢٢
ثالثا	— المكتب		٢٢
	(ألف) تكوين المكتب	٧ — ١٠	٢٢
	(١) زيادة عدد الاعضاء	٧ — ٨	٢٢
	(٢) تغيب اعضاء المكتب المنتخبين بصفتهم الشخصية	٩ — ١٠	٢٣
	(باء) وظائف المكتب	١١ — ١٤	٢٣
	(١) اهمية دور المكتب	١١	٢٣
	(٢) اعتماد جدول الاعمال وتوزيع بنوده	١٢	٢٣
	(٣) تنظيم عمل الجمعية العامة	١٣ — ١٤	٢٤
	(جيم) طرق تسهيل عمل المكتب	١٥ — ١٦	٢٤
	(١) الاجتماعات التحضيرية	١٥	٢٤
	(٢) الهيئات الفرعية	١٦	٢٤

	النبـــذات	الصفحـــة
رابعا ـ جدول الاعمال		٢٤
(ألـــف) عرض جدول الاعمال المؤقت والنظر فيه بصورة اولية	١٧ — ١٨	٢٤
(بـــاء) تخفيض عدد بنود جدول الاعمال	١٩ — ٢٤	٢٥
(١) عدم ادراج بعض البنود	١٩	٢٥
(٢) توزيع البنود على سنتين او اكثر ، وتجميع البنود المتصلة بعضها ببعض	٢٠ — ٢١	٢٥
(٣) الاحالة الى هيئات اخرى	٢٢ — ٢٣	٢٥
(٤) عدم قبول بعض البنود الاضافية	٢٤	٢٦
(جيـــم) توزيع بنود جدول الاعمال	٢٥ — ٢٨	٢٦
(١) توزيع العمل على اللجان الرئيسية	٢٥ — ٢٧	٢٦
(٢) عدم احالة بنود الى لجنتين او اكثر	٢٨	٢٦
خامسا ـ تنظيم عمل اللجان الرئيسية		٢٦
(ألـــف) وظائف اللجان منفردة	٢٩ — ٣٨	٢٦
(١) اللجنة الاولى	٣٢ — ٣٣	٢٧
(٢) اللجنة السياســية الخاصة	٣٤ — ٣٥	٢٧
(٣) اللجنة الثانية	٣٦	٢٧
(٤) اللجنة الثالثة	٣٧	٢٨
(٥) تنازع الاختصاص بين اللجان	٣٨	٢٨
(بـــاء) دور الرؤساء	٣٩ — ٤١	٢٨
(جيم) عدد نواب الرؤساء	٤٢	٢٨
(دال) تقارير اللجان	٤٣	٢٩
سادسا ـ الاستخدام الاقصى للوقت المتاح		٢٩
(ألـــف) اجتماعات الجمعية العامة بكامل هيئتها	٤٤ — ٥٣	٢٩
(١) المناقشة العامة	٤٤ — ٤٩	٢٩

	النبـــذات	الصفحـــة
(أ) دوريتها	٤٤	٢٩
(ب) تنظيم جلساتها	٤٥ — ٤٦	٢٩
'١' مدة المناقشة العامة	٤٥	٢٩
'٢' اقفال قائمة المتكلمين	٤٦	٢٩
(ج) طول البيانات	٤٧ — ٤٨	٣٠
(د) تقديم البيانات المكتوبة	٤٩	٣٠
(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان	٥٠	٣٠
(٣) عدم استخدام المنصة	٥١	٣٠
(٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية	٥٢ — ٥٣	٣٠
(بـــاء) اللجان الرئيسية	٥٤ — ٦٦	٣١
(١) اعلان اسماء المرشحين لعضوية المكتب	٥٤ — ٥٧	٣١
(٢) بدء العمل	٥٨ — ٥٩	٣١
(٣) تقدم العمل	٦٠	٣٢
(٤) المناقشة العامة في اللجان	٦١ — ٦٤	٣٢
(٥) النظر في عدة بنود من جدول الاعمال في وقت واحد	٦٥	٣٣
(٦) انشاء اللجان الفرعية او الافرقة العاملة	٦٦	٣٣
(جيـــم) تدابير للتطبيق في كل من الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية	٦٧ — ٨٦	٣٣
(١) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد	٦٧ — ٦٨	٣٣
(٢) قائمة المتكلمين	٦٩ — ٧١	٣٣
(٣) الحد من طول الكلمات او من عدد المتكلمين	٧٢ — ٧٣	٣٤
(٤) تعليل الاقتراع	٧٤ — ٧٦	٣٤
(٥) حق الرد	٧٧ — ٧٨	٣٥
(٦) النقاط النظامية	٧٩	٣٥
(٧) التهاني	٨٠ — ٨١	٣٧
(٨) التعازي	٨٢ — ٨٣	٣٧

	النبـــذات	الصفحـــة
(٩) الاقتراع بنداء الاسماء	٨٤	٣٧
(١٠) الاجهزة الالكترونية	٨٥ — ٨٦	٣٧
سابعا ـ القرارات		٣٨
(ألف) تقديم مشروعات القرارات	٨٧ — ٩٤	٣٨
(١) موعد تقديم مشروعات القرارات	٨٧ — ٨٨	٣٨
(٢) تقديم مشروعات القرارات كتابة	٨٩	٣٨
(٣) المشاورات	٩٠ — ٩١	٣٨
(٤) عدد اصحاب الاقتراح الواحد	٩٢ — ٩٣	٣٩
(٥) الفترة الزمنية بين تقديم مشروعات القرارات وبين النظر فيها	٩٤	٣٩
(باء) مضمون القرارات	٩٥ — ٩٦	٣٩
(جيم) الآثار المالية	٩٧ — ٩٨	٤٠
(١) المراقبة المالية	٩٧ — ١٠٠	٤٠
(٢) عمل اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	٩٩	٤٠
(٣) القرارات المنشئة لهيئات جديدة	١٠٠	٤٠
(دال) اجراءات الاقتراع	١٠١ — ١٠٤	٤٠
(١) الاغلبية المطلوبة	١٠١ — ١٠٢	٤٠
(٢) التدابير الرامية الى تعجيل الاجراءات	١٠٣	٤١
(٣) اتفاق الآراء	١٠٤	٤١
(هاء) تخفيض عدد القرارات	١٠٥	٤١
ثامنا ـ الوثائق		٤١
(ألف) تخفيض حجم الوثائق	١٠٦	٤١
(باء) اعداد الوثائق وتوزيعها	١٠٧	٤٢
(جيم) محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية	١٠٨	٤٢
تاسعا ـ الهيئات الفرعية للجمعية العامة		٤٣

	النبـــــذات	الصفحة
(ألف) تخفيض عدد الهيئات	١٠٩ — ١١٠	٤٣
(باء) تكوين الهيئات	١١١ — ١١٤	٤٣
(جيم) الجدول الزمني للاجتماعات	١١٥	٤٤
عاشرا — المسائل الاخرى		٤٤
(ألف) تفويضات الوفود	١١٦	٤٤
(باء) دور الامين العام	١١٧	٤٤
(جيم) الامانة العامة	١١٨	٤٥
(دال) الارشاد فيما يتعلق باجراءات الجمعية العامة ، ومساعدة الرؤساء	١١٩ — ١٢٥	٤٥
(١) اعداد كتيب عن الاجراءات	١١٩	٤٥
(٢) مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة	١٢٠	٤٥
(٣) اعداد مرجع لتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة	١٢١	٤٥
(٤) التذكير بالتوصيات السابقة	١٢٢ — ١٢٣	٤٥
(هـ) المساعدة في المسائل الاجرائية	١٢٤ — ١٢٥	٤٦
(هاء) الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي	١٢٦ — ١٢٨	٤٦
(واو) وضع برنامج تدريبي خاص	١٢٩	٤٧
(زاى) المجموعات الاقليمية	١٣٠	٤٧

اولا — ولاية اللجنة الخاصة

١ — اتفق اعضاء اللجنة الخاصة على ان النظام الداخلي الحالي مرض بصفة عامة ، وعلى ان في الامكان اجراء معظم التحسينات لا باحداث تغييرات في النظام الداخلي ولكن بتطبيقه تطبيقا افضل ، وذلك مع ايلاء المراعاة الواجبة للنتائج التي تخلص اليها اللجنة الخاصة ومختلف اللجان المسئولة عن اعادة النظر في اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (النبذة ١٢ من تقرير اللجنة الخاصة) .

٢ــ ورأت اللجنة الخاصة كذلك انه سيكون من المستصوب ان يعاد النظر من آن لآخر في اجراءات الجمعية العامة وفي تنظيمها (النبذة ١٣) .

ثانيا ــ التنظيم العام للـــــدورات

(ألف) تاريخ الافتتاح

٣ــ ترى اللجنة الخاصة انه ليس من المستصوب تغيير التاريخ المحدد لافتتاح الـــدورات (النبذة ١٨) .

(باء) مدة انعقاد الدورة

٤ــ تلاحظ اللجنة الخاصة انه قد تسنى ، رغم حصول زيادة ملموسة في عدد الاعضاء ، التزام متوسط قدره ١٣ اسبوعا في طول الدورات العادية ، وهي ترى انه لا ينبغي تغيير هذه المدة ، وان الدورة يجب ان تنتهي ، على اية حال ، قبل عيد الميلاد (النبذة ٢٢) .

٥ــ ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الداعي الى تقسيم الدورة الى جزئين . كذلك لـــم تؤيد اللجنة الاقتراح القائل باستمرار الدورة نظريا لمدة سنة كاملة مع الاكتفاء بتأجيلها بعد مدة انعقاد رئيسية قدرها شهران (النبذة ٢٣) .

(جيم) دورات الاعمال المتبقية

٦ــ لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بعقد اجتماع قصير للجمعية العامة ، على مستوى رؤساء البعثات ، يسمى " دورة الاعمال المتبقية " ويتم قبيل نهاية شهر نيسان (ابريل) وذلك لبحث بعض المسائل الادارية والروتينية (النبذة ٢٤) .

ثالثا ــ المكتـــب

(ألف) تكوين المكتب

(١) زيادة عدد الاعضاء

٧ــ قررت اللجنة الخاصة عدم البت في مسألة إبقاء المكتب على تكوينه العالي او زيادة عدد اعضائه (النبذة ٣١) .

٨ــ كذلك لم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي الى الاذن باشتراك رئيس لجنة التفويضات في اعمال المكتب (النبذة ٣٢) .

(٢) تغيب اعضاء المكتب المنتخبين بصفتهم الشخصية

٩ــ ترى اللجنة الخاصة ان اغلب المشاكل التي تنشأ حين لا يتمكن رئيس احدى اللجان الرئيسية ولا نائب رئيسها من حضور احد اجتماعات المكتب يمكن ان تحل اذا قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رؤساء اللجان الرئيسية (النبذة ٣٦) .

١٠ــ كذلك ترى اللجنة الخاصة ، في حالة اتخاذ الجمعية العامة مثل هذا القرار، ان على رئيس اللجنة الرئيسية ان يراعي ، عند تعيين احد نواب الرئيس يدلاله ، الصفة التمثيلية للمكتب (البند ٣٧)

(باء) وظائف المكتب

(١) اهمية دور المكتب

١١ــ ترى اللجنة الخاصة ان على المكتب ، نظرا للمهام الموكولة اليه بمقتضى النظام الداخلي ، ان يؤدي دورا رئيسيا في السهر على ترشيد تنظيم اعمال الجمعية العامة وسيرها بوجه عام . ومن رأي اللجنة ان على المكتب ان ينهض بشكل كامل وفعال بالوظائف المسندة اليه بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي والتي يقصد بها مساعدة الجمعية العامة في تسيير عملها بوجه عام (النبذة ٤١) .

(٢) اعتماد جدول الاعمال وتوزيع بنوده

١٢ــ توصي اللجنة الخاصة بان يعمد المنصوص، في اطار الوظائف الموكولة اليه بموجب النظام الداخلي وم مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمناقشة موضوع البند ، الى زيادة التدقيق في بحث جدول الاعمال المؤقت وكذا القائمة التكميلية وطلبات ادراج البنود الاضافية ، والى النهوض ، بشكل اوفى واكثر انتظاما ، بوظيفة التوصية فيما يتعلق بكل بند من البنود ، بالادراج في جدول الاعمال او برفض طلب الادراج او بالادارج في جدول الاعمال المؤقت لدورة قادمة ، وكذا بوظيفة توزيع البنود على اللجان الرئيسية مع مراعاة المادتين ٩٩ و ١٠١ من النظام الداخلي سعيا الى كفالة الفرصة لبحث جميع البنود الواردة في جدول الاعمال قبل اختتام الدورة (النبذة ٤٥) .

(٣) تنظيم عمل الجمعية العامة

١٣ــ تذكر اللجنة الخاصة التوصية الواردة في الفقرة (و) من قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (الدورة ١٨) والتي تقضي بان يجتمع المكتب مرة على الاقل كل ثلاثة اسابيع. وتلاحظ اللجنة الخاصة ان هذه التوصية لم يعمل بها ، وتعرب عن املها في ان يتمكن المكتب من الاكثار من عدد اجتماعاته ، وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، وذلك دون اعاقة للسير المعتاد للجلسات العامة للجمعية العامة ولجلسات اللجان الرئيسية (النبذة ٤٩) .

١٤ــ وترى اللجنة الخاصة كذلك ان على المكتب ، اداء للوظائف الموكولة اليه بمقتضى المادتين ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي ومع عدم الاخلال بالقيد المنصوص عليه في المادة ٤١ بشأن البت في المسائل السياسية ، ان يتسعرض تقدم اعمال الجمعية العامة واللجان الرئيسية ، وان عليه ، حسب مقتضى الحال ، ان يعاون رئيس الجمعية العامة والجمعية وان يقدم اليهما توصياته بشأن تنسيق اعمال اللجان الرئيسية وتعجيل العمل بوجه عام (النبذة ٥٥) .

(جيم) طرق تسهيل عمل المكتب

(١) الاجتماعات التحضيرية

١٥ــ لا ترى اللجنة الخاصة ان بوسعها التقدم باية توصية بشأن عقد اجتماعات تحضيرية للمكتب (النبذة ٥٤) .

(٢) الهيئات الفرعية

١٦ــ لا ترى اللجنة الخاصة ان بوسعها التقدم باية توصيات بشأن انشاء هيئات فرعية للمكتب (النبذة ٥٨) .

رابعا ــ جدول الاعمال

(ألف) عرض جدول الاعمال المؤقت والنظر فيه بصورة اولية

١٧ــ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك ضرورة مساعدة الوفود الى اكبر حد ممكن في الاعداد اللازم لعمل الجمعية العامة ، توصي الجمعية بان تطلب من الامين العام :

(أ) ان يوافي الدول الاعضاء ، في تاريخ لا يتجاوز ١٥ شباط (فبراير) ، بالقائمة غير الرسمية للبنود المقترح ادراجها في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة .

(ب) أن يوافي الدول الاعضاء ، في تاريخ لا يتجاوز ١٥ حزيران (يونيه) ، بقائمة مشروحة للبنود ، تتضمن نبذة تاريخية موجزة عن كل بند ، واشارة الى الوثائق المتاحة ، والى جوهر الموضوع الذى سيعرض للمناقشة ، والى القرارات السابقة التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة بشأنه ؛

(ج) أن يوافي الدول الاعضاء قبل افتتاح الدورة باضافة للقائمة المشروحة (النبذة ٦٤) .

١٨ — كذلك توصي اللجنة الخاصة بقيام الدول الاعضاء التي تطلب ادراج بند من البنود ، اذا رأت محلا لذلك ، باقتراح ما تراه بشأن احالته الى لجنة رئيسية معينة او الى الجمعية العامة منعقدة بكامل هيئتها (النبذة ٦٥) .

(باء) تخفيض عدد بنود جدول الاعمال

(١) عدم ادراج بعض البنود

١٩ — حيث ان على الجمعية العامة ان تأخذ بعين الاعتبار الاهمية النسبية لبنود جدول الاعمال في ضوء مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، فان اللجنة الخاصة توصي الجمعية العامة ، في اطار المادتين ٢٢ و ٤٠ من النظام الداخلي ، بان تولي الدول الاعضاء اهتماما خاصا لمحتويات جدول اعمال الجمعية العامة وكذا ، بصفة خاصة ، للبت في امر الحل المناسب للمسائل ، او امر استبعاد البنود التي فقدت طابع الاستعجال او انقضت مناسبتها ، او التي ليست جاهزة للنظر فيها ، او التي يمكن ان تبحثها بل وان تبت فيها بنفس الكفاءة هيئة من الهيئات الفرعية للجمعية العامة (النبذة ٧٠) .

(٢) توزيع البنود على سنتين او اكثر ، وتجميع البنود المتصلة بعضها ببعض

٢٠ — ترى اللجنة الخاصة ان توزيع البنود على سنتين او اكثر هو وسيلة من وسائل ترشيد اجراءات الجمعية العامة (النبذة ٧٤) .

٢١ — كذلك توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يتم ، بقدر الامكان ومناسبة مقتضى الحال ، تجميع البنود المتصلة بعضها ببعض تحت عنوان واحد (النبذة ٧٥) .

(٣) الاحالة الى هيئات اخرى

٢٢ — توصي اللجنة الخاصة بان تحيل الجمعية العامة بنودا معينة ، حيثما كان هناك محل لذلك ، الى هيئات الامم المتحدة الاخرى او الى الوكالات المتخصصة ، وذلك حسب طبيعة المسألة (النبذة ٧٩) .

٢٣ — وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بان تولي الجمعية العامة الاعتبار الواجب الى ما دار من المناقشات في الهيئات الاخرى (النبذة ٨٠) .

(٤) عدم قبول بعض البنود الاضافية

٢٤ــ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة ، فيما يتعلق بالبنود الاضافية التي يقترح ادراجها في جدول الاعمال قبل افتتاح الدورة باقل من ٣٠ يوما ، بعدم ادراج هذه البنود في جدول الاعمال الا اذا توافرت تماما الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الداخلي (النبذة ٨٤) .

(جيم) توزيع بنود جدول الاعمال

(١) توزيع العمل على اللجان الرئيسية

٢٥ــ تود اللجنة الخاصة ان تسترعي الانتباه الى اهمية التوزيع الرشيد لبنود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية . واللجنة اذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، ان تكوين اللجان الرئيسية يكسبه تخصصا وخبرة ، توصي بان لا يبنى توزيع بنود جدول الاعمال على اساس مقدار العبء الذى يقع على عاتق كل لجنة بل ايضا على اساس طبيعة البند ، ومع ايلاء المراعاة للمادتين ٩٩ و ١٠١ من النظام الداخلي (النبذة ٨٩) .

٢٦ــ وترى اللجنة الخاصة كذلك انه سيكون من عوامل التيسير ان تقدم الاقتراحات الخاصة بتوزيع البنود في موعد اسبق بكثير ، لكي تتاح للدول الاعضاء فسحة اكبر من الوقت لدراستها (النبذة ٩٠) .

٢٧ــ واخيرا ، توصي اللجنة الخاصة بقيام المكتب والجمعية العامة بالنظر ، في بعض الحالات ، في امكانية احالة مزيد من البنود ، رأسا ، الى الجمعية العامة بكامل هيئتها (النبذة ٩١) .

(٢) عدم احالة بنود الى لجنتين او اكثر

٢٨ــ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بمراعاة ان يتم توزيع بنود جدول الاعمال على نحو يؤمن ، بقدر الامكان ، الا تنظر اكثر من لجنة واحدة في نفس المسائل او في نفس النواحي من المسألة الواحدة (النبذة ٩٥) .

خامسا ــ تنظيم عمل اللجان الرئيسية

(ألف) وظائف اللجان منفردة

٢٩ــ كان هناك اتفاق عام بين اعضاء اللجنة الخاصة على وجوب اتباع نهج مرن في معالجة

كامل مسألة توزيع العمل على اللجان الرئيسية ، وعلى ان اللجنة لا ينبغي لها ان تتقدم بايـــة توصية بشأن احالة بنود بعينها وذلك لكي لا تتجاوز نطاق اختصاصها (النبذة ٩٧) .

٣٠ـ وتوخيا لاستخدام امكانيات اللجان الرئيسية السبع اوفى استخدام ، توصي اللجنـــة الخاصة الجمعية العامة بتوزيع العمل توزيعا اكثر توازنا فيما بين اللجان المختلفة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لطبيعة البنود . ولا ترى اللجنة ، مع ذلك ، انه ينبغي لها ان تعين البنود التي قد يصح نقلها من لجنة الى اخرى (النبذة ٩٨) .

٣١ـ وترى اللجنة الخاصة ، بالنظر الى جسامة العبء الملقى على عدد من اللجان ، انه ينبغي ان تشير الجمعية العامة على تلك اللجان بتنظيم عملها بطريقة تسمح لها بالنظر في جدول اعمالها على افضل وجه ممكن (النبذة ٩٩) .

(١) اللجنة الاولى

٣٢ـ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك ان دور اللجنة الاولى دور سياسي في جوهره ، توصي بان تكرس هذه اللجنة نفسها ، بالدرجة الاولى ، لمشاكل السلم والامن ونزع السلاح (النبذة ١٠٣) .

٣٣ـ ونظرا الى عدم رغبة اللجنة الخاصة في ابداء اية توصية محددة بشأن توزيع بنود جدول الاعمال ، فانها لم تر انه ينبغي لها اتخاذ اى قرار بشأن الاقتراح الداعي الى احالة تقاريـــر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى الى اللجنة الاولى (النبذة ١٠٤) .

(٢) اللجنة السياسية الخاصة

٣٤ـ ان اللجنة الخاصة اذ تعيد تاكيد الدور الرئيسي الذى يجب ان تقوم به اللجنـــة السياسية الخاصة ، واذ تدرك كذلك ان جدول اعمال اللجنة المذكورة غير مـثقل نسبيا ، توصي بان تنظر الجمعية العامة في احالة بند او بندين من البنود التي تنظر فيها اللجان الاخرى عادة الى اللجنة السياسية الخاصة ، وذلك لتأمين توزيع افضل للعمل فيما بين اللجان الرئيسية المختلفة (النبذة ١٠٨) .

٣٥ـ ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراحات المتعلقة بتغيير اسم اللجنة السياسية الخاصـــة (النبذة ١٠٩) .

(٣) اللجنة الثانية

٣٦ـ لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ان تتخذ اى قرار بشأن الاقتراحات الداعيـــة الى قيام اللجنة الثانية بمعالجة جميع النواحي الاجتماعية للانماء . ولم تؤيد اللجنة الخاصة ، بالتالي ، الاقتراح الداعي الى تغيير اسم اللجنة المذكورة (النبذة ١١٣) .

(٤) اللجنة الثالثة

٣٧— لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ان تتخذ اى قرار بشأن الاقتراح الذى يقضي بنقل بعض البنود المدرجة في جدول اعمال اللجنة الثالثة الى لجان رئيسية اخرى (النبذة ١١٧) ٠

(٥) تنازع الاختصاص بين اللجان

٣٨— ترى اللجنة الخاصة انه ينبغي، حيثما امكن ، تفادى حالات تنازع الاختصاص بين اللجان الرئيسية ٠ وتود اللجنة ، دون رغبة في التأثير في القرار الذى سيصير اتخاذه في كل حالة على حدة ، ان تسترعي الانتباه الى وجود هذا المشكل ، والى ان من المستصوب قيام المكتب والجمعية العامة بالنظر في احدى الوسائل لمعالجه (النبذة ١١٩) ٠

(باء) دور الرؤساء

٣٩— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يمارس رؤساء اللجان الرئيسية ممارسة تامة الوظائف المسندة اليهم بمقتضى النظام الداخلي ، لاسيما فيما يتعلق باستخدام السلطات المقررة لهم في المادة ١٠٨ (النبذة ١٢٣) ٠

٤٠— كما تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ينبغي ان يتم على اساس التوزيع الجغرافي العادل فضلا عن الخبرة والكفاءة ، وذلك، كنص المادة ١٠٥ من النظام الداخلي (النبذة ١٢٤) ٠

٤١— ولم توافق اللجنة الخاصة على الاقتراح الذى يقضي بان يشترط في المرشحين خبرة لا تقل عن سنة في احدى اللجان الرئيسية ، ولا على الاقتراح الذى يقضي بان ينتخب رؤساء اللجان في نهاية الدورة السابقة (النبذة ١٢٥) ٠

(جيم) عدد نواب الرؤساء (١٦)

٤٢— ومن واقع خبرتها الخاصة ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تنظر هيئاتها الفرعية ، بقدر الامكان ، في امر تعيين ثلاثة نواب لرؤسائها وذلك لتأمين الصفة التمثيلية المرجوة لمكتب كل منها (النبذة ١٣١) ٠

---

(١٦) فيما يتعلق بعدد نواب رؤساء اللجان الرئيسية ، انظر الفقرة ٦ من المرفق الاول اعلاه ٠

(دال) تقارير اللجـــان

٤٣ـ ان اللجنة الخاصة ،اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢) ، توصي الجمعية العامة بان تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الامكان ، وبألا تشتمل ، الا في حالات استثنائية ،على تلخيص للمناقشات (النبذة ١٣٣) (٢٠).

سادسا ـ الاستخدام الاقصى للوقت المتاح

(ألف) اجتماعات الجمعية العامة بكل هيئتها

(١) المناقشة العامة

(أ) دورتيها

٤٤ـ ان اللجنة الخاصة اذ تدرك ما للمناقشة العامة من فائدة لا مراء فيها ،تـــــرى وجوب الاستمرار في عقدها كل سنة ،واستخدام الوقت المخصص لها الى الحد الاقصى . وتود اللجنة الخاصة ايضا ان تشدد على اهمية اشتراك رؤساء الدول او الحكومات ،ووزراء الخارجيـــة ، وغيرهم من كبار المسئولين باعتباره احدى وسائل اعلاء شأن المناقشة العامة (النبذة ١٣٧) .

(ب) تنظيم جلساتها

'١' مدة المناقشة العامـــة

٤٥ـ ترى اللجنة الخاصة ان مخزى المناقشة العامة سيزداد ،من وجهة النظر التنظيمية ، لو انها سارت بطريقة مركزة ومتصلة وهي ترى انه اذا استخدم الوقت المتاح لهذه المناقشـــة الى الحد الاقصى ،فان مدتها لا ينبغي ان تتجاوز في العادة اسبوعين ونصف اسبوع (النبذة ١٤٢) .

'٢' اقفال قائمة المتكلمـــين

٤٦ـ نظرا الى ان مما يحسّن تنظيم المناقشة العامة ان يطلب الى الوفود ان تحدد ،بقدر اكبر من السرعة ، الوقت الذي تريد ان تتكلم فيه ،فان اللجنة الخاصة توصي الجمعية العامة بان يتم في اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة (النبذة ١٤٤) .

---

(٢٠) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير الهيئات الفرعية ،انظر النبذة ١٠٧ أدناه .

(ج) طول البيانات

٤٧ - ان اللجنة الخاصة ، وقد لاحظت انه قد امكن ، خلال الدورة التذكارية التي عقدت بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، الاستماع الى عدد كبير من المتكلمين خلال فترة قصيرة نسبيا بدون تحديد لمدة البيانات ، ترى ان الفضل في هذه النتيجة يرجع الى حسن استخدام الوقت المتاح لا الى قيود تحد على طول الكلمات (الفقرة ١٤٧) .

٤٨ - تلاحظ اللجنة ان متوسط طول الكلمات خلال الدورات الاخيرة للجمعية العامة كان ٣٠ دقيقة ، وهي تعرب عن املها في ان تتصدد الوفود ان تأتي بياناتها غير مسرفة في الطول (الفقرة ١٤٨) .

(د) تقديم البيانات المكتوبة

٤٩ - ترى اللجنة الخاصة ان اسلوب ايداع البيانات المكتوبة اسلوب لا ينبغي الاخذ به رسميا في صدد المناقشة العامة (الفقرة ١٥٢) .

(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان

٥٠ - ترى اللجنة الخاصة ان المادة ٦٨ من النظام الداخلي قد طبقت تطبيقا سليما ، وان نتائج هذا التطبيق كانت مرضية (الفقرة ١٥٥) .

(٣) عدم استخدام المنصة

٥١ - ترى اللجنة الخاصة انه سيكون من المفيد استرعاء انتباه الممثلين الى امكانية التكلم دون الانتقال الى المنصة . على ان اللجنة ، من ذلك ، ان الاختيار متروك في جميع الاحوال للممثلين انفسهم ليقرروا ما اذا كانوا يفضلون التكلم من مقاعدهم او من المنصة ، سواء كانوا يتكلمون في نقطة نظامية او تعليلا للاقتراع ، او ممارسة لحق الرد (الفقرة ١٥٧) .

(٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية

٥٢ - تود اللجنة الخاصة ان تشير الى التوصية التي ابدتها في عام ١٩٤٧ اللجنة المعنية بالجمعيات العامة وتدابيرها والتي مؤداها ان المقررين لا ينبغي ان يتلوا تقاريرهم في الجلسات العامة (٢١) . وتود اللجنة الخاصة ان تشدد على وجوب الاكتفاء في تقديم التقارير في الجلسات العامة ببيانات تمهيدية موجزة (الفقرة ١٥٨) .

---

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، المرفق الرابع ، الوثيقة A/388 ، الفقرة ٢٦ .

٥٣ــ وتوصي اللجنة الخاصة كذلك، بأن تؤكد الجمعية العامة التقاليد الذى يجوز بمقتضاه لاحد المقررين ان يقدم ، في وقت واحد ،الى الجمعية العامة بكامل هيئتهاعدة تقارير متصلة لا يكون مضمونها مثارا للخلاف (البند ١٥٦) .

(باء) اللجان الرئيسية

(١) اعلان اسماء المرشحين لعضوية المكتب

٥٤ــ اتفق رأى اعضاء اللجنة الخاصة على ان الكثير من الوقت يضيع في اعلان اسماء المرشحين . واعترف الاعضاء كذلك، ان عبارة المادة ١٠٥ من النظام الداخلي التي تنص على ان تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى لم تعد موافقة للتقليد الحالي ، حيث ان الذى يحدث ، في اكثر الحالات ،هو ان لا يكون هناك ،نتيجة للمشاورات السابقة ، سوى مرشح واحد فقط لكل منصب ،الامر الذى يكون معه التصويت بالاقتراع السرى من النوافل (النبذة ١٦١) .

٥٥ــ ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح القائل باعلان الاسماء كتابة ،وذلك بالنظر خاصة الى الآثار المالية التي تترتب على مثل هذا الاجراء (النبذة ١٦٢) .

٥٦ــ كذلك لم تر اللجنة الخاصة ان من المستصوب الاستغناء تماما عن اسلوب اعلان اسماء المرشحين شفويا ،وذلك بالنظر الى مقتضيات اللياقة والى امكانية نشوء حالات لا تعرف فيها هوية المرشحين حتى اللحظة الاخيرة (النبذة ١٦٣) .

٥٧ــ وترى اللجنة الخاصة ان يكتفى بالادلاء ببيان واحد لاعلان اسم كل مرشح ثم تنصرف اللجنة الى اجراء الانتخاب بعد ذلك مباشرة . على ان اللجنة الخاصة ترى ان المبدأ العام الذى يقضي باجراء الانتخابات بالاقتراع السرى يجب ان يظل متبعا (النبذة ١٦٤) (٢٢) .

(٢) بدء العمل (٢٣)

٥٨ــ توصي اللجنة الخاصة بأن يبدأ عمل جميع اللجان الرئيسية ،مع امكان استثناء اللجنة الاولى، في يوم العمل التالي لاستلام قائمة البنود المحالة اليها من الجمعية العامة (النبذة ١٧٠) .

---

(٢٢) للاطلاع على التعديل الذى تقرر للنظام الداخلي في هذا الشأن ،انظر المرفق الاول، الفقرة ٦ اعلاه .

(٢٣) فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مكاتب اللجان ،انظر المرفق الاول ، الفقرة ٥ "أ" اعلاه .

٦٥— وتوصي اللجنة الخاصة كذلك، بأن تكون اللجنة الاولى على استعداد للانعقاد في كل وقت لا يكون من المقرر فيه انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة (النبذة ١٧١).

(٣) تقدم العمل (٢٤)

٦٦— توصي اللجنة الخاصة بأن تستعرض اللجان الرئيسية من آن لآخر مدى تقدم عملها (النبذة ١٧٦).

(٤) المناقشة العامة في اللجان

٦٧— رغم ان اللجنة الخاصة تعترف بما للمناقشة العامة من فائدة واهمية لا تنكران ، فانها ترى ان على الرؤساء ان يشجعوا اللجان الرئيسية على القيام بما يلي :

(أ) ان تدرك فائدة اختصار المناقشة العامة حيثما كان ذلك ممكنا دون اضرار بعملها ؛

(ب) ان تتوسع ، حيثما كان ذلك مناسبا ، في الأخذ بتقليد اجراء مناقشة واحدة لبنود جدول الاعمال التي يكون بينها اتصال وارتباط منطقي (النبذة ١٨٠).

٦٨— ترى اللجنة الخاصة انه يجب الابقاء على اسلوب عقد مناقشة عامة للمسائل التي سبق لاحدى هيئات الامم المتحدة مناقشتها والتي يتناولها تقرير مقدم من الهيئة المختصة . على ان اللجنة تسترعي انظار رؤساء اللجان الرئيسية الى ان في امكانهم في كل حالة استشارة لجانهم حين لا يبدو لهم ان ثمة حاجة لاجراء مناقشة عامة بالنسبة لبند من البنود . وللرؤساء ان يعمدوا الى هذا الاجراء للتأكد خاصة مما اذا كانت اللجان راغبة في عقد مناقشة عامة لكل مسألة من المسائل المحالة اليها من الهيئات الاخرى (النبذة ١٨١).

٦٩— وتود اللجنة الخاصة في الوقت ذاته ان تؤكد من جديد ان المناقشة العامة تخدم هدفا ضروريا ومفيدا جدا في عمل اللجان الرئيسية ، وانه لا ينبغي تغيير تنظيمها ، في اى ظرف من الظروف ، دون موافقة اللجنة المعنية التي ينبغي ان يترك لها ، بالتالي ، البت في امر تطبيق الاقتراحات الواردة اعلاه (النبذة ١٨٢).

٧٠— ولم ترالجنة الخاصة من المناسب ان تتقدم بتوصية بشأن الاقتراح القائل بأن تختار الوفود المتفقة في الرأى متحدثا بلسانها لابداء ارائها في بيان واحد . كذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح الذى يقضي بأن يتولى تقديم بعض البنود التي سبقت مناقشتها في جلسات سابقة مقرر يعين خصيصا لهذا الغرض ويقوم بتلخيص النقاط الرئيسية التي ابرزتها المناقشات السابقة (النبذة ١٨٣).

---

(٢٤) فيما يتعلق ببرنامج العمل ، انظر المرفق الاول ، الفقرة ٥ "ب" اعلاه .

(٥) النظر في عدة بنود من جدول الاعمال في وقت واحد

٦٥ـ ترى اللجنة الخاصة انه اذا تعذر في بعض الحالات على احدى اللجان الرئيسية المضي في مناقشة بند من البنود ، وجب عليها ان تتهيأ لنظر البند التالي في جدول اعمالها (النبذة ١٨٧) .

(٦) انشاء اللجان الفرعية او الافرقة العاملة

٦٦ـ تود اللجنة الخاصة تذكير الجمعية العامة بفائدة استعانة اللجان الرئيسية بلجان فرعية او بافرقة عاملة (النبذة ١٨٨) .

(جيم) تدابير للتطبيق الجلسات الهامة للجمعية العامة وفي جلسات اللجان الرئيسية على السواء

(١) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد

٦٧ـ اتفق رأي اعضاء اللجنة الخاصة على ان عمل الجمعية العامة سيكون اكثر كفاءة اذا بذل الرؤساء مجهودا خاصا لافتتاح الجلسات في الموعد المحدد (النبذة ١٦٠) (٢٥) .

٦٨ـ ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الذي يقضي بان تعقد الاجتماعات في الساعة ٩:٣٠ صباحا والساعة ٢:٣٠ بعد الظهر ، وذلك نظرا للصعوبات العملية التي تترتب على هذا الاجراء (النبذة ١٦٢) .

(٢) قائمة المتكلمين

٦٩ـ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يعمد رئيس الجمعية العامة او رئيس اللجنة الرئيسية ، بعد فترة قصيرة من بدء مناقشة اي بند من البنود ، الى تحديد موعد لاقفال قائمة المتكلمين ، وبان يسعى الى اقفال قائمة المتكلمين في موعد لا يتجاوز موعد انقضاء ثلث عدد الجلسات المخصصة للبند (النبذة ٢٠٢) .

---

(٢٥) فيما يتصل بالنصاب القانوني ، انظر : المرفق الاول ، الفقرتان ٣ و ٨ أعلاه .

٧٠— كذلك، ترى اللجنة الخاصة انه ينبغي على المتكلمين ان يتفادوا ، بقدر الامكان ، عند قيد اسمائهم للتكلم في بند معين، تحديد جلسة بديلة تحوطا من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد اصلا (النبذة ٢٠٣) .

٧١— واخيرا ، تود اللجنة الخاصة ان تؤكد من جديد ما جرى عليه العمل من قيام الرؤساء بدعوة الممثلين الى الكلام وفقا لترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين ، على ان يكون مفهوما ان اولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم سيدرجون ، في العادة ، في نهاية القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا مع ممثلين آخرين على تبادل الدور (النبذة ٢٠٤) .

(٣) الحد من طول الكلمات او من عدد المتكلمين

٧٢— تود اللجنة ان تشدد على ان التعديل المتعلق بهذا الموضوع(٢٦) انما هو تعديل غير جوهري ، وان غرضها الوحيد من هذا التعديل هو الحد من عدد الممثلين الذين يستطيعون التكلم بشأن اقتراح مقدم بموجب المادتين ٧٤ و ١١٥ (٢٧) من النظام الداخلي (النبذة ٢١٠) .

٧٣— وبالنسبة لموضوع فرض حد زمني للكلمات بصفة عامة، فان اللجنة الخاصة، مع اعترافها بوجوب العمل على ان تكون البيانات قصيرة بقدر الامكان لكي تتسنى لكل الوفود فرصة ابداء آراء حكوماتها ، ترى انه ليس في الامكان تطبيق قاعدة جامدة بهذا الصدد (النبذة ٢١١) .

(٤) تعليل الاقتراع

٧٤— ترى اللجنة الخاصة انه ينبغي على الوفود ، عند تعليل اقتراعها ، ان تقصر بياناتها على تعليل اقتراعها هي وباقصى ما يمكن من الايجاز ، والا تفتنم الفرصة لاعادة فتح باب المناقشة (النبذة ٢١٦) .

٧٥— وترى اللجنة الخاصة كذلك، انه ينبغي تشجيع الرؤساء على استخدام السلطات المخولة لهم بمقتضى المادتين ٩٠ و ١٢٩ (٢٨) من النظام الداخلي كلما رأوا مقتضى لذلك (النبذة ٢١٧) .

---

(٢٦) للاطلاع على التعديل الذي تقرر للنظام الداخلي فيما يتعلق بهذا الموضوع، انظر : المرفق الاول ، الفقرتان ٤ و ١٠ اعلاه .

(٢٧) اصبحت المادة ١١٦ (انظر المرفق الاول ، الفقرة ٩ اعلاه) .

(٢٨) اصبحت المادة ١٣٠ .

٧٦— واخيرا ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باكتفاء الوفد الواحد بتعليل اقتراعه بصدد نفس الاقتراح مرة واحدة ، وذلك إما في جلسة اللجنة الرئيسية او في الجلسة العامة للجمعية العامة مالم ير ضرورة تحتم تعليله في كلتا الجلستين . وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بان يمتنع صاحب مشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة الرئيسية عن تعليل اقتراعه خلال نظر مشروع القرار نفسه في الجلسة العامة ، مالم ير ضرورة تحتم ذلك (النبذة ٢١٨) .

(٥) حق الرد

٧٧— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان تلزم الوفود جانب الاعتدال في ممارسة حقها في الرد ، سواء في الجلسات العامة او في اللجان الرئيسية ، وبأن تراعي اقصى ما يمكن من الايجاز في البيانات التي تدلي بها عملا بهذا الحق (النبذة ٢٢٣) .

٧٨— وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يكون القاء البيانات استعمالا لحق الرد ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسات (النبذة ٢٢٤) .

(٦) النقاط النظامية

٧٩— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد النص التالي وصفا لمفهوم النقطة النظامية (النبذة ٢٢٩) :

" (أ) النقطة النظامية هي اساسا كلمة موجهة الى الرئيس لطلب استخدام سلطة من السلطات النابعة من صميم منصبه او المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي . وهي قد تتعلق ، مثلا ، بالطريقة التي تدار بها المناقشة ، او بحفظ النظام ، او بمراعاة احكام النظام الداخلي ، او بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يخولها له النظام الداخلي . وقد يطلب احد الممثلين من الرئيس ، بموجب نقطة نظامية ، ان يطبق مادة معينة من مواد النظام الداخلي ، او قد يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس المادة . وعلى ذلك فان الممثلين يملكون ، في اطار النظام الداخلي ، ان يوجهوا انتباه الرئيس الى خرق مواد النظام الداخلي او اساءة تطبيقها من جانب ممثلين آخرين او من جانب الرئيس ذاته . وللنقطة النظامية اسبقية على كل مسألة اخرى ، بما في ذلك الاقتراحات الاجرائية (المادتان ٧٣ (١١٤ [٢٩]) و ٧٦ (١٢٠ [٣٠])) .

---

(٢٩) اصبحت المادة ١١٥ .

(٣٠) اصبحت المادة ١٢١ .

" (ب) والنقاط النظامية التي تثار بموجب المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) تتناول مسائل تستلزم قرارا من الرئيس قابلا للاستئناف . وهي ، لهذا السبب ، تختلف عن الاقتراحات الاجرائية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ (١١٧ (٣١)) الى ٧٩ (١٢٠ (٣٠)) ، والتي لا يمكن البت فيها الا بالاقتراع ، التي يمكن ان يطرح منها للمناقشة اكثر من اقتراح في نفس الوقت مع تحديد الاسبقية فيما بينها وفقا للمادة ٧٩ (١٢٠ (٣٠)) . وهي كذلك تختلف عن طلبات الاعلام او الايضاح ، وعن الملاحظات المتصلة بالترتيبات المادية (كأماكن الجلوس، ونظام الترجمة الفورية ، ودرجة حرارة الغرفة) وبالوثائق والترجمة .... الخ ، التي لا تتطلب صدور قرار من الرئيس وان كان قد يتعين عليه ان يتصدى لمعالجتها . على انه كثيرا ما يحدث ، فيما جرى عليه العمل بالامم المتحدة ، ان يثير احد الممثلين ' نقطة نظامية ' ، كوسيلة للحصول على الكلمة بقصد عرض اقتراح اجرائي او طلب الاعلام او الايضاح . ولا يجب الخلط بين هذه المادة المستندة الى اعتبارات عملية وبين اثارة النقاط النظامية بمقتضى المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) .

" (ج) وبمقتضى المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) يجب على الرئيس الفصل في النقطة النظامية في الحال وفقا للنظام الداخلي ؛ كما يجب طرح اى استئناف ناشيء عن ذلك على الاقتراع فورا . ويترتب على هذا كقاعدة عامة :

" ' ١ ' ان النقطة النظامية وأى استئناف للقرار المتخذ بشأنها غير قابلين للمناقشة ؛

" ' ٢ ' انه لا يجوز السماح باثارة اية نقطة نظامية بشأن نفس الموضوع او بشأن موضوع آخر حتى يتم الفصل في النقطة النظامية الاولى وفي اى استئناف ناشيء عنها . " ويجوز مع ذلك لكل من الرئيس والوفود طلب الاعلام او الايضاح بشأن نقطة نظامية " . كما ان للرئيس ، اذا رأى ضرورة لذلك ، ان يطلب الى الوفود ابداء آرائها بشأن اية نقطة نظامية قبل ان يصدر قراره ؛ وفي الحالات الاستثنائية التي يتم فيها اللجوء الى هذا الاجراء ، على الرئيس ان ينهي تبادل الآراء وان يصدر قراره بمجرد ان يصبح مهيأ لاعلانه .

" (د) تنص المادة ٧٣ (١١٤ (٢٩)) على انه لا يجوز للممثلين الذين يثيرون نقطة نظامية ان يتعرضوا لموضوع المسألة التي هي قيد البحث . ومن ثم فان الطبيعة الاجرائية

---

(٣١) اصبحت المادة ١١٨ .

البحثة للنقاط النظامية تتطلب الايجاز . والرئيس مسئول عن العمل على ان تكون البيانات التي يجرى الادلاء بها بشأن اية نقطة نظامية متفقة مع هذا الوصف ."

(٧) التهاني

٨٠ـ ترى اللجنة الخاصة أن من الافضل الابقاء على ما يجرى عليه العمل حاليا ،عند اجتماع الجمعية العامة بكامل هيئتها ،من اقتصار التهاني الموجهة الى الرئيس على عبارات موجزة تتضمنها الكلمات التي تلقى خلال المناقشة العامة (النبذة ٢٣٠) .

٨١ـ وفيما يتعلق بالهيئات الفرعية للجمعية العامة ،توصي اللجنة الخاصة بالاكتفاء في الاعراب عن التهاني، في حالة الهيئة الجديدة او في حالة تناوب اعضاء المكتب في هيئة قائمة ، بتهنئة الرئيس المؤقت للرئيس ، وتهنئة الرئيس لسائر اعضاء المكتب (النبذة ٢٣٧) (٣٢) .

(٨) التعازي

٨٢ـ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالاكتفاء ،في الاعراب عن التعازي لوفد من الوفود بمناسبة وفاة شخصية بارزة او وقوع كارثة ، باعراب رئيس الجمعية العامة او رئيس اللجنة الرئيسية او رئيس الهيئة الفرعية عن ذلك، بالنيابة عن جميع الاعضاء . ولرئيس الجمعية العامة ، حين تقتضي الظروف ذلك ،ان يدعو لعقد جلسة عامة تخصص لهذا الغرض (النبذة ٢٤٢) .

٨٣ـ كذلك فقد احاطت اللجنة الخاصة علما بما يجرى عليه العمل من قيام رئيس الجمعية العامة ،بالنيابة عن جميع الاعضاء ،بارسال برقية الى البلد المعني (النبذة ٢٤٣) .

(٩) الاقتراع بنداء الاسماء

٨٤ـ رغم ان اللجنة الخاصة تعتقد انه ليست هناك ضرورة لتغيير احكام النظام الداخلي المتعلقة بالاقتراع بنداء الاسماء ،فانها توصي بأن تعمل الوفود على تفادي طلب مثل هذا الاقتراع ،الا اذا كانت هناك اسباب سليمة ووجيهة لذلك (النبذة ٢٤٧) .

(١٠) الاجهزة الالكترونية

---

(٣٢) فيما يتعلق بالتهاني في اللجان الرئيسية ،انظر المرفق الاول ،الفقرة ٩ اعلاه .

٨٥— لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ابداء رأى بشأن امكانية استخدام جميع اللجان لنظام الاقتراع الالكتروني ، حيث ان موضوع تركيب جهاز آلي للاقتراع كان مدرجا في مشروع جدول اعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة (النبذة ٢٤٩) .

٨٦— ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الذى يقضي بتركيب جهاز توقيت آلي او الكتروني في قاعة الجمعية العامة وفي غرف اللجان الرئيسية (النبذة ٢٥٠) .

سابعا — القرارات

(ألف) تقديم مشروعات القرارات

(١) موعد تقديم مشروعات القرارات

٨٧— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يكون تقديم مشروعات القرارات في وقت مبكر بقدر الامكان لكي يتسنى للمناقشة ان تكتسب طابعا محددا بدرجة اكبر . وترى اللجنة ، مع ذلك ، انه لا ينبغي وضع قاعدة جامدة في هذا الصدد ، حيث ان الوفود هي التي عليها ان تحدد ، في كل حالة ، انسب لحظة لتقديم مشروعات القرارات (النبذة ٢٥٤) .

٨٨— وترى اللجنة كذلك ، رغبة في تجلي معالم المناقشة باسرع ما يمكن دون الزام الوفود بتقديم مشروع قرار رسمي ، ان تكثر الوفود من الالتجاء الى امكانية تعميم مشروعات القرارات كأوراق عمل غير رسمية يمكن اتخاذها اساسا للمناقشة وان ظلت محتوياتها ذات صبغة مؤقتة تماما (النبذة ٢٥٥) .

(٢) تقديم مشروعات القرارات كتابة

٨٩— قررت اللجنة الا تؤيد الاقتراح الداعي الى اشتراط تقديم المقترحات والتعديلات كتابة فقط ، وذلك بسبب ما قد يترتب على مثل هذا الاجراء من ضياع كبير للوقت (النبذة ٢٥٦) .

(٣) المشاورات

٩٠— ان اللجنة الخاصة ، اذ تعترف بما للمشاورات من قيمة لا تنكر ، تعتقد انه ينبغي على الوفود الا تدخر وسعا في سبيل الوصول الى نصوص متفق عليها بالمفاوضة . على انها

ترى ان المبادأة في مثل هذه المشاورات يجب أن تظل متروكة للوفود المعنية وحدها وانه لا يمكن في اى ظرف من الظروف املاء ذلك بنصوص ملزمة (النبذة ٢٥٨) .

٩١ — وتعتقد اللجنة الخاصة كذلك ان من المستحسن دعوة رؤساء اللجان الرئيسية الى ان يضعوا نصب اعينهم امكان اللجوء ، عند اللزوم ، الى انشاء افرقة عاملة لتيسير اعتماد نصوص متفق عليها . ويصح ان يكون باب الاشتراك في عمل هذه الافرقة مفتوحا ، حسب الاقتضاء ، للوفود المهتمة بالامر . على ان اللجنة لا ترى من صواب الرأى النظر في انشاء مثل هذه الافرقة حين يكون قد سبق التقدم بمشروعين او اكثر من مشاريع القرارات في نفس المسألة (النبذة ٢٥٩) .

(٤) عدد اصحاب الاقتراح الواحد

٩٢ — لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بوضع حد اقصى لعدد المشتركين في مشروع القرار الواحد (النبذات ٢٦٠) .

٩٣ — ومع ذلك ، تود اللجنة الخاصة التنويه بالتقليد الذى يسمح لاصحاب الاقتراح ان يقرروا هم انفسهم ما اذا كان لغيرهم من الوفود ان تصبح شريكة في اقتراحهم (النبذة ٢٦١) .

(٥) الفترة الزمنية بين تقديم مشروعات القرارات وبين النظر فيها

٩٤ — ان اللجنة الخاصة ، رغم ادراكها ما تعانيه بعض الوفود من صعوبات في اتمام التشاور مع حكوماتها خلال الفترة الزمنية المبينة في المادتين ٨٠ و ١٢١ (٣٣) من النظام الداخلي ، لا ترى من المستصوب ان تقترح تعديلا للمادتين المذكرتين (النبذة ٢٦٥) .

(باء) مضمون القرارات

٩٥ — من رأى اللجنة الخاصة انه ينبغي لصيغة القرارات أن تكون على اكبر قدر ممكن من الوضوح والايجاز ، لكي تكون فعالة . على ان اللجنة تدرك ان الوفود المعنية هي وحدها التي تستطيع ان تفصل في مضمون المقترحات التي تتقدم بها (النبذة ٢٦٧) .

٩٦ — وتود اللجنة الخاصة كذلك ، ان تشدد على ان نص مشروع القرار لا ينبغي ان يتجاوز اختصاص اللجنة التي يقدم اليها . على انه اذا ابدى ان مشروع القرار يتجاوز هذا الاختصاص بالفعل ، فان اللجنة الخاصة ترى ان البت في الموضوع ينبغي ان يكون متروكا للجنة المعنية (النبذة ٢٦٨) .

---

(٣٣) اصبحت المادة ١٢٢ .

(جيم) الآثار الماليـــة

(١) المراقبة المالية

٩٧ــ ترى اللجنة الخاصة ان احكام المادتين ١٥٤ (٣٤) و ١٥٥ (٣٥) من النظام الداخلي مرضية ، وانها ينبغي ان تطبق تطبيقا دقيقا (النبذة ٢٧٢) .

٩٨ــ كذلك فان من رأى اللجنة الخاصة ان النظر في الآثار المالية المترتبة على مشـروعات القرارات ينبغي ان يكون من زاوية التقييم الشامل للاولويات ، وان الهيئات الرئيسية ينبغي ان تدقق النظر في مشروعات القرارات التي تعتمدها هيئاتها الفرعية حين تتطلب هذه المشروعات فتح اعتمادات مالية (النبذة ٢٧٣) .

(٢) عمل اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

٩٩ــ ان اللجنة الخاصة تـدرك ان اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ينبغي ان تجتمع في فترات اقل تباعدا ، ولكنها لا ترى نفســـها مؤهلـة لتقديم توصيات مفصلة في هذا الشأن (النبذة ٢٧٥) .

(٣) القرارات المنشئة لهيئات جديدة

١٠٠ــ ان اللجنة الخاصة ، مع تسليمها بـأن الهيئات الجديدة لا ينبغي انشاؤها الا بعد نـظر ملي في الامر ، تعتقد انه ليس من المستصوب ان يعدّل النظام الداخلي وان توضع قواعد مطلقة في هذا الصدد (النبذة ٢٧٧) .

(دال) اجراءات الاقتراع

(١) الاغلبية المطلوبة

١٠١ــ ترى اللجنة الخاصة ترك المادة ٨٨ والمادة ١٢٧ (٣٦) من النظام الداخلي دون تغيير (النبذة ٢٨٢) .

---

(٣٤) اصبحت المادة ١٥٥ .
(٣٥) اصبحت المادة ١٥٦ .
(٣٦) اصبحت المادة ١٢٨ .

١٠٢ — وترى اللجنة الخاصة كذلك ان الاقتراح المشار اليه في النبذة ٢٧٩ من التقرير اقتراح غير مقبول كما انه يتجاوز حدود ولايتها (النبذة ٢٨٣) .

(٢) التدابير الرامية الى تعجيل الاجراءات

١٠٣ — ان اللجنة الخاصة ، اذ تشير الى التوصيات التي ابدتها في مكان آخر بشأن مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان (انظر النبذة .. اعلاه) وبشأن الاقتراع بنداء الاسماء (انظر النبذة ٨٤ اعلاه) ترى ان من غير المستصوب اجراء اي تعديل في احكام النظام الداخلي الخاصة بهذا الموضوع (النبذة ٢٨٧) .

(٣) اتفاق الآراء

١٠٤ — ترى اللجنة الخاصة ان اصدار القرارات ، بمختلف انواعها ، باتفاق الآراء امر مرغوب فيه حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعالة ودائمة مما يدعم سلطة الامم المتحدة . على انها تود ان تشدد على ان هذا الاجراء لا يجب ان يمس حق كل دولة عضو في عرض آرائها بصورة كاملة (النبذة ٢٨٩) .

(هاء) تخفيض عدد القرارات

١٠٥ — لم تؤيد اللجنة الخاصة المقترحات الرامية الى تخفيض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة (النبذة ٢٩٣) .

ثامنا — الوثائق (٣٧)

(ألف) تخفيض حجم الوثائق

١٠٦ — توصي اللجنة الخاصة بان تقوم الجمعية العامة بما يلي :

---

(٣٧) انظر ايضا القرار ٢٨٣٦ (الدورة ٢٦)

(أ) توجيه النظار الى احكام قراريها ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) و ٢٠٣٨ (الدورة ٢٤) الملخصين في الوثيقة A/INF/136، والتشديد على ضرورة المراعاة الدقيقة، لا لنص هذه الاحكام فقط بل لروحها ايضا، من جانب الدول الاعضاء، وكذا من جانب الامانة العامة في نهوض قواعدها الداخلية ؛

(ب) الايعاز الى هيئاتها الفرعية بان تدرج في جدول اعمال كل دورة من دوراتها بندا يتعلق بمراقبة وتحديد وثائقها تمشيا مع روح الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٧٢ (الدورة ١٣) (النبذة ٣٠٠).

(باء) اعداد الوثائق وتوزيعها

١٠٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ضرورة المراعاة الدقيقة لتوزيع الوثائق في حينها بجميع لغات العمل المقررة ؛

(ب) مطالبة جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة بأن تنجز عملها وتقدم تقاريرها قبل افتتاح كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة ؛

(ج) مراعاة ان تكون التقارير المعدة للعرض على الجمعية العامة موجزة بقدر الامكان، وان تحتوي على بيانات دقيقة يقتصر فيها على وصف العمل الذي انجزته الهيئة المعنية وايراد النتائج التي توصلت اليها والقرارات التي اتخذتها والتوصيات التي تتقدم بها الى الجمعية العامة. ويجب ان تشتمل التقارير، حيثما اقتضى الامر، على ملخص للمقترحات والنتائج والتوصيات. ولا يجب، كقاعدة عامة، ان تدمج في هذه التقارير، او ان تلحق بها، اية مادة سبق نشرها (كأوراق العمل وغير ذلك من الوثائق الاساسية) بل يكتفى بالاحالة اليها عند الاقتضاء ؛

(د) العمل، مع مراعاة احتياجات الدول الاعضاء، على ان يكون عدد النسخ التي تعد من تقارير الامم المتحدة ووثائقها الاخرى محدودا حيثما كان ذلك مناسبا، اي على ان يكون نشر هذه التقارير والوثائق في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز A/ (النبذة ٣٠٤) (٣٨).

(جيم) محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية

١٠٨ - توصي اللجنة الخاصة بان تطبق المادة ٦٠ المعدلة (٣٩)، مع مراعاة الملاحظات التالية :

---

(٣٨) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير اللجان الرئيسية، انظر النبذة ٤٣ اعلاه.

(٣٩) انظر المرفق الاول، الفقرة ٢ اعلاه.

(أ) ينبغي الاستمرار في اعداد محاضر موجزة للمكتب ولجميع اللجان الرئيسية باستثناء اللجنة الاولى ؛

(ب) ينبغي ان تقرر الجمعية العامة كل سنة ، بناء على توصية المكتب ، ما اذا كان من المستحسن الابقاء على ما جرى عليه العمل من السماح للجنة السياسية الخاصة ، بناء على طلب محدد ، بتسجيل المناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، او في اجزاء منها ؛

(ج) من المستصوب ان تعيد الجمعية العامة النظر دوريا في امر اعداد محاضر موجزة للهيئات الفرعية ، وذلك على ضوء تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتباع اسلوب تدوين وقائع الجلسات بدلا من اعداد المحاضر الموجزة لها (٤٠) وعلى ضوء ملاحظات الامين العام (٤١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٢) على ذلك ؛

(د) ينبغي ان تستمر الامانة العامة في حفظ التسجيلات الصوتية وفقا لما جرى عليه العمل (النبذة ٣٠٩) .

تاسعا — الهيئات الفرعية للجمعية العامة

(ألف) تخفيض عدد الهيئات

١٠٩ — توصي اللجنة الخاصة بان تعيد الجمعية العامة النظر في أمر مدى فائدة مختلف هيئاتها الفرعية ، وذلك اما بصورة دورية او حين تنظر في تقارير تلك الهيئات (النبذة ٣١٣) .

١١٠ — كذلك توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في امكانية توحيد بعض هذه الهيئات (النبذة ٣١٤) .

(باء) تكوين الهيئات

١١١ — ترى اللجنة الخاصة ان عضوية اية هيئة من الهيئات انما تتوقف على طبيعة تلك الهيئة ووظيفتها ، وانه لا يمكن بالتالي ان توضع اية قاعدة عامة بشأن هذه العضوية (النبذة ٣١٨) .

---

(٤٠) E/4802 .
(٤١) E/4802/Add.1 .
(٤٢) E/4802/Add.2 .

١١٢— ومن رأى اللجنة الخاصة ان الهيئات الفرعية للجمعية العامة ينبغي ، حيثما كان ذلك مناسبا ، ان تكون لها سلطة دعوة اية دولة عضو من غير اعضائها للاشتراك ، دون التمتع بحق الاقتراع ، في مناقشة مسألة ترى الهيئة الداعية انها ذات اهمية خاصة لتلك الدولة العضو (النبذة ٣١٩) .

١١٣— ومن رأى اللجنة الخاصة ايضا ان تكوين الهيئات الفرعية ينبغي ان يكون عرضة للتغيير بصفة دورية (النبذة ٣٢٠) .

١١٤— واخيرا ، ترى اللجنة الخاصة ان الجمعية العامة لا ينبغي ان تأذن للهيئات الفرعية باجراء زيارات بعيدا عن اماكن انعقادها المعتاد الا حين تحتم طبيعة العمل مثل هذه الزيارات (النبذة ٣٢١) .

(جيم) الجدول الزمني للاجتماعات

١١٥— توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بان يقوم الامين العام بدور اكبر في وضع الجدول الزمني للاجتماعات ، مع بقاء القرار النهائي في جميع الاحوال متروكا للهيئة المختصة (النبذة ٣٢٣) .

عاشرا — المسائل الاخرى

(ألف) تفويضات الوفود

١١٦— ان اللجنة الخاصة ، رغم ادراكها للمشاكل الناشئة عن عدم اعتراف الجمعية العامة بتفويضات وفد من الوفود ترى انها ليست في مركز يسمح لها بابداء أى مقترحات في هذا الشأن (النبذة ٣٢٧) .

(باء) دور الامين العام

١١٧— من رأى اللجنة الخاصة ان الامين العام ينبغي ان يقوم بدور ايجابي في ابداء المقترحات بصدد تنظيم الدورات ، على ان القرار النهائي بشأن التوصيات التي يبديها متروك للجمعية العامة (النبذة ٣٣١) .

(جيم) الامانة العامـــة

١١٨ــ ترى اللجنة الخاصة ان موضوع اعادة تنظيم الامانة العامة ، مهما يكن من امر وجاهته ، لا يدخل في اختصاصها ، ومن ثم فهي ترى انه لا ينبغي لها ان تبدي اية توصية بشـــــــأنه (النبذة ٣٣٣) .

(دال) الارشاد فيما يتعلق باجراءات الجمعية العامة ، ومساعدة الرؤســـاء

(١) اعداد كتيب عن الاجراءات

١١٩ــ توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في تكليف الامين العام باعداد مصنف يضم بصورة منهجية وشاملة المقررات التي قد تعتمدها الجمعية العامة استنادا الى تقارير اللجنة الخاصة ووحدة التفتيش المشتركة ، على ان يدرج هذا المصنّف كمرفق للنظام الداخلي للجمعية العامة (النبذة ٣٣٩) .

(٢) ' مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة '

١٢٠ــ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك فائدة ' مرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامـــم المتحدة ' تعرب عن املها في ان يستكمل هذا المرجع في اقرب وقت ممكن (النبذة ٣٤١) .

(٣) اعداد مرجع لتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة

١٢١ــ لم ترالجنة الخاصة تأييد الاقتراح الذي يقضي باصدار مرجع لتطبيق النظـــام الداخلي للجمعية العامة (النبذة ٣٤٤) .

(٤) التذكير بالتوصيات السابقة

١٢٢ــ كان هناك اقتراح بأن يقوم رئيس الجمعية العامة في بداية كل دورة بتذكير الجمعية بالتوصيات المتعلقة بتحسين نهج العمل ، التي اقرتها الجمعية العامة صراحة في قرارها ١٨٩٨ (الدورة ١٨) ، وباسترعاء انتباه رؤساء اللجان الرئيسية ، بصفة خاصة ، اليها . ورغم الموافقة

العامة على المبدأ الكامن وراء الاقتراح المشار اليه ، فان اللجنة الخاصة لم تر حاجة لابداء توصية محددة بهذا الخصوص (النبذتان ٣٤٥ و ٣٤٦) .

١٢٣ — ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح الداعي الى اعادة نشر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (٤٣) وذلك بسبب الآثار المالية التي تترتب على ذلك (النبذتان ٣٤٥ و ٣٤٦) .

(٥) المساعدة في المسائل الاجرائية

١٢٤ — احاطت اللجنة الخاصة علما بانه ليس من الميسور الحاق عضو من ادارة الشؤون القانونية بصفة مستمرة بكل لجنة من اللجان الرئيسية ، وبأن تقديم المشورة القانونية ، اما شفويا او تحريريا ، يتم دائما عند طلبها (النبذة ٣٤٨) .

١٢٥ — لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي لها ابداء اية توصية بشأن الاقتراح الداعي الى استعانة رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بعدة مساعدين ، سواء من الامانة العامة او حيثما امكن من الوفود ذاتها ، يكلفونهم ببنود محددة مما ورد في جدول الاعمال ، وذلك لمتابعتها عن كثب مع الوفود التي تمثلها هذه البنود بصفة مباشرة ، وللاسراع بتقدم اعمال الجمعية العامة (النبذتان ٣٤٧ و ٣٤٨) .

(هاء) الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي

١٢٦ — لم تر اللجنة الخاصة انه ينبغي الأخذ بالاقتراحات التي ترمي الى تضمين النظام الداخلي للجمعية العامة احكاما مماثلة لتلك التي يتضمنها النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (النبذة ٣٥٢) .

١٢٧ — قد احاطت اللجنة الخاصة علما بالاقتراح الخاص باجراء دراسة مقارنة للنظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلية للهيئات الحاكمة للوكالات المتخصصة ، وهي تقترح ان ينظر معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في الاضطلاع بمثل هذا المشروع (النبذة ٣٥٣) .

١٢٨ — واخيرا ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالايعاز الى الامانة العامة باجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها (النبذة ٣٥٤) .

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5423.

(واو) وضع برنامج تدريبي خـــاص

١٢٩ــ ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك مشاكـل التدريب التي تواجهها الوفود ، وخاصة فيما يتعلق بالممثلين الوافدين حديثا ، تقترح ان ينظر معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في امـر طرق المساعدة على حل تلك المشاكل (النبذة ٣٥٦) .

(زاى) المجموعات الاقليمية

١٣٠ــ تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الذى يقضي بأن تنشر اسماء رؤساء المجموعات الاقليمية لكل شـــــهر في ' نشرة الامم المتحدة ' ، وتوصي بأن يترك للامانة العامة ان تقرر عدد المـرات التي يتم فيها هذا النشر (النبذتان ٣٥٧ و ٣٥٨) .

القرار ٢٨٦٢ (الدورة ٢٦)

تفويضات الممثلين في الدورة السادسة والعشـــــرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (٤٤) فيما عدا ما يتعلق بتفويضات ممثلي افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٣ (الدورة ٢٦)

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقيـــــة

ان الجمعية العامة

---

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8625 .

اذ تحيط علما بالطلب المقدم من ست وثلاثين دولة افريقية (٤٥) بأن تعقد في وقت مبكر من عام ١٩٧٢ ،في دولة افريقية عضو في منظمة الوحدة الافريقية ، اجتماعات لمجلس الامن تخصص كليا للتدابير التي يلزم اتخاذها بغية تنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة بشأن انهاء الاستعمار والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري في افريقيا ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي ادلى به رئيس منظمة الوحدة الافريقية امام الجمعية العامة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٤٦) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠١١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٩٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ وهي القرارات المتعلقة بالتعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية وبين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وخاصة في جهودها الرامية الى ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (٤٧) ؛

٢ — وتدعو مجلس الامن الى النظر في طلب منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات للمجلس في احدى العواصم الافريقية ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى توثيق التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٤ — وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالات المعنية الاخرى داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الى مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ — وتقرر ادراج موضوع التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٤٥) المرجع نفسه ، البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/8494 و Add.1 .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٩٣٨ ، النبذات ٢ — ٥٧ .

(٤٧) A/8386 .

القرار ٢٨٦٤ (الدورة ٢٦)

تقرير مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (٤٨) ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بعد ايلاء الاهتمام الواجب لآراء الحكومات المعنية ، اقتراحات بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية مجلس الامن وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة واحكامه .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٨ (الدورة ٢٦)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ولا سيما قرارها ٢٧٠٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ يساورها قلق عميق لان هناك اقاليم كثيرة لا تزال ، بعد مضي احد عشر عاما على صدور الاعلان ، خاضعة للسيطرة الاستعمارية ، ولان الملايين من ابناء الشعوب غير المستقلة

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (A/8402) .

يعيشون تحت وطأة أعمال تتسم بالقسوة والقمع الاستعماري والعنصري بلا مواربة ،

واذ تأسف بشدة لاستمرار الدول الاستعمارية ، وبخاصة البرتغال وافريقيا الجنوبية ، في رفض تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى المتخذة بشأن انهاء الاستعمار ، ولا سيما تلك المتصلة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وناميبيا ، وروديسيا الجنوبية ،

واذ تستنكر بشدة سياسات تلك الدول التي تواصل التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ومع نظام الاقليم العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، تحدية بذلك القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن مجلس الامن ، والجمعية العامة ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ يساورها انزعاج شديد للموقف المتعنت الذي تتخذه بعض الدول القائمة بالادارة التي ترفض ، رغم النداءات المتكررة الموجهة اليها من الجمعية العامة ومن اللجنة الخاصة ، التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بالولاية الموكولة اليها من الجمعية العامة ،

واذ تكرر رأيها القائل بامكان القضاء على التمييز العنصري في الاقاليم التابعة قضاء تاما وعلى اسرع نحو بتنفيذ الاعلان تنفيذا امينا كاملا ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان منظمة الوحدة الافريقية قررت عقد مؤتمر دولي لمناهضة الاستعمار والفصل العنصري ، وان هذا المؤتمر سيعقد في اوسلو في ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٢ ،

١ - تؤكد من جديد قراريها ١٥١٤ (الدورة ١٥) و٢٦٢١ (الدورة ٢٥) وجميع قراراتها الاخرى بشأن انهاء الاستعمار ، وتدعو الدول القائمة بالادارة ، وفقا لتلك القرارات ، الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الاقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، ممارسة تامة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ - وتقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن اعمالها خلال عام ١٩٧١ (٤٩) بما فيه برنامج الاعمال المرسوم لعام ١٩٧٢ ؛

٣ - وتحث جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على اعمال الاحكام المتصلة بهذا الموضوع في برنامج العمل الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) وعلى اعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى الاسراع في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) والملحق رقم ٢٣ ألف (A/8423/Rev.1/Add.1) .

٤ — وتؤكد من جديد ان استمرار الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصرى ونشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تستغل الشعوب المستعمرة وكذلك شن الحروب الاستعمارية لاخماد حركات التحرير القومي في الجنوب الافريقي ، هو امر ينافي ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

٥ — وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة والشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذى احرزته في الاقاليم المستعمرة حركات التحرير القومي ، سواء خلال كفاحها او عن طريق برامجها الانماضية ؛

٦ — وتشجب السياسات التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والدساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنظم للمهاجرين الوافدين من الاجانب مع طرد السكان الاهليين وتشريدهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطلب الى تلك الدول الكف فورا عن امثال هذه السياسات ؛

٧ — وتحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على تقديم المساعدة المعنوية والمادية ، بالتشاور ، عند الاقتضاء ، مع منظمة الوحدة الافريقية ، لجميع الشعوب المكافحة من اجل حريتها واستقلالها في الاقاليم المستعمرة ، وبصفة خاصة لحركات التحرير القومي في اقاليم الجنوب الافريقي ، وتسترعي ، في هذا الصدد ، نظر جميع الدول الى صندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصرى التابع لمنظمة الوحدة الافريقية (٥٠) ؛

٨ — وتطلب الى جميع الدول ان تعمل ، مباشرة ومن خلال اشتراكها في الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على حجب ، او مواصلة حجب جميع انواع المساعدات عن حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ، وعن نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، الى ان تنبذ جميعا سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى التي تتبعها ؛

٩ — وتطلب الى الدول الاستعمارية القيام ، فورا ودون قيد او شروط ، بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد او منشآت جديدة ؛

---

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم (A/8423/Rev.1) ، الفصل الخامس ، المرفق ، التذييل الخامس .

١٠ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) تنفيذا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام ، خاصة ، بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات المحددة التي يمكن ان تساعد مجلس الامن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق بشأن التطورات الحاصلة في الاقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ، وتوصي المجلس باياء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؛

١٢ — وترجو من اللجنة الخاصة اجراء دراسة خاصة عن مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان ولغيره من القرارات المتصلة بمسألة انهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وروديسيا الجنوبية وناميبيا ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين ؛

١٣ — وترجو من اللجنة الخاصة مضاعفة عنايتها بالاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بانسب الطرق التي يمكن اتباعها وبالخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون مزيد من التأخير ؛

١٤ — وتؤيد اقتراح اللجنة الخاصة باتخاذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، لتمكين ممثلي حركات التحرير القومي في الاقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، من الاشتراك ، كلما كان ذلك ضروريا ، وبالصفة المناسبة ، في المداولات المتعلقة بتلك الاقاليم ؛

١٥ — وترجو الدول القائمة بالادارة ان تتعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها ، وترجوها بصفة خاصة ان تشترك في اعمال اللجنة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٦ — وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون التام مع اللجنة الخاصة بالسماح للافرقة الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة بغية الحصول على معلومات مباشرة بشأن الاقاليم المذكورة ، والتحقق من رغبات وامانى سكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٧ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجراء الدراسة المذكورة في قرار المجلس ١٦٥١ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، مع مراعاة ضرورة السعي الى كسب مؤازرة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، في العمل على تحقيق اهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١٨ — وترجو من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات اللازمة وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار فضلا عن مختلف القرارات المتخذة من الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن انهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٩ (الدورة ٢٦)

نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصلين من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصلين بمسألة الاعلان عن اعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (٥١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تدرك الحاجة الملحة الى مضاعفة النشر المستمر لواسع النطاق للمعلومات المتعلقة باعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، وبالحالة في الاقاليم المستعمرة ، وبالكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من اجل التحرر ، وبنشاطات حركات التحرر القومي لتلك الشعوب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة وكذا آراء ادارة شئون الاعلام بشأن تنفيذ هذه الاقتراحات ، كما وردت في الفصول المتصلة بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة الخامسة (٥٢) بشأن تقرير الامين العام عن استعراض واعادة تقييم سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها الاعلامية (٥٣) ، وتحيط علما بتقرير الامين العام عن الاجتماع المشترك للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا (٥٤)

---

(٥١) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، البنذات ٨٦ — ١٠١ ، والفصل الخامس .

(٥٢) A/C.5/L/1068/ Rev. 2 ؛ وللاطلاع على نص هذه الوثيقة انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٦ من جدول الاعمال الوثيقة A/8531/Add.1 ، النبذة ١٣٧ .

(٥٣) A/C.5/1320/ Rev. 2 و Add.1 .

(٥٤) A/8388 .

واذ تدرك اهمية النشر كأداة لتعزيز اهداف الاعلان ومقاصده ، وضرورة قيام ادارة شئون الاعلام بمضاعفة جهودها الرامية الى تعريف الرأى العام العالمي بجميع نواحي مشاكل انهـــاء الاستعمار :

١ــ تقر الفصلين من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتصلين بمسألة الاعلان عن اعمال الامم المتحدة في ميدان انهـــاء الاستعمار ؛

٢ــ وتؤكد ان من الامور ذات الاهمية الحيوية ان يتم على وجه الاستعجال وعلى اوسع نطاق ممكن نشر المعلومات عن مساوئ الاستعمار واخطاره ، وعن الكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب المستعمرة من اجل التحرير وخاصة في الجنوب الافريقي ، وعن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره ؛

٣ــ وترجو من الامين العام ان يعمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى مواصلة اتخاذ تدابير محددة ، باستعمال جميع الوسائط المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة ، لتأمين الاذاعة الواسعة المستمرة لاعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، ولانباء الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحريرها ، وان يقوم على الاخص بما يلي :

(أ) مضاعفة نشاطات مراكز الاعلام الموجودة في الجنوب الافريقي ، بما في ذلك انشاء مراكز اعلام اضافية حيثما كان ذلك مناسبا ؛

(ب) الاحتفاظ بعلاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(ج) العمل على كسب مؤازرة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومؤازرة تلك المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهـاء الاستعمار ، للجهود الرامية الى نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(د) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في نشر طبعات مختارة من دورية " الهدف : العدالة " ونشرة " الامم المتحدة والجنوب الافريقي " بلغات اخرى بالاضافة الى اللغتيـــن الانكليزية والفرنسية ؛

٤ــ وترجو من الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول القائمة بالادارة ، ان تتعاون تعاونا تاما مع الامين العام في القيام بالمهام الموكولة اليه بمقتضى الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ــ تدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى

والاجتماعي ، وكذا المنظمات الاخرى غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار، الى العمل ، بالتعاون مع الامين العام وفي مجالات اختصاصها ، على نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه على نطاق واسع ؛

٦— وترجو الامين العام القيام بصورة منتظمة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بجمع واعداد المواد الاساسية ، والدراسات والمقالات المتصلة بمختلف نواحي مشاكل انهاء الاستعمار لكي تتولى دائرة الاعلام اعادة نشرها ؛

٧— وترجو من الامين العام اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨— وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل بحث المسألة في دورتها القادمة ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٦٠٣ (الدورة ٢٦)
تعيين الامين العام للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

عملا بالتوصية الواردة في قرار مجلس الامن ٣٠٦ (١٩٧١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (٥٥) ،

تعيّن السيد كورت فالدهايم امينا عاما للامم المتحدة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٥٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8496.

القرارات الاخـرى

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢
من المادة ١٢ مـن ميثاق الامم المتحـــــدة

(البند ٧)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣٩ المعقودة في ٣٥ ايلـــــول (سبتمبر) ١٩٧١ ، بالرسالة المؤرخة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ والموجهة من الامـــين العام الى رئيس الجمعية العامة (٥٦) .

اقرار جدول الاعمـــال

(البند ٨)

قررت الجمعية العامة في جلساتها العامة ١٩٣٧ و ١٩٣٩ و ١٩٥٦ و ١٨٠١ و ١٩١٠ و ١٩٦٦ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ ايلول (سبتمبر) و ٨ تشرين الاول (اكتوبر) و ٣ و ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) و ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بناء على توصية مكتبها (٥٧) ، اقرار جدول اعمال الدورة السادسة والعشرين (٥٨) .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ١٩٣٧ و ١٩٣٦ المعقودتين فـــــي ٢٤ و ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، بناء على توصية مكتبها (٥٩) ، ادراج البنود التالية في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعـة والعشرين :

---

(٥٦) المرجع نفسه ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8396.

(٥٧) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثائق A/8500 و Add.1-4 وفيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الاعمال ، انظر اعلاه ، الصفحات ٠٠٠٠٠٠

(٥٨) فيما يتعلق بالبند ١٠٢ من جدول الاعمال ، انظر اعلاه ، الحاشية ٩ * ص ز .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات البنـــد ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8500 ، النبذتان ١٥ و ١٨ .

تركيب جهاز آلي للاقتراع .

نزع السلاح العام الكامل : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية .

اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

مسألة توجيه دعوات خاصة للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة او في اى من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، او غير الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لتصبح اطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة .

تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ .

سحب قوات الولايات المتحدة وجميع القوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة .

حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها .

مسألة كوريا : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها .

تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة

(البند ١٠)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٠٢٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (٦٠) .

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٠٣٠ المعقودة في ٢١ كانون الاول

---

(٦٠) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/8401 و Corr.1 والملحق رقم ١ ألف (A/8401/Add.1) .

(ديسمبر) ١٩٧١ ، بالفصول الاول ، والثاني ، والثالث والعشرين ، والرابع والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦١) .

تقرير محكمة العدل الدولية

(البند ١٤)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٠٢٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بتقرير محكمة العدل الدولية (٦٢) .

تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم

(البند ٢١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة ، أن تعيد تعيين ثلاثة عشر من اعضاء لجنة مراقبة السلم الذين انتهت مدة عضويتهم ، اعضاء في اللجنة لسنتي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ .

وستتألف اللجنة ، بناء على ذلك ، من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاروغواي ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

تعيينات لملء مناصب شاغرة في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٢٨ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)

---

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/8403) .
(٦٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/8405) .

١٩٧١ ، تعيين رئيس الجمعية العامة لاندونيسيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والصين اعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لملء ثلاثة من المناصب التي شغرت بانسحاب ايطاليا (٦٣) ، وبولندا (٦٤) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايسرلندا الشمالية (٦٥) والولايات المتحدة الامريكية (٦٦) .

وستكون اللجنة الخاصة ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، وايران ، وبلغاريا ، وترينداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وساحل العاج ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، والعراق ، وفيجي ، وفينيزويلا ، ومالي ، ومدغشقر ، والهند ، ويوغوسلافيا .

الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة

(البند ٢٤)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٦٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، بتقرير لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة (٦٧) .

اقرار تعيين
الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

(البند ٤١ (ب))

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٢١ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اعادة تعيين الامين العام (٦٨) للسيد مانويل بيريز غيّريرو امينا عاما لمؤتمر الامم

---

(٦٣) A/8206 .
(٦٤) A/8611 .
(٦٥) A/8276 .
(٦٦) A/8277 .
(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/8425) .
(٦٨) A/8433 .

المتحدة للتجارة والانماء لمدة سنة تبدأ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٢ وتنتهي في ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٣ .

اقرار تعيين
مدير برامج الامم المتحدة الانمائي

(البند ٤٤ (هـ))

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠١٧ المعقودة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، تعيين الامين العام (٦٩) للسيد رودولف أ . بترسون مديرا مقبلا للبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ ، على ان يتولى السيد بترسون منصب مدير البرنامج اعتبارا من ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ ولمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥ .

ووافقت الجمعية العامة ، في نفس الجلسة ، على اقتراح الامين العام (٦٩) بان تمدد ولاية السيد بول ج . هوفمان حتى ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ .

تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

(البند ٦٦ (د))

في الجلسة العامة ٢٠٣١ المعقودة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، لفت رئيس الجمعية العامة نظر الجمعية الى مذكرتي الامين العام (٧٠) واعلن ان الترتيبات الحالية ستستمر مالم تقدم اقتراحات في هذا الشأن .

تمثيل الصين في الامم المتحدة

(البند ٩٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٧٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر)

---

(٦٩) A/8475 ، الفقرة ٤ .

(٧٠) A/8638 و Add.1.

١٩٧١ ، الا تنظر في هذا البند من بنود جدول الاعمال نظرا لما قررته بخصوص البند ٩٣ (٧١).

المسألة التي نظرها مجلس الامن في جلساته
١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقـــــودة
في ٤ و ٥ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

(البند ١٠٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٣١ المعقودة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر انها قد اتمت نظرها في هذا البند (٧٢).

---

(٧١) انظر القرار ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦) .
(٧٢) انظر ايضا القرار ٢٧٩٣ (الدورة ٢٦).

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٧٦ (الدورة ٢٦)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (A/8528)	٣٣	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٦٤
٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)	اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (A/8528)	٣٣	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٦٧
٢٧٧٨ (الدورة ٢٦)	اجتماع الفريق العامل المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة الاجرام المدارية (A/8528)	٣٣	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٧٩
٢٧٧٩ (الدورة ٢٦)	اعداد معاهدة دولية بشأن القمر (A/8529)	٩٢	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٨٠
٢٨٢٥ (الدورة ٢٦)	نزع السلاح العام الكامل (A/8573)			
	القرار ألف	٢٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨١
	القرار باء	٢٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨٢
	القرار جيم	٢٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨٣
٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة (A/8574)	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨٤
٢٨٢٧ (الدورة ٢٦)	مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/8574)			
	القرار الف	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٢
	القرار باء	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٤
٢٨٢٨ (الدورة ٢٦)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/8575)			
	القرار ألف	٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٥
	القرار باء	٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٦
	القرار جيم	٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٧
٢٨٢٩ (الدورة ٢٦)	انشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة (A/8581)	٣٠	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٩
٢٨٣٠ (الدورة ٢٦)	حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/8582)	٣١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٠
٢٨٣١ (الدورة ٢٦)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه (A/8583)	٣٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٢
٢٨٣٢ (الدورة ٢٦)	اعلان المحيط الهندي منطقة سلم (A/8584)	٩٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٣
٢٨٨٠ (الدورة ٢٦)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/8626)	٣٤	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٥
٢٨٨١ (الدورة ٢٦)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وحدها واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار (A/8623 و A/L.670)	٣٥	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٨

القرار ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٣٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١)،

واذ تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية،

واذ هي لا تزال تعتقد بأن فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن،

واقتناعا منها بضرورة الاستمرار في بذل جهود دولية لتشجيع التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء،

١ — تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية؛

٢ — وتدعو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الى الاسراع في النظر في التصديق عليهما كيما يكون لهما اوسع اثر ممكن؛

٣ — وتقرر اهمية هدف اتاحة الاتصال بواسطة الاجرام المدارية للدول على اساس عالمي لا تمييز فيه، وهو الهدف المعرب عنه في قرار الجمعية العامة ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١؛

٤ — وتحيط علما بالاتفاقات التي عقدت مؤخرا بين عدد من الدول في مجال المواصلات الفضائية، وبفائدة ابقاء الامم المتحدة على علم بمجرى النشاطات والتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٠ (A/8420).

٥ — وتلاحظ القرار الذى اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بواسطة المؤتمر الادارى العالمي للمواصلات الاذاعية الفضائية الذى عقد في شهرى حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ١٩٧١ ، والقاضي بتخصيص ذبذبات واعتماد اجراءات ادارية للمواصلات الفضائية بجميع انواعها ، وتوصي الاتحاد المذكور وهيئاته المتخصصة ، وكذلك اعضاء الاتحاد ، بتطبيق هذه الاحكام بغية تشجيع استخدام المواصلات الفضائية لمصلحة جميع البلدان وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ — وترحب بالتقدم الذى احرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جهودها الرامية الى تشجيع البرامج الدولية التي تهدف الى تعزيز التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء لصالح جميع البلدان وتسترعي نظر الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المعنية بالامر الى البرنامج الوارد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٢) ؛

٧ — وتحيط علما مع التقدير بالعمل القيم الذى انجزه الامين العام ضمن اطار برنامج تشجيع تطبيق تكنولوجيا الفضاء الخارجي وفقا لما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وقرارات الجمعية العامة ؛

٨ — وتؤيد القرار الوارد في النبذة ١٥ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتوصي بمواصلة وانماء برنامج تشجيع التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء مع مراعاة حاجات البلدان المتنامية ؛

٩ — وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول الاعضاء من اجل اشراك غيرها من الدول الاعضاء المعنية بالامر في الفوائد العملية التي قد تعود من البرامج الخاصة بتكنولوجيا الفضاء ؛

١٠ — وترحب بالتقدم المحرز في مجال التعاون الدولي بين الدول الاعضاء في ميدان البحث والاستكشاف الفضائيين ، بما في ذلك تبادل وتحليل المواد القمرية على نطاق دولي واسع ، والدراسات التي تتناول تطوير اجهزة متوائمة للالتقاء والتحام السفن الفضائية المأهولة ؛

---

(٢) AC.105/95 و Corr.1 ، الفرع الاول .

١١— وترحب ايضا بالتدابير التي اتخذها عدد من الدول ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة من اجل تشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم والتدريب في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، وتؤيد النداء الذى وجهته الى الدول الاخرى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية من اجل تقديم مساهمات مماثلة للتعليم والتدريب في هذا الميدان ؛

١٢— وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا في الهند، ومحطة ' سلبا ' بماريل بلاتا في الارجنتين، وتعرب عن ارتياحها للعمل الذى يجرى الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في اغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصي بان تواصل الدول الاعضاء النظر في امكان استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

١٣— وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الاعضاء من اجل ابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها الفضائية، وتدعو جميع الدول الى ان تفعل ذلك ؛

١٤— وتلاحظ ان الامين العام يواصل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، الاحتفاظ بسجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام المدارية او عبر المدارية على اساس المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء ؛

١٥— وتحيط علما مع التقدير بالنشاطات التي اضطلعت بها المنظمة العالمية للارصاد الجوية خلال السنة الماضية والتي ابلغت عنها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٣)، ولا سيما التدابير المتخذة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٧٣٣ دال (الدورة ٢٥) الذى يوصي المنظمة العالمية للارصاد الجوية بتعبئة الموارد التقنية من اجل اكتشاف طرق ووسائل التخفيف من الاثار الضارة والامكانيات التدميرية للاعاصير المدارية ؛

١٦— وتحيط علما بالبرامج الجارى الاضطلاع بها عالميا من جانب منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في ميدان البث بواسطة الاجرام المدارية بغية الاسهام في تقدم التعليم والتدريب ، وتسترعي الانتباه الى كون المسائل المتعلقة بالآثار القانونية للمواصلات الفضائية واردة ايضا في جدول اعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، والى انه يتعين على الوكالتين المذكورتين ان تنسقا معها نشاطاتهما في هذا الميدان ؛

---

(٣) انظر A/AC.105/PV.100 .

١٧— وترجو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل ، حسب الاقتضاء ، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تقوم بدراسة المشاكل الخاصة التي يطرحها ، او قد يطرحها ، استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاء نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اليها ، وباعلام اللجنة المذكورة عنها ؛

١٨— وتؤيد التوصيات الواردة في النبذة ٣٨ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمتعلقة بالاعمال المقبلة للجنتها الفرعية القانونية ؛

١٩— وترجو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي القرارات السابقة للجمعية العامة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٩٨
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)

اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

ورغبة منها في ان يتم تفصيل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمسئولية عن الاضرار والواردة في معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، في وثيقة دولية منفصلة ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠١ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٧٣٣ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، المتعلقة كلها بوضع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

واذ تشير ايضا الى انها ، في قرارها ٢٧٣٣ باء (الدورة ٢٥) ، حثت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على الوصول في وقت قريب الى اتفاق على مشروع اتفاقية بشأن المسئولية ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ويتضمن مبدأ دفع المقدار الكامل من التعويض للمتضررين ، وايجاد الاجراءات الفعالة المؤدية الى التسوية العاجلة العادلة للمطالبات ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٤) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالاعمال التي انجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، ولا سيما لجنتها الفرعية القانونية ،

١ — تمتدح اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ — وترجو الحكومات الوديعة ان تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب تاريخ ممكن ؛

٣ — وتلاحظ ان بوسع كل دولة تصبح طرفا في الاتفاقية ان تعلن عزمها على الاعتراف ازاء كل دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه ، بالزامية قرار لجنة المطالبات بشأن اى نزاع قد تصبح هي طرفا فيه ؛

٤ — وتعرب عن املها في ان يتم الانضمام الى هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٩٦٨
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8420) .

المرفـــق

اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار الـــتي تحدثها الاجسام الفضائية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واذ تشير الى معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انه ، رغم التدابير الوقائية التي يتعين ان تتخذها الـــدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في اطلاق الاجسام الفضائية ، فان الاجسام المذكورة يمكـن ان تحدث الاضرار احيانا ،

واذ تعترف بضرورة وضع قواعد واجراءات دولية فعالة بشأن المسئولية عن الاضرار الـــتي تحدثها الاجسام الفضائية ، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل ، بموجب احكام هـــذه الاتفاقية لضحايا هذه الاضرار ،

واذ تعتقد بان تقرير مثل هذه القواعد والاجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولـــي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الاضرار" ، الخسارة في الارواح او الاصابة الشخصية او اى اضـرار آخر بالصحة ؛ او الخسارة او الضرر الذى يلحق بممتلكات الدولة او ممتلكات الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، او ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) ويقصد ايضا بتعبير "الاطلاق" ، محاولة الاطلاق ؛

(ج) ويقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي :

'١' الدولة التي تطلق او تدبر امر اطلاق جسم فضائي ؛

'٢' الدولة التي يستخدم اقليمها او تستخدم منشآتها في اطلاق جسم فضائي ،

(د) ويشمل تعبير "الجسم الفضائي" ، الاجزاء المكونة للجسم الفضائي ، فضلا عن مركبة الاطلاق واجزائها .

المادة الثانية

تكون مسئولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الاضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الارض او في الطائرات اثناء طيرانها .

المادة الثالثة

في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة او اصابة اشخاص او اموال على متنه ، في مكان آخر غير سطح الارض ، بأضرار احدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة اخرى ، لا تكون هذه الدولة الاخيرة مسئولة الا اذا كانت الاضرار ناشئة عن خطئها او خطأ اشخاص تكون مسئولة عنهم .

المادة الرابعة

١ — في حال اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة او اصابة اشخاص او اموال على متنه ، في مكان اخر غير سطح الارض ، باضرار احدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة اخرى وتأدية ذلك الى الحاق اضرار بدولة ثالثة او باشخاصها الطبيعيين او المعنويين ، فان الدولتين الاوليين تكونان مسئولتين ، بالتكافل والتضامن ، ازاء الدولة الثالثة الى المدى المبين فيما يلي :

(أ) اذا كانت الاضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الارض او لطائرة اثناء طيرانها ، تكون مسئوليتهما ازاء تلك الدولة مطلقة ؛

(ب) اذا كانت الاضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة او باشخاص او اموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الارض ، تكون مسئوليتهما ازاء الدولة الثالثة مبنية على اساس وجود خطأ من جانب اي منهما او من جانب اشخاص تكون اي منهما مسئولة عنهم .

٢ — في جميع حالات المسئولية بالتكافل والتضامن ، المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الاوليين بنسبة خطأ كل منهما ؛ فاذا لم يتيسر تحديد مدى خطأ كل منهما ، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوى . ويكون هذا التوزيع دون اخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من اى من الدول المطلقة ، التي هي مسئولة بالتكافل والتضامن ، اومنها جميعا .

المادة الخامسة

١ — اذا اشتركت دولتان او اكثر في اطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسئولة بالتضامن والتكافل عن اى اضرار تنشأ عن ذلك .

٢ — لاية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الاضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الاطلاق . ويمكن للمشتركين في عملية اطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذى تكون مسئولة عنه بالتكافل والتضامن . ولا تخل هذه الاتفاقات بحق اية دولة لحقتها اضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من اى من الدول المطلقة ، التي هي مسئولة بالتكافل والتضامن ، او منها جميعا .

٣ — تعتبر الدولة التي يستخدم اقليمها او تستخدم منشآتها في اطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الاطلاق المشتركة .

المادة السادسة

١ — مع مراعاة احكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يكون الابراء من المسئولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة ان الاضرار نشأت اما كليا أو جزئيا عن اهمال جسيم ، او عن فعل او تقصير من جانب الدولة المدعية او الاشخاص الطبيعيون او المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في اضرار .

٢ — لا يكون ثمة ابراء اذا كانت الاضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي ، ولا سيما مع ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

المادة السابعة

لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الاضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقـــة والتي تلحق بالاشخاص التالي بيانهم :

(أ) مواطنو هذه الدولة المطلقة ؛

(ب) المواطنون الاجانب اثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت اطلاقه او في اية مرحلة لاحقة حتى هبوطه ، او اثناء وجودهم ، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة ، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوى اجراء الاطلاق او الاسترداد فيها .

المادة الثامنـة

١ — يجوز للدولة التي تلحقها او تلحق اشخاصها الطبيعيين او المعنويين اضرار ، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الاضرار .

٢ — اذا لم تقدم دولة الجنسية اية مطالبة ، جاز لدولة اخرى ان تقدم مطالبة للدولـــة المطلقة وذلك عن اضرار يكون قد تكبدها في اقليمها اى اشخاص طبيعيين او معنويين .

٣ — اذا لم تتقدم دولة الجنسية ، لا هي ولا الدولة التي وقعت في اقليمها الاضرار ، باية مطالبة او لم تعلن ايهما انتواءها التقدم بمطالبة ، جاز لدولة اخرى ان تقدم مطالبة للدولة المطلقـــة ، وذلك عن اضرار يكون قد تكبدها اشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة .

المادة التاسعـة

تقدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار الى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية . ويجـــوز لاية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقـــة ان ترجو دولة اخرى تقديـــم مطالبتها الى هذه الدولة المطلقة او تمثيل مصالحها على نحو اخر بموجب هذه الاتفاقيـــة . كما يجوز لها ايضا تقديم مطالبتها بواسطة الامين العام للامم المتحدة ، شرط ان تكون الدولـة المطالبة والدولة المطلقة ، كلاهما ، من اعضاء الامم المتحدة .

المادة العاشرة

١ — يمكن ان تقدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار الى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الاضرار او تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسئولة .

٢ — غير انه ، في حال عدم علم دولة ما بوقوع الاضرار او في حال عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسئولة ، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار اليها ؛ الا انه لا يجوز ، على كل حال ، ان تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذى يكون من المعقول ان يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها .

٣ — تنطبق الآجال المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة حتى اذا كان المدى الكامل للاضرار غير معروف، الا انه يحق للدولة المطالبة ، في هذه الحالة ،ان تعدل طلبها وان تقدم وثائق اضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للاضرار .

المادة العاشرة

١ — لا يشترط لجواز تقديم مطالبة الى الدولة المطلقة بالتعويض عن اضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاد طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين تمثلهم .

٢ — ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع اية دولة ، او اى اشخاص طبيعيين او معنويين تمثلهم ، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة او لدى محاكمها او هيئاتها الادارية . بيد انه لا يحق لاية دولة ان تقدم ، بموجب هذه الاتفاقية او بموجب اى اتفاق دولي اخر ملزم للدول المعنية ، مطالبة بالتعويض عن اضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة او لدى محاكمها او هيئاتها الادارية .

المادة الثانية عشرة

يحدد مقدار التعويض الذى تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضا عن الاضرار وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف ، بحيث يكون من شأن التعويض ان يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه ، سواء أكان شخصا طبيعيا او معنويا او دولة او منظمة دولية ،الى الحالة التي كان يمكن ان توجد لو لم تقع الاضرار .

المادة الثالثة عشرة

يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة او ، اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، بعملة الدولة الملزمة بالتعويض ، الا اذا اتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل اخر للتعويض .

المادة الرابعة عشـــــرة

اذا لم يتم، خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة باشعار الدولة المطلقـــــة بانها قدمت مستندات المطالبة، الوصول الى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسيـة وفقا للمادة التاسعة ، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلـــب اى منهما .

المادة الخامسة عشـــــرة

١ ــ تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة اعضـاء تعين احدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، اما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره . ويقوم كل طـــرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب انشاء لجنة تسوية المطالبات .

٢ ــ اذا لم يتم التوصل الى اى اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة اربعة اشهر مـــن تاريخ طلب انشاء لجنة تسوية المطالبات ، يجوز لاى من الطرفين ان يرجو الامين العام للامـــم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة اضافية قدرها شهران .

المادة السادسة عشـــــرة

١ ــ اذا تخلف احد الطرفيـن عن اجراء التعيين الذى يترتب عليه اجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها ، يشكل الرئيس ،بناء على طلب الطرف الاخر ، لجنة لتسوية المطالبات وحيـــدة العضو مؤلفة من شخصه وحده .

٢ ــ يتبع في ملء اى شغور يحدث ، لاى سبب من اسباب ، في اللجنة ، نفس الاجـــراء المتبع في التعيين الاصلي .

٣ ــ تقرر اللجنة اجراءاتها الخاصة .

٤ ــ تقرر اللجنة مكان او امكنة اجتماعها وسائر الشئون الادارية .

٥ ــ باستثناء القرارات والاحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو ، تصدر جميع القرارات والاحكام باغلبية الاصوات .

المادة السابعة عشـــــرة

لا يزاد عدد اعضاء لجنة تسوية المطالبات لانضمام دولتين مطالبتين او اكثر او دولتين مطالقتين او اكثر في مطالبة معروضة على اللجنة. بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعـــوى ، مجتمعة ، بتعيين عضو واحد من اعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة . واذا ضمت دولتان مطالقتان او اكثر في اجراء المطالبة قامت هذه الدول ، مجتمعة ، بتعيين عضو واحد من اعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها . واذا تخلفت الدول المطالبة او الدول المطلقة عن اجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها ، شكل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه هو وحده .

المادة الثامنة عشـــــرة

تبت لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض ، وتحدد مقدار التعويض ان كان واجبا .

المادة التاسعة عشـــــرة

١ ــ تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة .

٢ ــ يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما اذا كان الاطراف قد وافقوا على ذلك ؛ وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الاطراف النظر فيه بحســـن نية . وعلى اللجنة ان تذكر الاسباب الموجبة لقرارها او حكمها .

٣ ــ تصدر اللجنة قرارها او حكمها في اسرع وقت ممكن وخلال مهلة اقصاها سنة واحـــدة من تاريخ انشائها ، الا اذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة .

٤ ــ تنشر اللجنة قرارها اوحكمها ، وتسلم نسخة مصدقة منه الى كل من الاطراف والـــى الامين العام للامم المتحدة .

المادة العشرون

توزع المصاريف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوي بين الاطراف ، الا اذا قـــررت اللجنة خلاف ذلك .

المادة الحادية والعشرون

اذا كانت الاضرار التي احدثها جسم فضائي تشكل خطارا واسع النطاق على الارواح البشرية او كانت تخل بصورة جدية باحوال معيشة السكان او سير عمل مراكز حيوية ، صار على الدول الاطراف ، ولا سيما الدول المطلقة ، ان تدرس امكانية اسداء المساعدة المناسبة العاجلة الى الدولة التي تكبدت الاضرار ، اذا ما طلبت هي ذلك . غير انه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق او التزامات الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

١ — في هذه الاتفاقية ، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين الى السابعة والعشرين منها ، يفترض في الاشارات الى الدول انها تنطبق على اى منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية ، اذا اعلنت هذه المنظمة انها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكانت اغلبية الدول الاعضاء فيها دولا اطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

٢ — تتخذ الدول الاعضاء في اية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا اطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كيما تضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة السابقة .

٣ — اذا اصبحت منظمة حكومية دولية مسئولة عن اضرار بموجب احكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسئولة ، بالتكافل والتضامن ، هي واعضاؤها الذين يكونون من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وذلك بالشروط التالية :

(أ) ان تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار الى المنظمة اولا ؛

(ب) لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الاعضاء الذين يكونون دولا اطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على اى مبلغ اتفق عليه او تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الاضرار ، الا اذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة اشهر .

٤ — يجرى تقديم كل مطالبة بالتعويض ، بناء على احكام هذه الاتفاقية ، عن اضرار تكبدتها منظمة اصدرت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشـــرون

١ ــ لا تمس احكام هذه الاتفاقية اية اتفاقات دولية اخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقـــات بين الدول الاطراف في تلك الاتفاقات .

٢ ــ ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد مجدد ا احكامها وتكمل هذه الاحكام وتوسعها .

المادة الرابعة والعشـــــرون

١ ــ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية فـــي اى وقت لاية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة بموجب هذه الاتفاقيـــة حكومات وديعة .

٣ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى ايداع وثيقة التصديق الخامسة .

٤ ــ وتصبح نافذة ، بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها عليها او وثائـــق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها او انضمامها .

٥ ــ تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة عـلى هذه الاتفاقية والمنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع عليها ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، واية اشعارات اخرى .

٦ ــ تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامـــم المتحدة .

المادة الخامسة والعشرون

لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقترح ادخال التعديلات عليهـــا . وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف ، متى نالت قبـول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة باقيـــة من الدول الاطراف ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السادسة والعشرون

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة اعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للامم المتحدة ، لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذا كان من اللازم اعادة النظر فيها . غير انه يصح في اى وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الاطراف من اجل اعادة النظر فيها ، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الاطراف في الاتفاقية وموافقة اغلبية الدول الاطراف .

المادة السابعة والعشرون

لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بعد سنة من نفاذها ، اعلان نيتها في الانسحاب منها باشعار كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار .

المادة الثامنة والعشرون

تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور عنها ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطون في اليوم . . . . . من شهر . . . . . عام الف وتسعمائة و . . . . . .

القرار ٢٧٧٨ (الدورة ٢٦)

اجتماع الفريق العامل المعني باستشعار الارض
من بعد بواسطة الاجرام المدارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٣٣ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والذى رجت فيه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تقوم ، كما اذنت لها بذلك اللجنة المذكورة ، بتحديد وقت اجتماع ونطاق ولاية فريق عامل يعنى بمسح الموارد الارضية من الاجرام خاصة بالاجرام المدارية ،

واذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة ، انشاء وعقد فريق عامل يسمى الفريق العامل المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة الاجرام المدارية ،

واذ تشاطر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الرأى الذى اعربت عنه في تقريرها عن دورتها الرابعة عشرة والقائل ان الفوائد التي يمكن جنيها من التطورات التكنولوجية في مجال استشعار الارض من بعد من منصات فضائية قد تكون لها اهمية بالغة للانماء الاقتصادى لجميع البلدان ، ولا سيما المتنامية منها ، ولصيانة البيئة (٥) ،

واذ تلاحظ ان الفريق العامل المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة الاجرام المدارية قد عقد اول اجتماع تنظيمي له اثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ،

واذ تأمل في ان يباشر الفريق العامل المذكور نشاطاته الموضوعية في وقت قريب ، آخذة بعين الاعتبار ان من المقرر ان تبدأ في اوائل عام ١٩٧٢ بعض التجارب الرامية الى اختبار امكانية استشعار الارض من بعد من منصات فضائية ،

واذ تعرب عن ثقتها في ان الفريق العامل سيسعى ، في اضطلاعه بمسئولياته ، الى تشجيع الاستخدام الامثل لهذا التطبيق الفضائي لصالح الدول المنفردة والمجتمع الدولي ،

١ — ترجو الدول الاعضاء ان تزود ، بواسطة الامين العام ، الفريق العامل المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة الاجرام المدارية ، بالمعلومات عن نشاطاتها في هذا الميدان على الصعيد القومي وصعيد التعاون الدولي ، وكذلك بالتعليقات ووثائق العمل المناسبة ،

---

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .

٢ — وتؤيد ما طلبته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية من ان يقوم الفريق العامل باستطلاع آراء هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ذات العلاقة ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يوافي الفريق العامل بتعليقاته في هذا الموضوع وان يقدم وثائق العمل المتعلقة بالمسائل الداخلة في اختصاص الفريق المذكور ؛

٤ — وترجو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، العمل على ان يباشر الفريق العامل اعماله الموضوعية قريبا واعلام الجمعية العامة ، تباعا وبصورة شاملة ، عن سير اعماله .

الجلسة العامة ١٦٦٨
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧ (الدورة ٢٦)

اعداد معاهدة دولية بشأن القمر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الذي شددت فيه على اهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية اقرار حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

واذ تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية لفائدة جميع الدول ومن اجل تنمية العلاقات الودية وتعزيز التفاهم المتبادل فيما بينها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز في السنوات الاخيرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي ، ولا سيما التقدم الذي اسفرت عنه برامج الابحاث القمرية الواسعة المستندة الى العلم والتكنولوجيا الحديثين ،

واذ تراعي المصلحة التي تعود على البشرية جمعاء من استكشاف واستخدام القمر في الاغراض السلمية وحدها ، ومن الحيلولة دون ان يصبح القمر مسرحا للمنازعات الدولية ،

واذ ترى ان للقمر ، بوصفه الجرم السماوي الطبيعي الوحيد التابع للارض ، دورا هاما ينتظر له ان يؤديه في غزو الفضاء الخارجي ، وان استخدامه ينبغي ان يكون على نحو تولى فيه المراعاة الواجبة لمصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلة ،

واذ ترغب في تشجيع وضع قواعد محددة من قواعد القانون الدولي لتنظيم نشاطات الدول على القمر ، بالاستناد الى ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وذلك بغية المضي قدما في ايجاد اساس قانوني متين لتلك النشاطات ،

واذ ترى ان النشاطات المتعلقة باستخدام شتى الموارد والمواد الطبيعية للقمر والاجرام السماوية الاخرى ينبغي ان تنظمها قواعد خاصة هي الاخرى ،

١ — تحيط علما بمشروع المعاهدة المتعلق بالقمر الذي قدمه الى الجمعية العامة وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦) ،

٢ — وترجو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية النظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة وضع مشروع معاهدة دولية بشأن القمر ، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة (٧) واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٦٨
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٥ (الدورة ٢٦)
نزع السلاح العام الكامل

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦١ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٨) ،

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8391 ، المرفق .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8420) .

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، " التقرير السنوي ، ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١ " (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧١) ، المحال الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الامين العام (A/8384) .

واذ تلاحظ مع الارتياح نجاح الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع مبادىء توجيهية تفصيلية بشأن هيكل ومضمون الاتفاقات التي ينبغي ان تعقد بين الوكالة المذكورة وبين الدول ضمن اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ ان الاجراءات التي تنص عليها هذه الاتفاقات ستنطبق على جميع مراحل دورة الوقود النووي وستهتم بوجه اخص بالمراحل التي يجرى فيها انتاج ومعالجة واستخدام وتخزين المواد النووية التي يمكن استعمالها بسهولة في صنع الاسلحة النووية او غيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ،

واذ تلاحظ ان تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشير الى انه مازالت هناك حاجة الى وضع وتطبيق اجراءات تفصيلية للضمانات المتعلقة بمعامل الاغناء النووي ، ولا سيما منها تلك التي تستخدم التقنيات الجديدة لاغناء اليورانيوم ،

١ — تعرب عن ثقتها في قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الايفاء ، دون ابطاء ، بما ينتظر ان يترتب عليها من التزامات فيما يتعلق بتطبيق الضمانات على المواد النووية الموجودة في شتى انواع المنشئات النووية المدنية ، ولا سيما منها معامل اغناء اليورانيوم ،

٢ — وترجو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تدرج في تقريرها السنوي الى الجمعية العامة معلومات كاملة عن سير اعمالها في ميدان تطبيق الضمانات ضمن اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ولا سيما الضمانات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في معامل اغناء اليورانيوم التي تستخدم التقنيات الحالية والجديدة .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ٢٦٠٢ هاء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٦٦١ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذي حثت فيه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح على مضاعفة الجهود لاستحداث خطى السير نحو انجاز تدابير نزع السلاح ، والذي اعربت فيه عن تقديرها للوثائق والاراء الهامة

البناءة المقدمة في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح واوصت فيه المؤتمر ان يراعي في اعماله المقبلة وفي مفاوضاته البرنامج الشامل لنزع السلاح (٦) والوثائق الاخرى المقدمة في الموضوع نفسه ،

ونظرا الى انها قد اعلنت ان عقد السبعينات هو " عقد نزع السلاح " ،

واذ تراعي المقترحات والاقتراحات والاراء المقدمة في الجمعية العامة ومؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ،

١ — تؤكد من جديد مسئولية الامم المتحدة في تحقيق الهدف الاساسي وهو الوصول الى نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ — وتحث مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يعمد ، في دورته القادمة ، الى استئناف جهوده في مسألة نزع السلاح العام الكامل ، وفقا للاسس المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٦٦١ جيم (الدورة ٢٥) ؛

٣ — وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن نتائج هذه الجهود .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١١٤٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن العمل الجماعي لاعلام شعوب العالم وتنويرها بشأن اخطار سباق التسلح ، ولا سيما الآثار التدميرية للاسلحة الحديثة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هاء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذى اعلنت فيه ان عقد السبعينات هو عقد نزع السلاح ورجت فيه من الامين العام ومن الحكومات العمل على تأمين الاذاعة اللازمة للعقد بجميع الوسائل المناسبة المتوفرة لديه ولديها ،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٦٣ و٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8191 .

واذ تشير الى قرارها ٢٦٦١ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذى تناول ، فيما تناوله ، البرنامج الشامل لنزع السلاح (١٠) ،

واذ ترى انه ينبغي جعل الرأى العام على علم كاف بالمشاكل المتعلقة بسباق التسلح ونزع السلاح لتمكينه من ممارسته نفوذه من اجل مضاعفة جهود نزع السلاح ،

١ — تؤكد فائدة عقد المؤتمرات التي تضم الخبراء والعلماء المنتمين الى مختلف البلدان لدراسة مشاكل سباق التسلح ونزع السلاح ؛

٢ — وتعرب عن تأييدها للممارسة التي تتمثل في دعوة الامين العام الى القيام ، بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين ، بوضع تقارير معتمدة عن مسائل محددة تتصل بسباق التسلح ونزع السلاح ؛

٣ — وتعلن ان مما يعزز التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ان تعمل الجامعات والمؤسسات العلمية في جميع البلدان على انشاء دراسات وحلقات دراسية منتظمة لبحث مشاكل سباق التسلح ؛

٤ — وترجو الامين العام ان يسترعي نظر جميع الدول الاعضاء وكذلك نظر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى هذا القرار بغية نشره وتوزيعه على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)

اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واقتناعا منها بمالاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة اسلحة التدمير الشامل الخطيرة من امثال تلك التي تنطوى على استعمال العوامل الكيميائية او البكتريولوجية (البيولوجية) من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ، من اهمية عاجلة ،

---

(١٠) المرجع نفسه .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح المؤرخ في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ (١١) ، واحاطت علما مع التقدير بما قام به المؤتمر من عمل فيما يتعلق بمشروع ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة ' ، المرفق بالتقرير المذكور ،

واذ تعترف بالاهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١٢) ، وكذلك بالدور الذى قام ، ولا يزال يقوم به ، البروتوكول المذكور في تخفيف اهوال الحرب ،

واذ تلاحظ ان ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة ' تنص على ان الاطراف يؤكدون من جديد تمسكهم بمبادىء واهداف البروتوكول المذكور ويطلبون الى جميع الدول التقيد التام بهـا ،

واذ تلاحظ كذلك انه ليس في الاتفاقية اى نص يصح تأويله على انه يحد او ينتقص بأى حال من الاحوال من الالتزامات المترتبة على اية دولة بموجب بروتوكول جنيف ،

وتصميما منها ، حرصا على مصلحة الانسانية جمعاء ، على ان تزيل تماما احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة ،

واذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة اولى ممكنة نحو الوصول الى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية كذلك ،

واذ تلاحظ ان الاتفاقية تتضمن تأكيدا لهدف تسلم به هو الوصول الى حظر فعال للاسلحة الكيميائية ، وانها لهذا الغرض ، تتضمن تعهدا بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وانتاجها وتخزينها ولتدميرها ، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الايصال الموجهة خصيصا لانتاج او استعمال العوامل الكيميائية في اغراض التسلح ،

واقتناعا منها بأن تنفيذ التدابير في ميدان نزع السلاح سيحرر موارد اضافية ملموسة ، وبأن من شأن ذلك تشجيع الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧١ ، الوثيقة DC/2340 .

(١٢) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ١٩٢٦ ، رقم ٢١٣٨ .

واقتناعا منها بان الاتفاقية ستسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

١ — تمتدح اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ — وترجو الحكومات الوديعة ان تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب تاريخ ممكن ؛

٣ — وتعرب عن املها في ان يتم الانضمام الى الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

اتفاقية حظر استحداث وانتاج الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من اجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع انواع اسلحة التدمير الشامل ، واقتناعا منها بأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وازالة هذه الاسلحة ، عن طريق تدابير فعالة ، سييسر الوصول الى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تعترف بالاهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف اهوال الحرب ،

واذ تؤكد من جديد تمسكها بمبادئ واهداف ذلك البروتوكول ، وتطلب الى جميع الدول التقيد التام بها ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد شجبت ، مرارا وتكرارا ، جميع الاعمال المنافية لمبادئ واهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام ،

ورغبة منها كذلك في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واقتناعا منها بمالاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة اسلحة التدمير الشامل الخطيرة من امثال تلك التي تنطوى على استعمال العوامل الكيميائية او البكتريولوجية (البيولوجية) من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ، من اهمية عاجلة ،

واذ تسلم بان الاتفاق على حظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة اولى ممكنة نحو الوصول الى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية كذلك ، وتصميما منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض ،

وتصميما منها ، حرصا على مصلحة الانسانية جمعاء ، على ان تزيل تماما احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة ،

واقتناعا منها بان الضمير الانساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وانه ينبغي عدم ادخار اى جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر الى ادنى حد ممكن ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان لاتعمد ابدا ، في اى ظرف من الظروف، الى استحداث او انتاج او تخزين مايلي ، ولا الى اقتنائه او حفظه على اى نحو آخر :

(١) العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى ، او التكسينات ايا كان منشؤها او اسلوب انتاجها ، من الانواع وبالكميات التي لاتكون موجهة لاغراض الوقاية او الحماية او الاغراض السلمية الاخرى ؛

(٢) الاسلحة ، او المعدات او وسائل الايصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل او التكسينات في الاغراض العدائية او المنازعات المسلحة .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تقوم ، في اقرب وقت ممكن وخلال فترة لاتتجاوز على اية حال تسعة اشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والاسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، التي تكون في حوزتها او خاضعة لولايتها او رقابتها او بتحويلها للاستعمال في

الاغراض السلمية . ويراعى في تطبيق احكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة .

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان لا تحول الى اى كان ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ايا من العوامل او التكسينات او الاسلحة او المعدات او وسائل الايصال المعينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، وبأن لا تقوم ، بأية طريقة كانت ، بمساعدة او تشجيع او تحريض اية دولة او مجموعة من الدول او اية منظمة دولية على صنعها او اقتنائها على اى نحو آخر .

المادة الرابعة

تتخذ كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث او انتاج او تخزين او اقتناء او حفظ العوامل والتكسينات والاسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ضمن اقليمها او في اى مكان خاضع لولايتها او لرقابتها اينما كان .

المادة الخامسة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تتشاور وتتعاون فيما بينها من اجل حل اية مشاكل قد تثار فيما يتعلق بهدف الاتفاقية او بتطبيق احكامها . ويمكن ايضا ان يجرى التشاور والتعاون وفقا لهذه المادة عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ضمن اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها .

المادة السادسة

١ — لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف اية دولة اخرى من الدول الاطراف خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام هذه الاتفاقية ان تقدم شكوى الى مجلس الامن بالامم المتحدة . وينبغي ان تتضمن هذه الشكوى جميع الادلة الممكنة لاثبات صحتها ، وان تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الامن فيها .

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تتعاون في تنفيذ اى تحقيق قد يجريه مجلس الامن وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة استنادا الى الشكوى الواردة اليه. ويقوم مجلس الامن باعلام الدول الاطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق .

المادة السابعة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتوفير او تيسير المساعدة الموجهة وفقا لميثاق الامم المتحدة الى اية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية تطلب ذلك ، اذا قرر مجلس الامن ان الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

المادة الثامنة

ليس في هذه الاتفاقية اى نص يصح تأويله على انه يحد او ينتقص بأى حال من الاحوال من الالتزامات المترتبة على اية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ .

المادة التاسعة

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفا مسلما به هو الوصول الى حظر فعال للاسلحة الكيميائية ، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وانتاجها وتخزينها ولتدميرها ، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الايصال الموجهة خصيصا لانتاج او استعمال العوامل الكيميائية في اغراض التسلح .

المادة العاشرة

١ — تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتيسير اوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الاغراض السلمية ، ولها حق الاسهام في هذا التبادل . وينبغي على الدول الاطراف في الاتفاقية ، القادرة على ذلك ، ان تتعاون ايضا بالاسهام ، بصورة فردية او بالاشتراك مع الدول او المنظمات الاخرى ، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية

في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة الى الوقاية من الامراض او الى الاغراض السلمية الاخرى .

٢ — تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي اعاقة الانماء الاقتصادي او التكنولوجي للدول الاطراف فيها او اعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز او استعمال او انتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للاغراض السلمية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

لاية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقترح ادخال التعديلات عليها . وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف متى نالت قبول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة الى كل دولة باقية من الدول الاطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة الثانية عشرة

يعقد في جنيف بسويسرا ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية او قبل هذا الموعد اذا ما طلبت ذلك اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحا بهذا المعنى الى الحكومات الوديعة ، مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية واحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الاسلحة الكيميائية . ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية او التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ — تظل هذه الاتفاقية قائمة الى اجل غير مسمى .

٢ — يحق لكل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، ان تنسحب من الاتفاقية اذا رأت ان احداثا استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية اصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها . وعلى تلك الدولة اشعار جميع الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية ومجلس الامن بالامم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة اشهر ، وعليها ان تضمن اشعارها بيانا بالاحداث الاستثنائية التي ترى انها تعرض مصالحها العليا للخطر .

المادة الرابعة عشـــــرة

١ ــ تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية فـــي اى وقت لاية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ ــ تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،والمملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة ، بموجب هذه الاتفاقيـــة ، حكومات وديعة .

٣ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ايداع وثائق التصديق عليها من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعينة حكومات وديعة .

٤ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها عليهـــا او وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول وثائـــــق تصديقها او انضمامها .

٥ ــ تبادر الحكومات الوديعة الى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها ، بتاريخ كل توقيع عليها وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وبتاريخ بدء نفاذها ، وبورود اية اشعارات اخرى .

٦ ــ تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الخامسة عشـــرة

تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صـــور منها ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من ثلاث نسخ في . . . . . في اليوم . . . . . مـــن شهـــر . . . . . علم . . . . .

القرار ٢٨٢٧ (الدورة ٢٦)

مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٥٤ الف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٠٣ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وبخاصة الى قرارها ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذى شددت فيه على ان وقف استحداث وانتاج وتخزين العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) للاغراض الحربية وازالة تلك العوامل من جميع الاعتدة العسكرية من شأنه تعزيز احتمالات السلم والامن الدوليين وتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة واوصت فيه بالنهج الاساسي التالي للوصول الى حل فعال لمشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :

(أ) من العاجل والهام الوصول الى اتفاق على مشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ،

(ب) يجب الاستمرار في معالجة امر كل من فئتي الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) معا فيما يتخذ من خطوات لحظر استحداثها وانتاجها وتخزينها ولازالتها الفعلية من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ،

(ج) لمسألة التحقق اهميتها في ميدان الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، وينبغي اقامة التحقق على اساس مجموعة مترابطة من التدابير القومية والدولية الملائمة التي يكمل بعضها بعضا ويتممه ، مما يتيح نظاما مقبولا يؤمن التنفيذ الفعلي للحظر ،

واقتناعا منها بالاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة اسلحة التدمير الشامل الخطيرة من امثال تلك التي تنطوى على استعمال العوامل الكيميائية او البكتريولوجية (البيولوجية) من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ، من اهمية عاجلة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١٣) ، ولا سيما في اعماله المتعلقة بمشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧١ ، الوثيقة DC/234 .

وتدمير هذه الاسلحة ، وجهوده المبذولة للوصول الى اتفاق قريب على ازالة الاسلحة الكيميائية كذلك ،

واقتناعا منها بأن ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ' ، هي خطوة اولى ممكنة نحو الوصول الى اتفاق قريب على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ، وتصميما منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة قد شجبت ، مرارا وتكرارا ، جميع الاعمال المنافية لمبادىء واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ، وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١٤) ،

واذ تلاحظ ان الاتفاقية تنص على ان الاطراف يؤكدون من جديد تمسكهم بمبادىء واهداف البروتوكول المذكور ، ويطلبون الى جميع الدول التقيد التام بها ،

١ — تلاحظ مع الارتياح ان ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ' ، تتضمن تأكيدا لهدف مسلم به هو الوصول الى حظر فعال للاسلحة الكيميائية ، وانها ، لهذا الغرض ، تتضمن تعهدا بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وانتاجها وتخزينها ولتدميرها ، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الايصال الموجهة خصيصا لانتاج او استعمال العوامل الكيميائية في اغراض التسلح ؛

٢ — وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل ، على سبيل الاولوية العالية ، المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولازالة هذه الاسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

٣ — كما ترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يراعي في اعماله المقبلة ما يلي :

(أ) العناصر التي تضمنتها المذكرة المشتركة المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة ، التي قدمت الى المؤتمر في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ من اثيوبيا ، والارجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، وبورما ، والسويد ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والهند ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا (١٥) ؛

---

(١٤) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ١٩٢٦ الرقم ٢١٣٨ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧١ ، الوثيقة DC/234 ، المرفق جيم ، الفرع ٣٣ .

(ب) سائر ما قدم في المؤتمر وفي اللجنة الاولى من الاقتراحات والافكار ووثائق العمل وآراء الخبراء ؛

٤ — تحث الحكومات على اتخاذ جميع الخطوات التي تساعد على انتهاء المفاوضات الجارية في لجنة مفاوضات نزع السلاح الى نتيجة ناجحة والتي يكون من شأنها ان تيسر الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وازالة هذه الاسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

٥ — وتؤكد من جديد قرارها ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتدعو مجددا جميع الدول الى التقيد التام بمبادئ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ؛

٦ — وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن الى الانضمام الى البروتوكول او التصديق عليه ؛

٧ — وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح تقديم تقرير عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ؛

٨ — وترجو الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق ومحاضر اللجنة الاولى المتصلة بمسائل ذات علاقة بمشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان ' اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ' ، تتضمن تعهدا بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ، ولتدمير هذه الاسلحة ،

واعتقادا منها بان من المستصوب تماما ان تتخذ فورا بعض التدابير ذات الطابع الاولي ،

تحث جميع الدول على ان تتعهد ، ريثما يتم التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل لاستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدميرهذه الاسلحة ، بان تمتنع عن المضي في اعمال الاستحداث والانتاج والتخزين ، لاغراض التسلح ، لتلك العوامل التي تكون ، نظرا لسميتها العالية ، شديدة الاحلال وغير صالحة للاستعمال في الاغراض السلمية .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٨ (الدورة ٢٦)

مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تنظر بجزع بالغ الى ما التجارب الاسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بتعجيل سباق التسلح وبصحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ تدرك تماما ان الرأى العام العالمي يطالب ، منذ سنوات ، الانهاء الفورى والتام لجميع تجارب الاسلحة النووية في كافة البيئات ،

واذ تشير الى ان البند المتعلق بمسألة فرز حظر شامل للتجارب ما برح يدرج في جدول اعمال الجمعية العامة عاما بعد عام منذ ١٩٥٧ ،

واذ تأسف لكون الجمعية العامة لم توفق للآن في بلوغ هدف تحقيق الحظر الشامل للتجارب رغم اتخاذها قرارات متعاقبة في هذا الموضوع بلغ عددها ثمانية عشر قرارا ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم كلها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١٦) ،

---

(١٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٩٦٤ .

واذ تأسف لكون التصميم الذي اعربت عنه الدول الاطراف الاصلية في تلك المعاهدة بأن تواصل المفاوضات للوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد لم يسفر حتى الان عن النتائج المنشودة ،

واذ تلاحظ بقلق خاص ان استمرار تجارب الاسلحة النووية في الجو هو مصدر تلوث متزايد ، وان عدد التجارب الجوفية وحجمها قد ازدادا بمعدل مزعج منذ عام ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص المقدم الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١٧) تلبية لقرار الجمعية العامة ٢٦٦٣ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٦٢ الف (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ الذي شجبت فيه جميع تجارب الاسلحة النووية بدون اي استثناء ،

واقتناعا منها بأنه ايا كانت الاختلافات بشأن مسألة التحقق ، فانه لا يوجد سبب وجيه لتأخير التوصل الى حظر شامل للتجارب من النوع المنصوص عليه في ديباجة معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ،

١ - تكرر رسميا وبكل شدة شجبها لجميع تجارب الاسلحة النووية ؛

٢ - وتحث حكومات الدول الحائزة للاسلحة النووية على وقف جميع تجارب الاسلحة النووية في اقرب وقت ممكن على ان لا يتجاوز ذلك ، بأي حال من الاحوال ، يوم ٥ آب (اغسطس) ١٩٧٣ ؛

٣ - وترجو الامين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، بجميع ما تكون تلك الدول قد اتخذته من التدابير لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان من الخطوات الاولى اللازمة لتعزيز الامن الدولي ، تبديد المخاوف

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجنة مفاوضات نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧١ ، الوثيقة DC/234 ، الفرع الثالث .

المنتشرة في العالم كله من امكان استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية واسلحة التدمير الشامل الاخرى ، بطريق الخطأ ، عند ظهور حالة قد تبدو موئسة ،

واذ ترى ان الامم المتحدة منشغلة في السنوات الاخيرة بايجاد الطرق والوسائل اللازمة لتخفيف تلوث جو الارض ،

واذ تلاحظ ان العلماء مجمعون على الخلوص الى ان السقاط الناتج عن التجارب النووية ضار بحياة الانسان والحيوان وانه قد يسمم جو الارض لعدة عقود قادمة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان التجارب الجوفية ، النووية والنووية الحرارية ، قد لا تقتصر على ايجاد اخطار صحية جدية بل قد تسبب ايضا للانسان والحيوان في المنطقة التي تجرى فيها هذه التجارب اضرارا ليس من المستطاع بعد تعيينها ،

واذ تدرك انه يوجد فعلا في الاعتدة العسكرية لبعض الدول من الاسلحة النووية والنووية الحرارية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ما يكفي لافناء اكثر سكان العالم وربما لجعل الارض غير صالحة لمعيشة الانسان ،

١ — تناشد الدول الحائزة للاسلحة النووية الامتناع عن اجراء تجارب نووية ونووية حرارية جديدة ، سواء أكان ذلك في جوف الارض ام تحت سطح الماء او في جو الارض ؛

٢ — وتحث الدول الحائزة للاسلحة النووية على الوصول ، دون ابطاء ، الى اتفاق على وقف جميع التجارب النووية والنووية الحرارية ؛

٣ — وتطمئن شعوب العالم الى ان الامم المتحدة ستواصل رفع صوتها ضد التجارب النووية والنووية الحرارية على اختلاف انواعها ، وتهيب بالدول الحائزة للاسلحة النووية ان تمتنع عن نصب مثل اسلحة التدمير الشامل المذكورة .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بمساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، بما في ذلك التجارب الجوفية ،

واذ تشير الى ان هذا الموضوع ما برح يدرس في جدول اعمال الجمعية العامة عاما بعد عام منذ ١٩٥٧ ،

واذ تشير بصورة خاصة الى قرارها ٩١٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، وقرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٢٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٦٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

واذ تعرب عن شديد القلق لان اهداف هذه القرارات لم تتحقق،

واذ تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم كلها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في موسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١٨)، وان بعض الدول تواصل اجراء التجارب في الجو،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التصميم الذي اعربت عنه الدول الاطراف في تلك المعاهدة بأن تواصل المفاوضات للوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد،

واذ تلاحظ النداء الذي وجهه الامين العام، في مقدمة تقريره عن اعمال المنظمة (١٩)، من اجل تحقيق تقدم في هذا المضمار،

واذ تلاحظ بقلق خاص ان تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي جوف الارض لا تزال مستمرة،

وقد نظرت في التقرير الخاص الذي قدمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (٢٠) تلبية لقرار الجمعية العامة ٢٦٦٣ باء (الدورة ٢٥)،

١ — تؤكد مجددا ضرورة الاستعجال في تحقيق وقف جميع تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول؛

---

(١٨) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣)، الرقم ٦٩٦٤.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١ الف (A/8401/Add.1).

(٢٠) الوثائق الرسمية للجنة مفاوضات نزع السلاح، ملحق عام ١٩٧١، الوثيقة DC/234، الفرع الثالث.

٢ — وتحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير، وعلى ان تمتنع، ريثما يتم ذلك، عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة في تلك المعاهدة؛

٣ — وتناشد جميع الحكومات التي تجري تجارب للاسلحة النووية، ولا سيما حكومات الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ان تتخذ فورا، بصورة انفرادية او بعد التفاوض مع غيرها، تدابير تقييدية مفضية الى وقف تجريب الاسلحة النووية او تحديد او خفض حجم وعدد تجارب تلك الاسلحة ريثما يبدأ، في التريب، نفاذ حظر شامل لجميع تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول؛

٤ — وتحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة من اجل مواصلة تطوير الامكانيات العالمية لكشف التجارب النووية الجوفية بالطرق السيسمولوجية ومن اجل استخدامها على وجه افضل، وذلك بغية تيسير مراقبة الحظر الشامل للتجارب؛

٥ — وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل، على سبيل الاولوية العالية، مداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية، آخذا بعين الاعتبار المقترحات التي سبق ابداؤها في المؤتمر، وكذلك الاراء التي اعرب عنها في الدورة العالية للجمعية العامة؛

٦ — وترجو بصورة خاصة الحكومات التي تجري تجارب نووية ان تقوم، داخل مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح او اية هيئة تخلفه، بدور فعال وبناء في وضع مقترحات محددة لمعاهدة حظر التجارب الجوفية؛

٧ — وتعرب عن الامل في ان يتسنى، بفضل هذه الجهود، لجميع الدول ان ترقى في المستقبل القريب معاهدة تحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية.

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)

انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة المذكورة، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة (٢١)،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد برهنت على كفاءتها في تعزيز التعاون في استعمال الطاقة النووية في الاغراض السلمية،

واذ تلاحظ كذلك ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي، بموجب نظامها الاساسي، هيئة مناسبة لممارسة الوظائف التي يمكن ان تسند الى دائرة دولية للتفجيرات النووية للاغراض السلمية وذلك مع مراعاة الاحكام المتصلة بالموضوع من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية؛

١ — تمتدح الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعمالها المركزة في معالجة المشاكل المتصلة بالتفجيرات النووية للاغراض السلمية؛

٢ — وترجو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل نشاطاتها في هذا الميدان، وان تدرس الطرق والوسائل اللازمة لانشاء دائرة دولية، ضمن اطار الوكالة، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة؛

٣ — وتدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ان يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة المعلومات المناسبة عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦)

حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة،

---

(٢١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "التقرير السنوي، ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١" (فيينا، تموز (يوليه) ١٩٧١)، الفقرتان ٩٤ و ٩٥؛ والملحق الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة للامين العام (A/8384).

اذ تشير الى قرارها ١٦١١ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

واذ تشير بصورة خاصة الى انها، في قرارها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢)، اعلنت ان معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٢٢) تشكل حدثا ذا اهمية تاريخية في اطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الاسلحة النووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين،

وانها، في قرارها ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)، كررت النداءات التي كانت قد وجهتها، في مناسبتين سابقتين، الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ودعتها بها الى توقيع البروتوكول الاضافي الثاني للمعاهدة المذكورة والتصديق عليه في اقرب وقت ممكن، وحثت تلك الدول على تلافي المزيد من التأخير في تلبية هذه النداءات،

١ — تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحقيق الفعالية القصوى لاية معاهدة تنشيء مناطق خالية من الاسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للاسلحة النووية، وان هذا التعاون يجب ان يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانونا مثل معاهدة او اتفاقية او بروتوكول؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح ان الولايات المتحدة الامريكية اودعت في ١٢ ايار (مايو) ١٩٧١ وثيقة تصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية فأصبحت بذلك دولة طرفا في البروتوكول، مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التي اصبحت كذلك منذ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧؛

٣ — وتأسف لكون الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية لم تلب حتى الان النداءات العاجلة التي وجهتها الجمعية العامة في ثلاثة قرارات سابقة، وتحث هذه الدول، مرة اخرى، على ان تعمد، دون مزيد من التأخير، الى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية؛

٤ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا عنوانه: "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه"؛

---

(٢٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨)، الرقم ٩٠٦٨.

٥ — وترجو الامين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن اية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣١ (الدورة ٢٦)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق للتسارع المستمر لسباق التسلح والنفقات العسكرية ، مما يشكل عبئا ثقيلا على كاهل جميع الشعوب ويحدث اثارا شديدة الضرر بسلم العالم وامنه ،

واذ تؤمن ايمانا عميقا بان التطلعات المشتركة للانسانية نحو السلم والامن والتقدم تستوجب الوقف العاجل لسباق التسلح ، ولا سيما ، لسباق التسلح النووي ، وخفض النفقات العسكرية ، وكذلك اتخاذ تدابير فعالة مؤدية الى نزع السلاح العام الكامل ،

واذ ترى ان وقف سباق التسلح ، وخفض النفقات العسكرية الى درجة ملموسة ، من شأنهما ان يعززا الانماء الاقتصادي والاجتماعي لجميع البلدان وان يزيدا امكانيات تزويد البلدان المتنامية بموارد اضافية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٦٧ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي رجت فيه الامين العام ان يعمد ، بالاستعانة بخبراء استشاريين مؤهلين يقوم هو بتعيينهم ، الى وضع تقرير عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ،

١ — تتلقى مع الارتياح تقرير الامين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (٢٣) ، وتعرب عن الامل في ان يساعد هذا التقرير على تركيز مفاوضات نزع السلاح المقبلة على نزع السلاح النووي ، وعلى هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

٢ — وتعرب عن شكرها للامين العام وللخبراء الاستشاريين وكذلك للحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في اعداد التقرير ؛

---

(٢٣) A/8469 و Add.1 .

٣ — وترجو الامين العام ان يعمل على اصدار تقرير ضمن منشورات الامم المتحدة ، والتعريف به على اوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد يعتبر مستصوبا وعمليا من اللغات ؛

٤ — وتوصي جميع الحكومات ان تعمل على توزيع التقرير على اوسع نطاق ممكن كيما يطالع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، وتدعو الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات القومية وغير الحكومية الى استخدام الوسائل المتوفرة لها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع؛

٥ — وتوصي بأن تؤخذ بعين الاعتبار ، في المفاوضات المقبلة لنزع السلاح ، النتائج التي توصل اليها تقرير الامين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ؛

٦ — وتطلب الى جميع الدول مضاعفة جهودها خلال عقد نزع السلاح بغية تشجيع التفاوض على التدابير الفعالة اللازمة لوقف سباق التسلح النووي في اقرب وقت ممكن ولنزع السلاح النووي، وكذلك على عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة؛

٧ — وتقرر ابقاء البند المعنون : " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه" قيد النظر المستمر ، وادراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦)

اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لتصميم شعوب دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية على صيانة استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وعلى حل مشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جو من السلم والهدوء ،

واذ تشير الى الاعلان الذي اعتمده المؤتمر الثالث لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في لوساكا في الفترة من ٨ الى ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، والذي يطلب الى جميع الدول اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم تستبعد منها خصومات الدول الكبرى ومنافساتها ، وكذلك القواعد التي تنشأ في اطار هذه الخصومات والمنافسات ، واحترام صفته هذه ، والذي يعلن ان المنطقة يجب ان تكون خالية كذلك من الاسلحة النووية ،

واقتناعا منها بفائدة العمل على ضمان استمرار هذه الاموال في منطقة المحيط الهندى بوسائل اخرى غير الاحلاف العسكرية ، بالنظر الى ان هذه الاحلاف تستتبع التزامات مالية وغيرها من شأنها ان تحول الموارد المحدودة لدول المنطقة عن تحقيق مهمة التعمير الاقتصادى والاجتماعي ، التي هي المهمة الاجدى والاكثر الحاحا ، كما انها قد تؤدى الى اقحامها بدرجة اكبر في الخصومات بين الكتل الدولية على نحو يضر باستقلالها وحريتها في العمل ، مما يزيد التوترات الدولية بالتالي ،

واذ يساورها القلق للتطورات الاخيرة التي تنذر باحتداد سباق التسلح الى منطقة المحيط الهندى ، مما يعزز مهمة صيانة هذه الاموال في المنطقة لخارجدى ،

واقتناعا منها بان انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى امر من شأنه ان يسهم في وقف مجرى هذه التطورات ، ومن تخفيف التوترات الدولية وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بان انشاء منطقة سلم في رقعة جغرافية واسعة في جهة واحدة من العالم امر يمكن ان يكون له اثر حميد في اقامة سلم عالمي دائم على اساس المساواة في الحقوق والعدالة للجميع ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

١ — تعلن رسميا اعتبار المحيط الهندى ، ضمن حدود سيجرى تحديدها ، بالاضافة الى الفضاء الجوى الذى يعلوه والقاع الذى تحته ، بموجب هذا النص ، والى الابد ، منطقة سلم ؛

٢ — وتطلب الى الدول الكبرى ، وفقا لهذا الاعلان ، ان تبدأ فورا المشاورات مع دول المحيط الهندى الساحلية ابتغاء لمايلي :

(أ) وقف زيادة تعاقد وتوسع وجودها العسكرى في المحيط الهندى ؛

(ب) ازالة جميع القواعد والمنشئات العسكرية ومرافق الامداد والتموين من المحيط الهندى ، والتخلص من الاسلحة النووية او اية اسلحة اخرى من اسلحة التدمير الشامل ومن كل مظاهر للوجود العسكرى للدول الكبرى ، في المحيط الهندى في اطار الخصومات القائمة بين الدول الكبرى ؛

٣ — وتطلب الى دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية والى الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والمستخدمين البحريين الرئيسيين الاخرين للمحيط الهندى ، تحقيقا لهدف اقامة نظام للامن الجماعي العالمي دون احلاف عسكرية وتعزيز الامن الدولي عن طريق التعاون الاقليمي وغيره ، ان تبدأ المشاورات بغية تنفيذ هذا الاعلان واتخاذ مايلزم من التدابير لضمان مايلي :

(أ) عدم استخدام السفن الحربية والطائرات العسكرية للمحيط الهادىء في اى غرض من اغراض التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد سيادة اى دولة من دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية او ضد سلامتها الاقليمية او استقلالها ، مما يشكل انتهاكا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

(ب) مع عدم الاخلال بما تقدم او بقواعد القانون الدولي ومبادئه، مراعاة عدم المساس بحق سفن جميع البلدان في استخدام المنطقة بحرية وبدون اى عائق؛

(ج) اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يوضع موضع التنفيذ اى اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه آخر الامر لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم؛

٤ — وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاعلان؛

٥ — وتقرر ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين عنوانه: "اعلان المحيط الهندى منطقة سلم".

الجلسة العامة ٢٠٢٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٠ (الدورة ٢٦)
تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة،

اذ تضع نصب عينيها الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

واذ تلاحظ ان بعض النتائج الايجابية المؤدية الى تعزيز السلم والامن الدوليين قد احرزت عن طريق المفاوضات والتعاون بين الدول،

واقتناعا منها بأن الجهود الثنائية والاقليمية التي تبذل لتحقيق الامن الدولي يجب ان تكون متفقة تماما مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها كذلك بان هذه الجهود يجب ان تستكمل بتدابير جماعية تتخذها الهيئات المختصة بالامم المتحدة، بغية ضمان التنفيذ التام للاعلان،

واذ يساورها عميق القلق لاستمرار المنازعات المسلحة والحالات الاخرى الناجمة عنها والتي تهدد السلم والامن الدوليين،

واقتناعا منها بان الامم المتحدة، بوصفها مركزا لتنسيق اعمال الدول، تضطلع بمسئولية السعي، عن طريق جميع هيئاتها الرئيسية والفرعية، الى تعزيز الاحترام التام لديباجة ميثاق الامم المتحدة ولمقاصده ومبادئه،

واذ تؤكد على ان الاعلان ، الذى يشكل كلا عضويا ، ينبغي ان ينفذ بكامله ، عن طريق الاستفادة الكاملة من الاجراءات والامكانيات التي تتيحها الامم المتحدة ، بما فيها تلك التي نص عليها الفصلان السادس والسابع من الميثاق ، وكذلك ارسال بعثات خاصة من قبل مجلس الامن ،

واذ تعرب عن اقتناعها بان عدم احراز تقدم ملموس في حل المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، والانماء والاستقلال الاقتصاديين ، ونزع السلاح ، والاستعمار ، والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ، يشكل مصدرا مستمرا للتوتر وتهديد الامن الدولي ،

واقتناعا منها بان الاضطلاع سنويا بتبادل واسع للاراء بشأن مسألة تعزيز الامن الدولي ، سيتيح الفرصة لاستعراض تطور العلاقة الدولية والتماس المجالات الملائمة للتفاوض والاتفاق ، مما يساعد على تحسين احتمالات السلم والامن الدوليين ،

واعتقادا منها بأن تحقيق صفة العالمية في الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، من شأنه ان يزيد فعالية المنظمة في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٢٤) ، وقد نظرت في البند المعنون : " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز السلم والامن الدوليين " ،

١ — تؤكد رسميا من جديد جميع المبادىء والاحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز السلم والامن الدوليين وتناشد ، بالحاح ، جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ الاعلان بكامله ؛

٢ — وتطلب الى جميع الدول الاسهام في حل المنازعات والحالات القائمة التي يحتمل ان تعرض للخطر السلم والامن الدوليين ، وذلك وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وتطبيقا للاعلان ؛

٣ — وتطالب الى جميع الدول احترام الوحدة القومية والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة ، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، والتقيد التام بالمبدأ القائل بعدم جواز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة خلافا للميثاق ولمبدأ عدم جواز اكتساب الاقاليم بالقوة ؛

٤ — وتعلن ان انهاء الاعمال القهرية التي تحرم الشعوب من حقوقها ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة

---

(٢٤) A/8431 و Add.1-5 .

بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، وان ازالة الانتهاكات الخطيرة المنتظمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يجب ان تحترمها جميع الدول ، هي عناصر اساسية لتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٥ — وتدعو مجلس الامن الى بحث جميع الوسائل والاجراءات المناسبة لضمان التنفيذ الدقيق التام لقراراته المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ؛

٦ — وتحث على الاضطلاع المبكر باستعراض واسع لجميع نواحي مفهوم عمليات صيانة السلم بغية القيام ، وفقا للميثاق ، بتحديد المبادىء التوجيهية المناسبة للتطبيق في هذا الموضوع وانشاء الجهاز المناسب الفعال القادر على صيانة السلم واقراره ؛

٧ — وتطلب الوصول الى اتفاق قريب على تعريف العدوان ، الامر الذي سيساعد الامم المتحدة على ايفاء مهمتها الاساسية في صيانة السلم والامن الدوليين ؛

٨ — وتعلن ان على الامم المتحدة ، بالنظر الى الصلة الوثيقة بين تعزيز الامن الدولي ونزع السلاح والانماء ، ان توجد مفهوما للامن الاقتصادي الجماعي يهدف الى تعزيز الانماء المتماسك وتأمين التوسع للاقتصادات القومية ، وبالاضافة الى ذلك ، تؤكد ان جزءا ملموسا من الادخارات الناجمة عن التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح يجب ان يخصص لتشجيع الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ؛

٩ — وتعلن ان اى تدبير او ضغط موجه نحو اية دولة تمارس حقها السيادي في حرية التصرف بمواردها الطبيعية ، يشكل انتهاكا صارخا لمبدئي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل الواردين في الميثاق ، الامر الذي يمكن ان يشكل ، اذا استمر ، خطرا على السلم والامن الدوليين ؛

١٠ — وتدعو جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما منها البلدان الاكثر تقدما ، الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتصحيح الحالة المالية للامم المتحدة وتزويدها بالوسائل اللازمة لتحقيق اهدافها على الوجه الفعال ؛

١١ — وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة تطبيقا للاعلان يتضمن ، بصورة خاصة ، مايلي :

(أ) مقدمة للامين العام بشأن الاحداث ذات الاهمية من زاوية تنفيذ الاعلان ؛

(ب) الرسائل الواردة من الدول الاعضاء التي تكون متصلة بتنفيذ الاعلان ؛

(ج) المعلومات المناسبة بشأن تنفيذ احكام الاعلان من قبل هيئات الامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى ؛

١٢ — وتقرر ادراج بند عنوانه : " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨١ (الدورة ٢٦)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٢٥) ،

١ — تلاحظ مع الارتياح التقدم المشجع الذي احرزته الاعمال التي قامت بها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية تحضيرا لعقد مؤتمر شامل عن قانون البحار ، وفقا لولايتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ، ولا سيما فيما يتعلق بوضع النظام الدولي بما فيه الجهاز الدولي لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ؛

٢ — وتلاحظ ايضا ان اللجنة نظرت في التقريرين المقدمين من الامين العام (٢٦) تطبيقا للقرارين ٢٧٥٠ الف و ٢٧٥٠ باء وفي الدراسة الخاصة بالطرق والمعايير التي يمكن الاخذ بها لاقتسام الفوائد الناجمة عن استغلال موارد المنطقة (٢٧) وهي الدراسة التي جرى الاضطلاع بها بناء على طلب اللجنة الصادر في آذار (مارس) ١٩٧٠ ؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/8421) .

(٢٦) A/AC.138/36 و A/AC.137/138 و Corr.1 و Corr.2 .

(٢٧) AC.138/38 و Corr.1 .

٣ — وتقرر اضافة الصين الى عضوية اللجنة ، وكذلك اربعة اعضاء اخرين ، يقوم رئيس اللجنة الاولى بتعيينهم ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح المجموعات الممثلة تمثيلا ناقصا ؛

٤ — وتوصي اللجنة ، ايفاء لولايتها وفقا للقرار ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ، ان تعقد دورتين ، احداهما في نيويورك خلال شهري آذار (مارس) ونيسان (ابريل) والاخرى في جنيف خلال شهري تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ٢٠٢٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

في الجلسة العامة ٢٠٣١ المعقودة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اعلن رئيس اللجنة الاولى انه قام ، عملا بالفقرة ٣ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين الدول التالية اعضاء في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية : زامبيا ، وفنلندا ، وفيجي ، ونيكاراغوا .

ونتيجة للتعيينات السالفة الذكر ، اصبحت اللجنة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاروغواي ، وايران ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبانما ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبوليفيا ، والبيرو ، وتايلندا ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزامبيا ، وزائير ، وساحل العاج ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وسيلان ، والشيلي ، والصومال ، والصين ، والعراق ، والغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفيجي ، والفيليبين ، وفينزويلا ، وقبرص ، والكاميرون ، وكندا ، وكولومبيا ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيريا ، ومالطة ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

رقم القرار	العنوان	المحتويات البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٦٤ (الدورة ٢٦)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/8504)	٣٧	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٢
٢٧٧٣ (الدورة ٢٦)	آثار الاشعاع الذرى (A/8484)	٣٦	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٤
٢٧٧٤ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (A/8504/Add.1)	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٥
٢٧٧٥ (الدورة ٢٦)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/8504/Add.1)			
	القرار ألف	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٦
	القرار باء	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٨
	القرار جيم	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٩
	القرار دال	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٠
	القرار هاء	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٢
	القرار واو	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٣
	القرار زاى	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٦
	القرار حاء	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٨
٢٧٩١ (الدورة ٢٦)	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/8547)	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٢٩
٢٧٩٢ (الدورة ٢٦)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/8597)			
	القرار ألف	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣١
	القرار باء	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٢
	القرار جيم	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٣
	القرار دال	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٥
	القرار هاء	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٥
٢٨٣٥ (الدورة ٢٦)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/8597)	٣٩	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٦
٢٨٥١ (الدورة ٢٦)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (A/8630)	٤٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٨

القرار ٢٧٦٤ (الدورة ٢٦)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٧ (الدورة ٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الذي يشجب بشدة سياسة الفصل العنصري الشريرة بوصفها جريمة ضد ضمير الانسانية وكرامتها ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها التي تطالب بتحرير الاشخاص المضطهدين في افريقيا الجنوبية لمناهضتهم للفصل العنصري ، وتشجب اساءة معاملة السجناء والاشخاص المحتجزين لدى الشرطة وتعذيبهم ،

واذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١) وفريق الخبراء العامل الخاص المعني بمعاملة السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، المنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢ (الدورة ٢٣) الصادر في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ (٢) ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار ورود الانباء المتعلقة باساءة معاملة معارضي الفصل العنصري المحتجزين في افريقيا الجنوبية وتعذيبهم ، ولوفاة عدد من المحتجزين اثناء استجوابهم ،

واذ تلاحظ ايضا ما تعرض له مؤخرا عدد من القادة الدينيين في افريقيا الجنوبية من ابعاد وحظر الاقامة والاعتقال والمحاكمة بسبب مناهضتهم للفصل العنصري ومساعدتهم لضحايا هذه السياسة اللاانسانية ،

١ - تعرب عن شديد سخطها وقلقها لكل عمل من اعمال اساءة المعاملة والتعذيب يصيب معارضي الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ، ولازدياد اضطهاد القادة الدينيين المناهضين لهذا السياسة ؛

٢ - وتطلب من جديد الى جميع الدول ان تبذل قصارى جهدها لتعزيز قضية توفير العدل لجميع الناس في افريقيا الجنوبية ، وان تمارس لهذه الغرض نفوذها تحقيقا لما يلي :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرين ، الملحق رقم ٢٢ (A/8422/Rev.1).

(٢) E/CN.4/1050 و Corr.1 .

(أ) الغاء جميع التشريعات الرامية الى اعمال سياسة الفصل العنصرى الجائرة ، وجميع التشريعات الرامية الى اضطهاد اولئك الذين يعارضون هذه السياسة والى كبت حقوقهم ؛

(ب) الافراج عن جميع الاشخاص المسجونين او المحتجزين لمناهضتهم للفصل العنصرى ؛

(ج) الغاء الاوامر الصادرة بحق اولئك الذين تعرضوا لحظر الاقامة او للنفي بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

٣ — وتناشد الجمعيات القانونية القومية والدولية اتخاذ جميع الخطوات المناسبة دعما لمقاصد هذا القرار ؛

٤ — وتحث جميع المنظمات الدينية على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية الى ازالة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

٥ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى اعداد تقرير خاص عن جميع الحالات المعروفة من حالات اساءة معاملة السجناء وتعذيبهم في افريقيا الجنوبية ، مع تقديم اية معلومات اخرى تتصل بهذه الحالات ؛

٦ — وتدعو جميع المنظمات والافراد الذين قد يكون لهم علم بمثل هذه الحالات الى تزويد اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بجميع ما لديهم من المعلومات ؛

٧ — وترجو من الامين العام :

(أ) ان يوجه الى هذا القرار اهتمام الحكومات ، والمنظمات القومية والدولية والحركات المناهضة للفصل العنصرى ، بما في ذلك المنظمات الدينية وجمعيات القانونيين ؛

(ب) ان ينشر ، بواسطة الوحدة المعنية بالفصل العنصرى ، وادارة شئون الاعلام ، جميع المعلومات المتوفرة عن اساءة معاملة السجناء والمحتجزين في افريقيا الجنوبية وتعذيبهم ، وعن اضطهاد معارضي الفصل العنصرى ، بما فيهم القادة الدينيون ؛

(ج) ان يقدم الخدمات والمساعدات الضرورية الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى في اعدادها للتقرير الذى طلب اليها وضعه في الفقرة ٥ اعلاه ، وان ينشر هذا التقرير على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٩٨١
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٣ (الدورة ٢٦)

آثار الاشعاع الـــذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذى انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قـرارتها اللاحقة ،

واذ تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،

واذ يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والاجيال القادمة بسبب مستويات الاشعاع الذرى التي يتعرض لها الانسان ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذرى والى تحليل آثاره فـي الانسان وفي بيئته ،

واذ تلاحظ انتواء اللجنة العلمية ان تدرج في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتهـا السابعة والعشرين المواضيع التالية : الآثار الوراثية للاشعاع ، واستحداث الاورام السرطانيـة بالاشعاع ، وآثار الاشعاع على المناعة ضد المرض ، ومقادير الاشعاع التي يتعرض لها السـكان بفعل المعالجة الطبية او بسبب المهنة ، وتلويث البيئة بالاشعاعات ،

١ — تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذى اعتمدته لجنة الامم المتحدة العلمية المعنيـة بآثار الاشعاع الذرى في دورتها العادية والعشرين (٣) ؛

٢ — وتثني على اللجنة العلمية لما اسهمت به منذ انشائها من مساهمات قيمة في زيادة المعرفة بمستويات آثار الاشعاع الذرى وزيادة تفهمها ؛

٣ — وترجو من اللجنة العلمية مواصلة اعمالها ، بما فيها نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من جميع المصادر ؛

٤ — وتحيط علما بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتهـا الثانية والعشرين في آذار (مـارس) ١٩٧٢ ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8334.

٥— وتعرب عن تقديرها للاستجابة القيّمة الى طلب اللجنة العلمية الحصول على بيانات عن النشاط الاشعاعي للنظائر في البيئة من استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ومن النظائر المشعة ؛

٦— وتلفت النظر الى ما اعلنته اللجنة العلمية من ان موافاتها بمزيد من المعلومات من النوع ذاته قبل نهاية السنة امر ستكون له فائدة كبيرة في اعداد تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين (٤) ؛

٧— وترحب باستمرار التعاون بين اللجنة العلمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وهو تعاون له اهمية جوهرية لاعمال اللجنة ؛

٨— وتثني على اللجنة العلمية لما ساهمت به من أجل مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وتحيط علما بالوثيقة الاساسية التي اعدت وقدمت باسمها الى امانة المؤتمر (٥) ، وتوصي بالاستفادة التامة من خبرة اللجنة في هذا المجال عند القيام بالاعمال التحضيرية الاخرى للمؤتمر ؛

٩— وترجو من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام باعمالها ولنشر النتائج التي تخلص اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٩٦٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٤ (الدورة ٢٦)

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ هاء (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام (٦) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

---

(٤) المرجع نفسه ، البند ٤ .
(٥) المرجع نفسه ، البند ٦ .
(٦) A/8468.

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية للاشخاص المضطهدين بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية فضلا عن ناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وكذلك لاسرهم ،

واذ يساورها القلق لما تقوم به حكومة افريقيا الجنوبية من اضطهاد للاشخاص الذين يقدمون مساعدة انسانية لضحايا الفصل العنصري ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

٢ - وتناشد مرة اخرى الدول كافة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والافراد تقديم التبرعات السخية الى هذا الصندوق الاستئماني لتمكينه من تلبية الحاجات المتزايدة ؛

٣ - وتوجه نداء جديدا بتقديم التبرعات المباشرة السخية الى المنظمات الخيرية العاملة على اغاثة ومساعدة الاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٤ - وتأذن لمجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية في ان يوفد ممثلا من المقر للدخول في محادثات اعلامية ، وفقا لمقتضى الحاجة ، مع المنظمات الخيرية المعنية ، ولا سيما تلك التي تتلقى المنح من الصندوق الاستئماني ؛

٥ - وترجو الامين العام ان يتخذ الخطوات المناسبة لمضاعفة نشر المعلومات بشأن ضرورة اغاثة ومساعدة الاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٩٦٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٥ (الدورة ٢٦)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ألف

الحظر المفروض على الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٧) ، والرسالة المؤرخة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، التي ارسلها رئيس اللجنة الخاصة الى رئيس الجمعية العامة (٨) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الذي تدعو فيه جميع الدول الى اتخاذ خطوات فورية بغية التنفيذ التام لاحكام قرار مجلس الامن ٢٨٢ (١٩٧٠) الصادر في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ والداعي الى تشديد الحظر المفروض على تصدير الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار تعزيز القوات المسلحة وقوات الشرطة التابعة لافريقيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ ان افريقيا الجنوبية لا تزال تتلقى من بعض الدول الاعضاء معدات عسكرية ومساعدات تقنية وسواها لصنع مثل هذه المعدات ، وذلك خلافا للحظر المفروض على الاسلحة ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥) ؛

٢ - وتعلن ان الحظر المفروض على تصدير الاسلحة الى افريقيا الجنوبية لا ينطوي على اي تمييز بين الاسلحة الموجهة الى الدفاع الخارجي والاسلحة الموجهة الى القمع الداخلي ؛

٣ - وتأسف لاعمال تلك الحكومات التي قد قدمت بنفسها ، او سمحت لشركات مسجلة في بلدانها بان تقدم ، المساعدة من اجل تعزيز القوات المسلحة وقوات الشرطة التابعة لافريقيا الجنوبية ، مخالفة بذلك الحظر المفروض على الاسلحة ؛

٤ - وتطلب الى جميع الحكومات ان تطبّق تطبيقا تاما الحظر المفروض على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وتناشد على وجه الاستعجال جميع المنظمات القومية والدولية ان تعمل على تثبيط وشجب كل تعاون عسكري مع افريقيا الجنوبية وعلى تامين تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بفرض الحظر على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8422/Rev.1) .

(٨) الوثيقة A/SPC/145 ، وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10354 .

٦— وتدعو مجلس الامن الى النظر في الحالة في ضوء التقارير والرسائل الموجهة اليه من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٩) ، وفي ضوء هذا القرار ، بغية تأمين قيام الدول جميعا بتنفيذ قرار المجلس ٢٨٢ (١٩٧٠) تنفيذا تاما ؛

٧— وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى الاضطلاع بدراسة شاملة عن التعاون العسكرى مع افريقيا الجنوبية من جانب الحكومات والمؤسسات الخاصة والمساعدات العسكرية التي تقدمها اليها ، ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

بـــاء

المواد التعليمية عن الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ينبغي ان تتخذ فرصة لزيادة التشديد على الجهود الرامية الى تنوير المجتمع الدولي عن شروط الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية ، وعن دور الامم المتحدة في هذه القضية ،

واقتناعا منها بالدور الخاص الذى ينبغي ان يؤديه التعليم في اطار الجهود الدولية الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى والاشكال الاخرى للتمييز العنصرى ،

واذ ترى الدور الهام الذى تستطيع ان تؤديه منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مثل هذه القضية ،

واذ تثني على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لنشاطاتها في سبيل نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، مع الاهتمام خاصة بآثاره في ميدان التربية والعلوم والثقافة ،

---

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧١ ، الوثيقتان S/10190 و S/10201 ؛ والمرجع نفسه ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10354 ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8422/Rev.1) .

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٠)، لا سيما ما ورد فيه بشأن المشاورات التي اجرتها مع الحركات المناهضة للفصل العنصري، ومع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن ضرورة اعداد مجموعة مواد تعليمية عن الجنوب الافريقي،

واذ تلاحظ مع الارتياح ما تبديه مؤسسات التعليم وسواها من اهتمام متزايد بالمواد التعليمية المراد بها تنوير طلابها عن شرور الفصل العنصري والتمييز العنصري،

١ - تثني على الاقتراح الرامي الى اعداد مجموعة مواد تعليمية عن التمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي؛

٢ - وترجو من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعداد مجموعة المواد التعليمية المشار اليها، لكي يتسنى للجان القومية التابعة لها الاقتباس منها، ولكي يتسنى توزيعها على مؤسسات التعليم؛

٣ - وترجو كذلك من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تنظر في امر انتاج الافلام والمواد السمعية البصرية عن الفصل العنصري، مع توجيه اهتمام خاص الى آثاره الضارة في ميدان التربية والعلوم والثقافة؛

٤ - وتدعو جميع المعنيين الى مد يد التعاون التام الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة لتأمين الاستفادة على اوسع نطاق ممكن من المواد التي تعدها.

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

جـ - يم

برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة،

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٢ (A/8422/Rev.1).

اذ تحيط علما مع التقدير بالاعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٦٧١ (الدورة ٢٥) الصادر في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ ترى وجوب بذل جهود جديدة لمضاعفة الحملة الدولية لمكافحة الفصل العنصري ،

واذ تعتمد برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، الوارد في تقريرها (١١) ،

تأذن للجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بالقيام في حدود الاعتماد الذي سيدرج لهذا الغرض في الميزانية ، بما يلي :

(أ) ايفاد ممثلين او وفود ، وفقا لمقتضى الحال ، للاشتراك في المؤتمرات الدولية المعنية بمشاكل الفصل العنصري ؛

(ب) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلي شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وكذلك مع الحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحملة ضد الفصل العنصري

الجلسة العامة ١٦٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

دال

الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ما آلته الدول الاعضاء على نفسها بمقتضى المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة من تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ،

واذ تذكر ايضا مطالبتها لجميع الدول والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية ان توقف المباريات مع الفرق الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التي يختارها اعضاؤها وفقا لسياسة الفصل العنصري ،

واذ تذكر ان سنة ١٩٧١ قد سميت السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتقرر الاحتفال بها باسم الكفاح المتعاظم ضد التمييز العنصري بجميع اشكاله ومظاهره وباسم التضامن الدولي مع اولئك الذين يكافحون ضد العنصرية ،

---

(١١) المرجع نفسه ، النبذتان ٣٠٥ و ٣٠٦ .

١ــ تعلن عن مساندتها المطلقة للمبدأ الاولمبي الذى يقضي بعدم السماح باى تمييز على اساس العنصر او الدين او الانتماء السياسي ؛

٢ــ وتؤكد ان الجدارة ينبغي ان تكون المعيار الاوحد للاشتراك في النشاطات الرياضية ؛

٣ــ وتدعو رسميا جميع المنظمات الرياضية القومية والدولية الى التمسك بالمبدأ الاولمبي القاضي بعدم التمييز ، والى التثبيط عن الاشتراك في المناسبات الرياضية التي تنظم بشكل ينطوى على انتهاك لهذا المبدأ والامتناع عن دعمها ؛

٤ــ وتطلب الى جميع الرياضيين الامتناع عن الاشتراك في اى نشاطات رياضية تقام في بلد تقضي سياسته الرسمية بالتمييز العنصرى او الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ؛

٥ــ وتحث جميع الدول على تعزيز التزام المبدأ الاولمبي القاضي بعدم التمييز ، وعلى تشجيع منظماتها الرياضية على الامتناع عن دعم المناسبات الرياضية التي تنظم بشكل ينطوى على انتهاك لهذا المبدأ ؛

٦ــ وتطلب الى المنظمات الرياضية القومية والدولية والى الجمهور رفض منح اى شكل من اشكال الاعتراف لاى نشاط رياضي يحرم من الاشتراك فيه ، او يخضع لاى تمييز فيه ، اى اشخاص على اساس العنصر او الدين او الانتماء السياسي ؛

٧ــ وتشجب تصرفات حكومة افريقيا الجنوبية الرامية الى فرض التمييز العنصرى والعزل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ؛

٨ــ وتلاحظ مع الاسف ان بعض المنظمات الرياضية القومية والدولية لا تزال تجرى مباريات مع فرق رياضية من افريقيا الجنوبية اختيرت للالعاب الدولية نتيجة مسابقات حرم من الاشتراك فيها الاشخاص الذين تتوفر فيهم جميع المؤهلات سوى اعتبار واحد هو العنصر او اللون او النسب او الاصل القومي او السلالي ؛

٩ــ وتثني على تلك المنظمات الرياضية القومية والدولية التي ساندت الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ؛

١٠ــ وترجو جميع الدول ان تحث منظماتها الرياضية القومية على العمل وفقا لهذا القرار ؛

١١ــ وترجو الامين العام القيام بما يلي :

(أ) استرعاء نظر المنظمات الرياضية الدولية الى هذا القرار ؛

(ب) اعلام اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، تباعا ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

(ج) تقديم تقرير بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

هـــــاء

انشاء "البانتوستانات"

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها ١٠٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٦ ، الذى اعلنت فيه ان المصالح العليا للانسانية تقضي بالانهاء الفورى للاضطهاد والتمييز العنصريين ، وقرارها ٣٩٥ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الذى رأت فيه ان كل سياسة تقوم على " التمييز العنصرى " (ابرتهايد) لابد وان تكون مستندة على مذاهب التمييز العنصرى ،

واذ تذكر ايضا قرارها ٦١٦ باء (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، الذى اعلنت فيه ان افضل ضمان ، في المجتمع المتعدد العناصر ، لتحقيق الوئام والاحـــترام اللازم لحقوق الانسان وحرياته وتأمين التطور السلمي لمجتمع موحد ، يتوفر حين تكـــون القوانـــين والممارسات متجهة نحو تأمين مساواة جميع الناس امام القانون ، دونما تمييز بسبب العنصر او المعتقد او اللون ، وحين يكون اسهام المجموعات من شـــتى العناصر في النشـــاطات الاقتصاديـــــة والاجتماعية والثقافية والسياسية قائما على اساس المساواة ،

واذ تلاحظ ان حكومة افريقيا الجنوبية اذ تعامل السكان البيض في ذلك البلد ، بصرف النظر عن تعدد منشأهم القومي ، على انهم يشكلون قومية واحدة انما تسعى الى تقسيم السكان الافريقيين تقسيما مصطنعا الى "قوميات" حسب اصولهم القبلية ، مبررة بذلك انشاء اوطان للبانتو غير متجاورة (البانتوستانات) ،

واذ تدرك ان المقصد الحقيقي من انشاء البانتوســـتانات هو تقسيم الشعب الافريقي باثارة قبيلة ضد اخرى بغية اضعاف الجبهة الافريقية في كفاحها لنيل حقوقها العادلة غير القابلة للتصرف ،

واذ تأخذ في الاعتبار القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن بشـــأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٦٧١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير الى قرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، الذى اكدت فيه مبادىء القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدوليـــة ، وفي القرار الصادر عن المحكمة المذكورة ،

واذ تذكر الالتزامات المترتبة على جميع الدول بمقتضى القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ومبادىء حقوق الانسان واتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٢) ،

---

(١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .

واذ تلاحظ ايضا ما نص عليه القرار المشار اليه من وقوع جرائم ضد الانسانية كلما تعرض سكان مدنيون الى الاستعباد والترحيل وغير ذلك من الاعمال اللاانسانية لاسباب سياسية او عنصرية او دينية ،

واذ تلاحظ ان الكثير من المجتمعات المحلية الافريقية قد اجتثت من جذورها ، وان اعدادا كبيرة من الافريقيين قد اخرجوا عنوة من ديارهم تنفيذا لسياسة الفصل العنصرى ،

واذ ترى ان القصد من انشاء البانتوستانات وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية انتهاجا لسياسة الفصل العنصرى هو ترسيخ وادامة سيطرة الاقلية البيضاء، وتجريد الافريقيين وسائر السكان من غير البيض في افريقيا الجنوبية وكذلك في ناميبيا مما يملكون واستغلالهم ،

١ — تشجب مرة اخرى انشاء حكومة افريقيا الجنوبية لاوطان البانتو (البانتوستانات) والنقل القسرى للسكان الافريقيين في افريقيا الجنوبية وناميبيا الى تلك الجهات ، باعتبار ذلك انتهاكا لحقوقهم غير القابلة للتصرف ، ومخالفة لمبدأ تقرير المصير ، واضرارا بالسلامة الاقليمية لهذين البلدين وبوحدة شعبيهما ؛

٢ — وتعلن ان الامم المتحدة ستواصل تشجيعها ومساعدتها على حل المسألة القائمة في افريقيا الجنوبية عن طريق التطبيق التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك الحقوق السياسية ، تطبيقا يشمل مجموع سكان اقليم افريقيا الجنوبية دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او العقيدة ؛

٣ — وتقرر ابقاء الحالة في افريقيا الجنوبية قيد البحث المستمر .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

واو

الحالة الناجمة في افريقيا الجنوبية
عن تطبيق سياسة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها هي وقرارات مجلس الامن المتخذة في مسألة الفصل العنصرى ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٣) ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٩١ (الدورة ٥٠) ، المتخذ في ٢١ ايار (مايو) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما ايضا بتقرير الامين العام (١٤) عن الاجتماع المشترك بين اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الذى دعا الى عقده الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٧١ واو (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وبنص اتفاق الآراء الذى اعتمد في الاجتماع المشترك والمرفق بذلك التقرير ،

واذ ترى ان على هيئات الامم المتحدة المعنية ان تتخذ موقفا مشتركا ومنسقا من المشاكل المترابطة القائمة في الجنوب الافريقي ،

واذ يساورها القلق الشديد للحالة القابلة للانفجار في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي كله والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية العدوانية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

واذ ترى ان على الامم المتحدة والدول الاعضاء تعزيز جهودها الرامية الى حل الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢٦٧١ (الدورة ٢٥) ؛

٢ — وتثني على جميع الدول والمنظمات والافراد الذين يكافحون ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، ولا سيما في افريقيا الجنوبية ؛

٣ — وتعلن ان الاسلوب الحالي الذى تطبقه حكومة افريقيا الجنوبية العنصرية بتنفيذ ما يسمى " بسياسة الانفتاح على الخارج " انما هو مناورة تهدف بالدرجة الاولى الى تأمين القبول بسياستها العنصرية ، وبلبلة الرأى العام العالمي ، والخروج من العزلة الدولية ، والحيلولة بين المجتمع الدولي وبين مساعدة حركات التحرر ، وترسيخ حكم الاقلية البيضاء في الجنوب الافريقي ،

٤ — وتشجب التعاون المستمر والمتزايد من جانب بعض الدول والمصالح الاقتصادية الاجنبية مع افريقيا الجنوبية في الميادين العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، نظرا الى ان مثل هذا التعاون يشجع حكومة افريقيا الجنوبية على المضي في سياستها اللاانسانية ؛

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8422/Rev.1) .

(١٤) A/8388 .

٥— وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء ،بجميع الوسائل التي في متناوله ،على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والمذاهب المشابهة في سبيل تحقيق حكم الاغلبية في البلد في مجموعه على اساس مبدأ الاقتراع العام للراشدين ؛

٦— وتدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات القومية والدولية والافراد الى القيام ، سواء بصورة مباشرة او بواسطة صندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصرى التابع لمنظمة الوحدة الافريقية ،بتوفير كل مساعدة للحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد اثناء كفاحه المشروع ؛

٧— وتؤكد من جديد تصميم الامم المتحدة على تعزيز جهودها الرامية الى معالجة الحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،وتأمين نيل جميع سكان تلك المنطقة لحقوقهم المشروعة ،بصرف النظر عن العنصر او اللون او العقيدة ؛

٨— وترجو جميع الدول اتخاذ تدابير افعل للقضاء على الفصل العنصرى في ضوء التوصيات الواردة في القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٩— وترجو جميع الدول اتخاذ الخطوات لثني مواطنيها عن الهجرة الى افريقيا الجنوبية ما دامت حكومة افريقيا الجنوبية تواصل اتباع سياسة الفصل العنصرى ؛

١٠— وتثني على نشاطات الدول والمنظمات والافراد الذين يعملون على ثني المصالح الاقتصادية عن زيادة تعاونها مع افريقيا الجنوبية وجني الارباح من وراء التمييز العنصرى واستغلال العمال الافريقيين وسواهم من العمال غير البيض ؛

١١— وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى اتخاذ الترتيبات اللازمة،بالتشاور مع الامين العام ،لاعداد دراسات خاصة عن الفصل العنصرى وآثاره الدولية،ولاصدار نشرة دورية عن تعاون الحكومات والمؤسسات الخاصة مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية والشركات القائمة في افريقيا الجنوبية ؛

١٢— وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى مواصلة تعاونها الوثيق مع هيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية بالفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي بغية القيام بعمل منسق لايجاد الطرق والوسائل المؤدية الى القضاء على هذه الشرور ؛

١٣— وتوصي مرة اخرى بان ينظر مجلس الامن ،على سبيل الاستعجال ،في الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي عامة بغية اتخاذ تدابير فعالة ضد افريقيا الجنوبية ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛

١٤— وترجو الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

زاى

نشر المعلومـــات عن الفصـــل العنصـــــرى

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان للامم المتحدة دورا حيويا تؤديه في تعزيز العمل الدولي والقومي في ســـبيل القضاء على الفصل العنصرى ،

واذ تدرك اهمية نشر المعلومات على اوسع نطاق عن شرور الفصل العنصرى واخطاره وعـــن الجهود التي تبذلها الامم المتحدة للقضاء على الفصل العنصرى ، سعيا الى الحصول على دعم متزايد من الرأى العام العالمي لمثل هذا العمل ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن استعراض السياسات والنشاطات الاعلامية للامـــم المتحدة واعادة تقييمها (١٥) ، الذى تضمن تحليلا للعلاقة بين نشاطات الامم المتحدة الاعلاميـة وبين مدى تحقق الاهداف الجوهرية للامم المتحدة ، بما فيها القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار ، والذى شدد على ضرورة الاضطلاع ببرنامج اعلامي للامم المتحدة ، في اطـار مبدأى العالمية والموضوعية ، يكون موجها بدرجة اكبر نحو دعم هذه الاهداف ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (١٦) والتوصيات الواردة بشأن نشر المعلومات عـــن الفصل العنصرى في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٧) ،

واذ تحيط علما كذلك بنص اتفاق الآراء الذى اعتمد في الاجتماع المشترك بين اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٨) ، ولا سيما بالطلب القاضي بان ينظـــر الامين العام في امر اتخاذ الترتيبات المناسبة لمضاعفة وتنسيق اعمال البحث ونشر المعلومـــات والاعلان فيما يتعلق بالجنوب الافريقي وبالتوصية التي تقضي بأن يقوم رؤساء الهيئات الثلاث او من يمثلونهم باسداء المشورة الى الامين العام من وقت لآخر ،

---

(١٥) A/C.5/1320/Rev.1 و Add.1 .

(١٦) A/8467 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8422/Rev.1) ، النبذات ٢٧٢ — ٢٨٥ .

(١٨) انظر : A/8388 .

واذ ترحب بالتعاون المتزايد بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في نشر المعلومات عن الفصل العنصري ،

١ — ترجو الامين العام ان يعمد ، وفقا للنتائج المبينة في النبذتين ٥٢ و ٥٧ من تقريره عن استعراض السياسات والنشاطات الاعلامية للامم المتحدة واعادة تقييمها (١٩) ، وعملا بالتوصيات الواردة في النبذات من ٢٧٤ الى ٢٧٨ وفي النبذتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٢٠) ، الى تقوية النشاطات الاعلامية بغية تعزيز العمل القومي والدولي في سبيل القضاء على الفصل العنصري ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يتحقق من احتياجات الهيئات التابعة للجمعية العامة والمعنية بمشاكل الجنوب الافريقي وان يراعي توصياتها عند تقوية النشاطات الاعلامية المتعلقة بهذه المشاكل ؛

٣ — وتدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية فضلا عن المنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام والمؤسسات التعليمية الى التعاون مع الامم المتحدة في نشر المعلومات عن الفصل العنصري ؛

٤ — وتدعو الوكالات المتخصصة الى الاسهام في الحملة ضد الفصل العنصري ، في ضوء التوصيات الواردة في النبذات من ٢٨٢ الى ٢٨٤ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ؛

٥ — وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تعمد ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالحملة ضد الفصل العنصري ، الى اتخاذ الخطوات المناسبة ، عند اللزوم ، لتشجيع انشاء لجان قومية لمكافحة الفصل العنصري ؛

٦ — وتناشد الحكومات والمنظمات تقديم التبرعات لتمكين منظمة الوحدة الافريقية من اقتناء المعدات اللازمة لتسجيل وتوزيع المعلومات عن الفصل العنصري بواسطة مختلف المنشآت الاذاعية ، ومد يد التعاون الى منظمة الوحدة الافريقية في اعداد ونشر البرامج الاذاعية عن الفصل العنصري ؛

٧ — وترجو الامين العام تقديم تقرير مفصل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار وعن الوسائل التي تؤمن الاعلان المناسب عن جهود الامم المتحدة ضد الفصل العنصري في ضوء توصيات الهيئات المعنية التابعة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(١٩) A/C.5/1320/Rev.1 .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8422/Rev.1) .

حـــاء

النشاطات النـقابية ضد الفصل العنصـرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسـمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تلاحظ معارضة الحركة النقابية الدولية للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

واقتناعا منها بضرورة التشجيع على اضطلاع الحركة النقابية بعمل منسق ، على المستويين القومي والدولي ، في اطار الحملة ضد الفصل العنصرى ،

واذ تلاحظ ان مشكلة الفصل العنصرى ستعرض على مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والخمسين التي ستعقد في جنيف في حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز العمل المشترك ضد الفصل العنصرى من قبل الحركات النقابية (٢١) ،

١ — تناشد جميع المنظمات النقابية ، القومية منها والدولية ، بتعزيز العمل ضد الفصل العنصرى ، لاسيما بالقيام بما يلي :

(أ) تثبيط هجرة العمال المهرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة ازاء التعدى على الحقوق النقابية واضطهاد النقابيين في افريقيا الجنوبية ؛

(ج) ممارسة اقصى الضغط على المصالح الاجنبية الاقتصادية منها والمالية التي تجني الارباح من التمييز العنصرى المطبق ضد العمال غير البيض في افريقيا الجنوبية ، بغية اقناعها بوقف هذا الاستغلال ؛

(د) التعاون مع المنظمات الاخرى المعنية بالحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

٢ — وتقرر استئناف النظر في دورتها السابعة والعشرين في الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر نقابي دولي ؛

---

(٢١) A/8515/Rev.1 .

٣— وترجو اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى وتخولها ان توفد بعثة تكون مهمتها عقد اجتماعات للتشاور ، ان امكن ، مع ممثلي العمال الموفدين الى الدورة السابعة والخمسين لمؤتمر العمل الدولي بغية النظر فيما يمكن ان تقوم به الحركة النقابية من عمل ضد الفصل العنصرى ، بما في ذلك عقد المؤتمر النقابي الدولي ، وان تدعو ممثلين للاتحادات النقابية الدولية الاقليمية للاشتراك في هذه الاجتماعات ؛

٤— وترجو منظمة العمل الدولية ، وتطلب الى ممثلي العمال فيها ، مد يد التعاون للجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى في الاعداد لهذه الاجتماعات التشاورية وفي عقدها .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩١ (الدورة ٢٦)

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وقرارها ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٢٢) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم الذى يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (٢٣) ،

واذ تحيط علما بالنداء المشترك الذى وجهه رئيس الجمعية العامة والامين العام في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ (٢٤) ،

---

(٢٢) A/8476 .
(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8413) .
(٢٤) A/8526 .

واذ تدرك مع القلق الشديد ان الحالة المالية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لا تزال حرجة ، مما يهدد بالخطر الوشيك الخدمات المقدمة الى اللاجئين الفلسطينيين التي هي اصلا خدمات تقدم في ادنى الحدود ،

واذ تؤكد على الحاجة الماسة الى بذل جهود غير عادية واتخاذ تدابير استثنائية بغية المحافظة على المستوى الحالي ، على الاقل ، لنشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ،

١ — تثني على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لما قام به من اعمال ، وتوافق على تقريره ، لافتة النظر بصورة خاصة الى النتائج والتوصيات الواردة في الفصل الخامس من ذلك التقرير ؛

٢ — وترجو الفريق العامل مواصلة اعماله لفترة سنة اخرى ، وفقا لاحكام ولايته السابقة ، وان يواصل ، حسب الاقتضاء ، السعي على وجه الاستعجال لدى الحكومات ، سواء على الصعيد الثنائي او الاقليمي ، ولدى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولدى سائر المنظمات والافراد المعنيين ، لتنفيذ التوصيات التي اقرتها الجمعية العامة في هذا القرار ، وكذلك تنفيذ القرارات الاخرى المتصلة بولاية الفريق العامل ؛

٣ — وتعتمد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦٥ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٣ ايار (مايو) ١٩٧١ ، وتحث بشكل خاص على ايلاء النظر الجدي للفقرة ٥ من ذلك القرار وعلى الاسراع بتنفيذها ؛

٤ — وتؤيد النداء المشترك الذي وجهه رئيس الجمعية العامة والامين العام الى الحكومات للاسهام في المجهود الجماعي الرامي الى حل الازمة المالية التي تعانيها وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛

٥ — وترجو من الفريق العامل ان يعمد ، بعد التشاور مع جميع المعنيين بالامر ، ولا سيما الامين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ومع ايلاء الاعتبار اللازم للآراء المعرب عنها فيما يتصل بولاية الفريق العامل اثناء المناقشة التي جرت خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجمعية العامة ، الى اعداد تقرير شامل عن جميع نواحي مسألة تمويل الوكالة لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ؛

٦ — وترجو من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بمهمته .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٢ (الدورة ٢٦)

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧٢ ألف المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (٢٥) ،

واذ تحيط علما كذلك بالنداء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والامين العام في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ (٢٦) ،

١ — تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اى تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذى اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها الصادق للسيد لورنس ميتشلمور ، بمناسبة استقالته من منصبه كمفوض عام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لكفاءته في ادارة الوكالة خلال السنوات السبع المنصرمة ولتفانيه في العمل على رعاية اللاجئين ؛

٣ — وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8413) .

(٢٦) A/8526 .

٤— وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وترجو من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ، واعلام المجلس عن ذلك حسب المقتضى وفي موعد لا يتجاوز على اية حال ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٢ ؛

٥— وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض ؛

٦— وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لا تزال اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧— وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛

٨— وتقرر تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٥ ، وذلك دون مساس باحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

ب ـــ ا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٧)،

واذ تحيط علما كذلك بالنداء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والامين العام (٢٨)،

واذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د ـ ط — ٥) وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) وقرارها ٢٦٧٢ باء (الدورة ٢٥) ؛

٢ — وتؤيد ، في ضوء اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك، تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حاليا مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

٣ — وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات المعنية الاخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن آثار العمليات التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8413) .

(٢٨) A/8526.

مؤخرا في قطاع غزة على اللاجئين (٢٩)، وفي الملحق التابع لهذا التقرير (٣٠)،

واذ تلاحظ ان الامين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم قد اعربا، كليهما، عن شديد القلق ازاء آثار هذه العمليات على اللاجئين الفلسطينيين، وهي العمليات التي تسببت في هدم المآوى في معسكرات اللاجئين وتشتيت حوالي ٠٠٠ ١٥ شخص، بعضهم الى اماكن واقعة خارج قطاع غزة،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٣١)، الذى اسفت فيه اللجنة لجميع السياسات والاعمال التي تهدف الى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين عن قطاع غزة المحتل، ودعت فيه اسرائيل الى ان تكف على الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من قطاع غزة،

١ — تعلن ان تدمير مآوى اللاجئين ونقل ساكنيها قسرا الى اماكن اخرى، منها اماكن واقعة خارج قطاع غزة، امران مخالفان لاحكام المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٢)، وكذلك لاحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٧٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بعنوان: " المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة "؛

٢ — وتأسف لهذه الاعمال التي ارتكبتها اسرائيل؛

٣ — وتطلب الى اسرائيل الكف عن تدمير مآوى اللاجئين وعن نقل اللاجئين من اماكن اقامتهم الحالية؛

٤ — وتطلب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاتاحة عودة اللاجئين المدنيين الى المخيمات التي نقلوا منها وتزويدهم بمآوى مناسبة للسكن؛

٥ — وترجو الامين العام ان يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، باعلام الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن، على ان لا يتجاوز ذلك على اية حال موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، ثم في كل فرصة مناسبة، عن التزام اسرائيل لاحكام الفقرة ٣ عن تنفيذ احكام الفقرة ٤ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٢٩) A/8383 .

(٣٠) A/8383/Add.1 .

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة الثامنة والاربعون، الملحق رقم ٥ (E/4816)، الفصل الثالث والعشرون .

(٣٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ (١٩٥٠)، الرقم ٩٧٣.

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ،غير القابلة للتصرف ،المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذى اكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف والى قرارها ٢٦٧٢ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذى اعترفت فيه لشعب فلسطين بالتساوى في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والى قرارها ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ الذى اعترفت فيه بحق شعب فلسطين في تقرير مصيره بنفسه ،

واذ تذكر بمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكد من جديد مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وفي الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ،

١ــ تعترف لشعب فلسطين بالتساوى في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٢ــ وتعرب عن عميق قلقها لان شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣ــ وتعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

هـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط — ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وهي القرارات التي طلبت فيها من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجرى دون تأخير عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق المعنية منذ نشوب الاعمال العدائية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٣) المؤرخ في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٧١ عن تنفيذ القرار ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) ،

واذ يساورها القلق الشديد لمحنة السكان المشردين ،

واقتناعا منها بأن السبيل لتخفيف محنة السكان المشردين هو الاسراع باعادتهم الى ديارهم والى الخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

واذ تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها بغية تخفيف محنة المشردين ،

١ — ترى ان محنة المشردين مستمرة لانهم لم يعودوا حتى الآن الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٢ — وتعرب عن قلقها الشديد لعدم تمكن السكان المشردين من العودة وفقا للقرارات المشار اليها اعلاه ؛

٣ — وتطلب مرة اخرى من حكومة اسرائيل ان تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لاعادة السكان المشردين ؛

٤ — وترجو الامين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

---

(٣٣) A/8366.

اذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د إ ط — ٥) المتخذة في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (٣٤) ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة لم تنجز حتى الآن ،

واذ تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة مشاكل ذات طابع جوهري وتتطلب دراسة دقيقة ومستفيضة ، وان بوسع كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان يسهم فيها اسهاما مفيدا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اهتمام الدول الاعضاء ، في الحالة الدولية الخطيرة الراهنة ، بضرورة التوصل قريبا الى اتفاق بشأن اضطلاع الامم المتحدة بعمليات صيانة السلم التي تتفق وميثاق الامم المتحدة ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ولا سيما بالفقرة ١٤ من ذلك التقرير ؛

٢ — وتوصي ، رغبة في الاسراع بالتقدم في هذا المضمار والاكثار من الفرص المتاحة للجنة الخاصة لتبادل الآراء حول المسألة ، بأن يقدم الفريق العامل التابع للجنة التقارير اليها في فترات لا تتجاوز ثلاثة اشهر ؛

٣ — وتشدد على اهمية الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها ، لتعزيز فعالية عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم التي يضطلع بها وفقا للميثاق ، وتحث لهذه الغاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الاسراع باعمالها ؛

٤ — وترجو الدول الاعضاء ابلاغ اللجنة الخاصة قبل ١٥ آذار (مارس) ١٩٧٢ بأية آراء واقتراحات قد تود ابداءها لمساعدة اللجنة الخاصة في عملها ؛

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8550 .

٥ — وترجو اللجنة الخاصة ان تقوم ، مع مراعاة التقدم الذى احرزه فريقها العامل آنئذ ، بدراسة الآراء والاقتراحات التي تلقتها من الدول الاعضاء وباتخاذ ترتيبات لاجراء مزيد من المناقشة بشأنها في اجتماعات تدعى الى الاشتراك فيها الوفود التي اسهمت بتقديم آراء واقتراحات فضلا عن غيرها من الوفود المهتمة بالموضوع ؛

٦ — وترجو اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عما حرزت من تقدم .

الجلسة العامة ٢٠٢٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥١ (الدورة ٢٦)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تذكر احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٥) ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، والى قراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) والى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (٣٦) ،

واذ يساورها القلق الشديد لانتهاكات حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ،

---

(٣٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الرقم ٩٧٣ .

(٣٦) A/8389 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.2 و Add.1/Corr.2 .

وإذ ترى ان نظام التحقيق والحماية ضرورى لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) والمشار اليها فيما تقدم والتي تنص على احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،

وإذ تلاحظ مع الاسف ان السلطات الاسرائيلية لم تنفذ الاحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية ،

وإذ تذكر ان الدول الاعضاء قد تعهدت ، بموجب المادة ١ من هذه الاتفاقية ، لا بمجرد احترام الاتفاقية بل وبكفالة احترامها في جميع الظروف ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد درست بعناية مسألة تعزيز تنفيذ اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٧) وخلصت الى نتيجة هي ان جميع المهام التي تقع على عاتق دولة قائمة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقيات يمكن اعتبارها مهام انسانية ، وان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد اعلنت عن استعدادها للاضطلاع بجميع المهام التي تقع على عاتق الدول القائمة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقيات (٣٨) ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ، وعلى اعضائها لما يبذلون من جهود في ادائهم للمهام الموكولة اليهم ؛

٢ — وتطلب بقوة من اسرائيل ان تلغي على الفور جميع التدابير من امثال التدابير التالية وان تكف فورا عن جميع السياسات والممارسات من قبيل السياسات والممارسات التالية :

(أ) ضم اى جزء من الاقاليم العربية المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في هذه الاقاليم ، ونقل بعض السكان المدنيين من اسرائيل الى الاقاليم المحتلة ؛

(ج) تدمير وتهديم القرى والاحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها ؛

(د) اجلاء سكان الاقاليم العربية المحتلة ونقلهم وابعادهم وطردهم ؛

(هـ) انكار حق اللاجئين والاشخاص المشردين في العودة الى ديارهم ؛

(و) اساءة معاملة السجناء والمحتجزين وتعذيبهم ؛

(ز) العقاب الجماعي ؛

---

(٣٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .

(٣٨) انظر : A/8389/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.1/Corr.2 ، الفقرة ٣٦ .

٣— وتطالب الى حكومة اسرائيل السماح لجميع الاشخاص الذين فروا من الاقاليم المحتلة او ابعدوا او طردوا منها بالعودة الى ديارهم ؛

٤— وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستيطان الاقاليم المحتلة بما فيها القدس المحتلة هي تدابير باطلة ولاغية تماما ؛

٥— وتطلب الى حكومة اسرائيل الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛

٦— وترجو اللجنة الخاصة ، في انتظار انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية عاجلا ، ان تواصل اعمالها وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية تأمين رعاية سكان الاقاليم المحتلة والحفاظ على حقوق الانسان المملوكة لهم ؛

٧— وتحث حكومة اسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتيسير دخولها الى الاقاليم المحتلة بغية تمكينها من اداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٨— وترجو الامين العام ان يزود اللجنة بكل ما يلزمها من التسهيلات للاستمرار في اداء مهامها ؛

٩— وترجو جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ بذل قصاراها لكي تكفل احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتنفيذها لتلك الالتزامات ؛

١٠— وترجو اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في اسرع وقت ممكن وكلما اقتضت الضرورة ذلك فيما بعد ؛

١١— وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا بعنوان " تقرير (او تقارير) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٦٧ (الدورة ٢٦)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/8517)	٤٣	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٤٣
٢٧٦٨ (الدورة ٢٦)	تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية (A/8521 و A/L.644)	٤٦	١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٤٣
٢٨٠٠ (الدورة ٢٦)	نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام بمناسبة دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (A/8559)	٤٥	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٤٥
٢٨٠١ (الدورة ٢٦)	دراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (A/8559)	٤٥	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٤٦
٢٨٠٢ (الدورة ٢٦)	التعاون بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (A/8578)	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٤٩
٢٨٠٣ (الدورة ٢٦)	الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية المقدمة بموجب برنامج الامم المتحدة العادى للتعاون التقني (A/8578)	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٠
٢٨٠٤ (الدورة ٢٦)	تطبيق تكنولوجيا الاجهزة الحاسبة في اغراض الانماء (A/8578)	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٢
٢٨٠٥ (الدورة ٢٦)	المبلغ المستهدف لعقد التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي للفترة ١٩٧٣ـ١٩٧٤ (A/8578)	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٤
٢٨٠٦ (الدورة ٢٦)	حالة النقد الدولية (A/8578)	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٥
٢٨٠٧ (الدورة ٢٦)	تزايد عبء خدمة الديون (A/8578)	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٧
٢٨٠٨ (الدورة ٢٦)	التدابير الفورية الرامية الى ازالة حالة العموض الناجمة عن ازمة النقد الدولية الحاضرة (A/8578)	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٩
٢٨٠٩ (الدورة ٢٦)	تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/8563)	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٠
٢٨١٠ (الدورة ٢٦)	برنامج متطوعي الامم المتحدة (A/8563)	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦١
٢٨١١ (الدورة ٢٦)	التبرعات العالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (A/8563)	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٢
٢٨١٢ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/8563)	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٣
٢٨١٣ (الدورة ٢٦)	زيادة عدد اعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/8563 و A/L.658)	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٤
٢٨١٤ (الدورة ٢٦)	كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي (A/8563)	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٦
٢٨١٥ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية (A/8563)	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٩
٢٨٢٠ (الدورة ٢٦)	الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (A/8558)	٤١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٠
٢٨٢١ (الدورة ٢٦)	نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع (A/8558)	٤١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٥
٢٨٢٢ (الدورة ٢٦)	مسألة انشاء جامعة دولية (A/8596)	٤٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨٢٣ (الدورة ٢٦)	تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/8562)	٤٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٨
٢٨٢٤ (الدورة ٢٦)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي (A/8562)	٤٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٢
٢٨٤٥ (الدورة ٢٦)	الادارة العامة والانماء (A/8578/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٥
٢٨٤٦ (الدورة ٢٦)	مسألة انشاء مؤسسة حكومية دولية لشئون البحار (A/8578/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٦
٢٨٤٧ (الدورة ٢٦)	زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/8578/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٧
٢٨٤٨ (الدورة ٢٦)	الموارد الهرمونية (A/8578/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٩
٢٨٤٩ (الدورة ٢٦)	الانماء والبيئة (A/8577)	٤٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٩٤
٢٨٥٠ (الدورة ٢٦)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/8577)	٤٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٩٩
القرارات الاخرى				
تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي		١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٠٢

القرار ٢٧٦٧ (الدورة ٢٦)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما قرارها ٢٦٤٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

١ — تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (١) ؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح الفعالية المتزايدة للمعهد في النهوض بمسئولياته ؛

٣ — وتعرب عن املها في ان يحصل المعهد على دعم مالي اكبر واوسع نطاقا .

الجلسة العامة ١٩٨٨
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٦٨ (الدورة ٢٦)

تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الذي تضمن فرعا مستقلا في الاستراتيجية الانمائية الدولية بشأن التدابير الخاصة التي يمكن اتخاذها لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية من اجل تعزيز قدرتها على الاستفادة التامة العادلة من تدابير السياسة العامة التي تتخذ لاغراض العقد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٧٢٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي أكدت فيه وجود حاجة ملحة لتعيين أقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية كيما يستطاع تمكين البلدان المعيّنة على هذه الصورة من الانتفاع في أقرب وقت ممكن من التدابير الخاصة التي اتخذتها لصالحها مختلف الجهات ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون الملحق رقم ١٤ (A/8414) .

واذ ترى ان المعايير المستخدمة حتى الآن من اجل تعيين البلدان المؤكد أنها من البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية ، تحتاج الى التنقيح والصقل ،

واذ ترى كذلك ان معظم البلدان المتنامية لا تتوفر فيها البيانات اللازمة للمقارنة ،

واذ تراعي تفاوت المراحل التي بلغتها مختلف البلدان المتنامية في مجال الانماء الاقتصادي ،

١ — تثني على تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها السابعة (٢) ، وعلى تقرير فريق الخبراء الخاص التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والمعني بالتدابير الخاصة التي يمكن اتخاذها لصالح البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية (٣) ؛

٢ — وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢٨ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ؛

٣ — وتحيط علما كذلك بقرار مجلس التجارة والانماء ٨٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٤) ؛

٤ — وتعتمد قائمة البلدان المؤكد انها من البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية وهي القائمة الواردة في النبذة ٦٦ من تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها السابعة ؛

٥ — وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الايعاز الى لجنة التخطيط الانمائي بأن تواصل ، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، دراسة المعايير المستخدمة في الوقت الحاضر ، وكذلك اية معايير اخرى يمكن مع الوقت اعتبارها مناسبة لتعيين البلدان الاقل نموا بين البلدان المتنامية ، واضعا نصب عينيه امكان ادخال التعديلات في اقرب وقت ممكن على قائمة البلدان المعينة على هذه الصورة ؛

٦ — وتثني على مجلس التجارة والانماء لرجائه ، في قراره ٨٢ (الدورة ١١) ، الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يضع ، في حدود اختصاص المؤتمر ، برنامجا مفصلا شاملا ذا طابع عملي من اجل تنفيذ احكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني الموضوعة لصالح البلدان الاقل نموا بين البلدان المتنامية ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والخمسون ، الملحق رقم ٧ (E/4990) ، الفصل الثاني .

(٣) TD/B/349.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الاول .

٧— وترجو هيئات الامم المتحدة وبرامجها الاخرى ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ان تبدأ ، حسب المقتضى ، برامج مماثلة ذات طابع عملي ، ضمن ميادين اختصاصها ، لصالح البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية ؛

٨— كما ترجو المنظمات الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تراعي تماما ، حين تضع برامج نشاطاتها او تنتقي المشاريع التي تمولها ، الحاجات الخاصة للبلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية ؛

٩— وترجو الامين العام ان يدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ أعلاه في التقارير التي سيقدمها بموجب الفقرة ٨٣ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

الجلسة العامة ١٩٨٨
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٠ (الدورة ٢٦)

نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام بمناسبة دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٥٧ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ بشأن تعبئة الرأى العام في البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية بمناسبة عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن تعبئة الرأى العام ، وتحيط علما بالترتيبات الادارية التي اتخذها الامين العام ، تنفيذا لذلك القرار ، بشأن مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تذكر ما جاء في الفقرة ٨٤ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، بشأن تعبئة الرأى العام التي هي جزء اساسي من الاستراتيجية ،

واذ تعترف بأنه يمكن ،عن طريق النشر المركّز ،في فئتي البلدان المتقدمة النمو والمتنامية كلتيهما ،لاهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية وتدابير السياسة العامة التي تنطوى عليها ، كسب تأييد الرأى العام العالمي مما يشجع العمل على بلوغ الاهداف الواردة في الاستراتيجية ويضمن تنفيذ التدابير المبينة فيها ،

واذ تدرك ان توعية واضعي السياسة وعامة الجمهور بالمهام والاهداف التي يلزم السعي الى تحقيقها خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني امر يتطلب استخدام الموارد المتاحة لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة لهذا العمل بالذات استخداما كاملا وفعالا ،كما يتطلب المؤازرة والتعاون من جانب الحكومات ،

واقتناعا منها بأن عطف الرأى العام، على كل من الصعيدين القومي والاقليمي والمستوى العالمي يمكن ان يكون له أثره الاقناعي ،وأن ينشط عملية دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

١ — ترحب ببيان الامين العام (٥) الداعي الى تعزيز الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) بشأن نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام من اجل تحقيق التقدم في تنفيذ غايات واهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢ — وتحث الحكومات والمنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على القيام، بالتنسيق مع الامين العام ،بما تراه مناسبا من الحملات الرامية الى نشر المعلومات عن اهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وبتدابير السياسة العامة الواردة فيها وعن التقدم المحرز ووجوه التقصير في تنفيذها ،وكذلك الى الترويج لتلك الاهداف والتدابير .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠١ (الدورة ٢٦)

دراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

ان الجمعية العامة ،

---

(٥) المرجع نفسه ،الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ١٤٥٦ ، النبذات ١١ — ١٦ .

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الذى يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ولا سيما الى الفقرات ٧٩ الى ٨٣ منه ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٦٤١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، الذى دعت فيه الامين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين يسرد فيه تفاصيل نظام للدراسة والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، بقصد تمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة ،

واذ تحيط علما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٢١ جيم (الدورة ٥١) و ١٦٢٥ (الدورة ٥١) المتخذين في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار مجلس التجارة والانماء ٨١ (الدورة ١١) المتخذ في ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٦) ،

واذ تؤكد من جديد وجوب النظر الى الاستراتيجية الانمائية الدولية ضمن اطار دينمي يقتضي الدراسة المستمرة لتأمين فعالية تنفيذها وتكييفها في ضوء التطورات الجديدة ،

واقتناعا منها بأن عمليات الدراسة والتقييم على الصعيد القطاعي التي يجريها كل من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، يجب ان تتولاها هيئاتهما المشتركة بين الحكومات توخيا لزيادة مجالات الانفاق ، وتوسيع المجالات القائمة ضمن اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام عن النظام الشامل لدراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٧) ؛

٢ — وتعرب عن اقتناعها بضرورة اعتماد مبادىء توجيهية كاملة لمهمة الدراسة والتقييم الشاملين لكي يتسنى الاضطلاع بها على الوجه الصحيح ؛

٣ — وتؤكد من جديد مسئوليتها عن الاضطلاع ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بالدارسة والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في تنفيذ تدابير السياسة العامة الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي تحقيق غاياتها واهدافها ؛

٤ — وتقرر ما يلي :

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) الجزء الثالث ، المرفق الاول .

(٧) E/5040 .

(أ) ان تتوخي عملية الدراسة والتقييم ، في جميع المستويات ، القصد المشترك منهما ، الا وهو تقييم الطريقة التي يسهم بها تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية في تحقيق النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ، بغية تعيين نواحي التقصير في بلوغ غايات واهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والعوامل المسببة لذلك ، وكذلك بغية التوصية بالتدابير الايجابية اللازمة بما في ذلك التوصية بغايات وسياسات جديدة عند اللزوم ؛

(ب) ان يكون نطاق عملية الدراسة والتقييم من الاتساع بحيث يتيح ، بالاضافة الى تقييم مدى ما اسهم به تطبيق الاستراتيجية الانمائية في تحقيق نمو البلدان النامية وتقدمها ، اجراء تقييم كذلك للمدى الذي اسهمت به البلدان المتقدمة النمو في تحقيق الانماء الاقتصادي العالمي ؛

٥ — وتقرران تعمل لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء القصد والنطاق المبينين أعلاه ، على اعداد ملاحظات وتوصيات ، على مستوى الخبراء ، بشأن الدراسة والتقييم الشاملين اللذين سيضطلع بهما كل سنتين ، وبشأن الدراسة الرئيسية التي ستجرى في منتصف العقد اي في عام ١٩٧٥ ؛

٦ — وتعتمد التدابير المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢٥ (الدورة ٥١) والرامية الى تمكين لجنة التخطيط الانمائي من مساعدة المجلس على الاضطلاع بمسئولياته تجاه الجمعية العامة فيما يتعلق بالدراسة والتقييم الشاملين ؛

٧ — وترجو الامانات المختصة على المستويين القطاعي والاقليمي ان تتعاون مع لجنة التخطيط الانمائي في انجاز مهمتها ، وذلك بجمع البيانات والمعلومات اللازمة ومعالجتها واتاحتها ؛

٨ — وتدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى ادماج نشاطاتها التقييمية في الاعمال التحضيرية للدراسة والتقييم الشاملين ، وذلك تجنبا للازدواج بلا داع في هذا الميدان ؛

٩ — وتدعو الحكومات الى مد يد التعاون في سبيل نجاح هذا العمل الدولي الهام ؛

١٠ — وتقرر بالنسبة الى دورات الجمعية العامة التي يضطلع فيها بالتقييم الشامل كل سنتين ، ان يجرى تنظيم أعمال اللجنة الثانية على نحو يؤمن تخصيص وقت كاف للنظر بتعمق في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدراسة والتقييم الشاملين ، وكذلك في تقارير الهيئات الرئيسية في الامم المتحدة التي تضطلع بمسئوليات في مجال الدراسة والتقييم القطاعيين .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٢ (الدورة ٢٦)

التعاون بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٢٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن انشاء منظمة حكومية دولية للسياحة ،

واذ تلاحظ ان الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية قد اعتمد في جمعيته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة المكسيك في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة (٨) ،

واذ ترى وجوب انشاء المنظمة العالمية للسياحة في اقرب وقت ممكن ،

واذ تحيط علما بالقرار الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٧١ (٩) ،

١ — تدعو الدول التي تكون منظماتها السياحية القومية اعضاء في الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ، الى ان تقر ، في اقرب وقت ممكن ، النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة ؛

٢ — وتؤكد على وجوب عقد اتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة بعد خروجها الى حيز الوجود بزمن قليل ، وذلك لتحديد دورها ومجال اختصاصها ؛

٣ — وتوصي باجراء مفاوضات مركزة بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاق ؛

٤ — وتعتمد توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الداعية الى ان يؤخذ بعين الاعتبار اثناء تلك المفاوضات المبدآن التوجيهيان التاليان ؛

(أ) ان يكون للمنظمة العالمية للسياحة الدور الحاسم والمركزى في ميدان السياحة العالمية ، وذلك بالتعاون مع الاجهزة القائمة في اطار الامم المتحدة ؛

(ب) ان يكون الهدف الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة هو تشجيع السياحة وانماؤها مع ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان المتنامية في هذا الصدد ؛

٥ — وتوصي بان يتم تنقيح تقرير الامين العام عن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية (١٠) ، وذلك في ضوء المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة

---

(٨) انظر E/4955 .

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١ (E/5044) ، الصفحة ٢٥ .

(١٠) E/4861 و Corr.1 .

للجنة البرنامج والتنسيق ، وفي الدورة الخمسين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفي الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، وبأن يقدم التقرير المنقح الى المجلس في دورته الثالثة والخمسين ، وذلك بغية تمكين المجلس من اصدار توجيهات محددة لتقرير مجرى المفاوضات ؛

٦ — وترجو الامين العام ان يقدّم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين ، بواسطة لجنة البرنامج والتنسيق ، تقريرا عن نشاطات اسرة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان انماء السياحة ؛

٧ — وتوصي بأن يجرى اتخاذ الخطوات المناسبة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاجراءات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، لتعيين المنظمة العالمية للسياحة كاحدى الوكالات المشتركة في البرنامج الانمائي والمنفذة له وذلك بغية مساعدة تلك المنظمة على الاضطلاع بمهامها المتعلقة بانماء السياحة .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٣ (الدورة ٢٦)

الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية المقدمة بموجب برنامج الامم المتحدة العادى للتعاون التقني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٦٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٨٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن دور اللجان الاقتصادية الاقليمية خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٧٩٣ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، وقرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن التوزيع اللامركزى للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٤٢ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، الذى طلب فيه المجلس من اللجان الاقتصادية الاقليمية

ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت القيام بدور افعل في الاضطلاع بالبرامج التنفيذية للعمل الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٦٠١ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ بشأن الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية ،

واذ ترى انه سيطلب الى اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت الاضطلاع بمسئوليات رئيسية في القيام بدراسة وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الاقليمي في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشدد على ان المسئوليات المتزايدة التي تضطلع بها اللجان الاقتصادية الاقليمية في الميادين التنفيذية هي مسئوليات ذات طابع متميز وليس فيها تكرار لنشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وعلى ان هذه المهام جزء لا يتجزأ من مهام هذه اللجان بحكم ولايتها الاصلية ومهامها بحكم السياسة المقررة ، وان اى تمييز بين هاتين الفئتين من المهام هو تمييز اعتباطي ،

واذ تحيط علما بأن اللجان الاقتصادية الاقليمية قد افادت في السنوات الاخيرة ، في الاضطلاع بهذه المسئوليات ، من الخدمات الاستشارية الاقليمية المقدمة بموجب برنامج الامم المتحدة العادى ،

اولا

١ — تقرر ، كخطوة عملية في سبيل تعزيز اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، تمكينا لها من الاضطلاع بفعالية متزايدة بواجباتها تجاه الدول الاعضاء في اقاليمها ، أن يفرد باب مستقل في الميزانية العادية للامم المتحدة للانفاق على نظام موحد للخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية يخصص لعمليات اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، وأن تحول الى هذا الباب الخدمات الاستشارية الاقليمية المدرجة حاليا في الباب ١٣ من الميزانية ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يقوم ، حسب الاقتضاء بتزويد اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية ، رأسا ، بالمبالغ المخصصة لكل من الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية ، وان يأذن للانماء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ولمدير مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت بادارة هذه الاموال ؛

ثانيـــــا

وتقرر ، بالنسبة لعام ١٩٧٢ ، الاحتفاظ بالباب ١٣ الحالي من ميزانية الامم المتحدة على مستواه الحاضر البالغ ٤٠٨ ٥٠٠ دولار ، وتركيز عملياته ، اساسا ، على دعم البرامج القطريـــة المضطلع بها في اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية وكذلك البرامج الاقليمية ودون الاقليميـــة ذات الاهمية الخاصة لهذه البلدان .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٤ (الدورة ٢٦)

تطبيق تكنولوجيا الاجهزة الحاسبة في اغراض الانمـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي لتسهيل اتاحة فرص الاستفادة من منجزات العلـــم الحديث والتكنولوجيا المصرية لجميع الشعوب ، تعجيلا لتقدمهـا وتمكينا لها من تضييق الهـــوة التكنولوجية الى درجـة ملموسة ،

واذ تلاحظ ان البلدان المتنامية والمتقدمة النمو والمنظمات الدولية المختصة ، ســـتقوم ، وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، بوضع وتنفيذ برنامج في ميدان العلم والتكنولوجيا يهدف الى تشجيع نقل التقنيات الى البلدان المتنامية ،

واقتناعا منها بأن استخدام الأجهزة الحاسبة وتقنيات حساباتها ، على نطاق عالمي ، يمكن ان يسهم اسهاما كبيرا في تعجيل تقدم قطاعات اقتصادية واجتماعية حيوية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٤٥٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن التعاون الدولي في ميدان استخدام الأجهزة الحاسبة وتقنيات حساباتها في اغراض الانماء ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧١ (الدورة ٥٠) المتخـــذ في ١٤ ايار (مايو) ١٩٧١ ،

واذ ترى انه ينبغي لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة اتخاذ تدابير جديدة لدعم الجهـــود التي تبذلها الدول من اجل تحقيق اهدافها المتعلقة باستخدام الأجهزة الحاسبة لتعجيـــل انمائها الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير الامين العام المعنون ' تطبيق تكنولوجيا الأجهزة الحاسبة لاغراض الانماء ' (١١) ، الذى أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٥٨ (الدورة ٢٣) ،

١ — تحيط علما مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير الامين العام ، ومن بينها تلك التي تتعلق بضرورة قيام كل بلد متنام برسم الخطوط العامة لسياسة قومية يتبعها فيما يتعلق بتطبيق تكنولوجيا الأجهزة الحاسبة ، وبالتعليم والتدريب على استخدام الأجهزة الحاسبة بغية تعجيل التقدم الاقتصادى والاجتماعي ، وبزيادة التعاون الدولي في هذا الميدان ، وبانشاء مجلس استشارى دولي يعنى بتطبيق تكنولوجيا الأجهزة الحاسبة لاغراض الانماء ، وتعرب عن اعتقادها بأن التنفيذ المبكر لهذه التوصيات سيساعد الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتنامية ، على جني اقصى الفوائد من منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ؛

٢ — وتحث الحكومات على ايلاء اهتمام خاص لتطبيق تكنولوجيا الأجهزة الحاسبة ، وفقا لاهدافها القومية ، وتدعوها الى ان تقوم ، وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة ، بتوسيع نطاق التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في هذا المجال ، والى ان تتقصى طرقا ووسائل جديدة لتقوية هذا التعاون ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها للمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك لمختلف الهيئات الحكومية الدولية والهيئات الاخرى المعنية بالامر ، التي ساعدت على اعداد تقرير الامين العام ، لما اظهرته من تعاون ، وتدعو جميع الهيئات ذات الصلة بالامر الى ان تشجع ، في برامجها الجارية ، تطبيق تكنولوجيا الأجهزة الحاسبة لاغراض الانماء بشروط سليمة وواقعية ، وذلك وفقا للاسس المجملة في تقرير الامين العام ؛

٤ — وتدعو ، بصورة خاصة ، برنامج الامم المتحدة الانمائي الى النظر في تزويد البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، بمساعدة ملائمة في ميدان تكنولوجيا الاجهزة الحاسبة ؛

٥ — وترجو الامين العام ان يقوم ، بالاستناد الى تقريره الحالي ووفقا للكيفية المبينة في الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٧١ (الدورة ٥٠) ، بوضع تقرير مستكمل عن تطبيق تكنولوجيا الأجهزة الحاسبة لاغراض الانماء ، وتقرر ان تعود الى دراسة هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين ، آخذة بعين الاعتبار التوصيات التي سيعتمدها المجلس في دورته الثالثة والخمسين ، وذلك بغية تحقيق مزيد من التقدم في هذا الميدان .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(١١) E/4800 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.A.1).

القرار ٢٨٠٥ (الدورة ٢٦)

المبـــلغ المستهدف لعقد التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي للفترة ١٩٧٣ — ١٩٧٤

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، التي تقضي ببحث امر البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له ،

واذ تشير الى احكام الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٢٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، التي تقتضي ان يعقد مؤتمر عقد التبرعات التالي في موعد اقصاه اوائل عـــام ١٩٧٢ ، مع مراعاة اجراء البحث المشار اليه اعلاه ، وبأن تدعى الحكومات في ذلك الحين الى عقد التبرعات لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، بغية بلوغ الهدف الذى قد يوصى به عندئذ من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ،

واذ تلاحظ ان بحث امر البرنامج قد جرى من جانب اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، في دورتها التاسعة عشرة ، ومن جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية والخمسين ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٥٠ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، وكذلك في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الحكومية الدولية (١٢) ،

واذ تدرك قيمة المعونة الغذائية المتعددة الاطراف بالصورة التي يتيحها البرنامج الغذائي العالمي منذ بدئه ، وضرورة استمرار عمله هذا سواء بوصفه شكلا من اشكال الاستثمارات الانتاجية او وسيلة لتلبية الحاجات الغذائية العاجلة ،

١ — تعتمد لفترة السنتين ١٩٧٣ و ١٩٧٤ مبلغا مستهدفا من التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي قيمته ٣٤٠ مليون دولار على ان لا تقل نسبة التبرعات المقدمة منه في صورة نقود وخدمات عن الثلث ، وتعرب عن املها في ان يتم تعزيز هذه الموارد بتبرعات اضافية ملموسة من المصـــادر الاخرى ، وذلك مراعاة للحجم المنتظر لطلبات المشاريع السليمة واعترافا بطاقة البرنامج الغذائي العالمي على العمل على مستوى اعلى ؛

٢ — وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، واعضاء منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعـــة واعضاءها المنتسبين ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف بكامله ؛

---

(١٢) انظر الوثيقة E/5022 ؛ وانظر ايضا الوثيقة E/L.1462/Add.1 .

٣— وترجو الأمين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، بعقد مؤتمر لعقد التبرعات لهذا الغرض يجتمع في مقر الامم المتحدة في اوائل عام ١٩٧٢ ؛

٤— وتقرر ان يعقد مؤتمر عقد التبرعات التالي الذى تدعى فيه الحكومات الى عقد التبرعات لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، بغية بلوغ الهدف الذى قد يوصى به عندئذ من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ، في موعد اقصاه اوائل عام ١٩٧٤ ، وذلك مع مراعاة اجراء البحث المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (الدورة ٢٠) .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٦ (الدورة ٢٦)

حالة النقد الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٢٧ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ وقراره ١٦٥٢ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ بشأن حالة النقد الدولية ،

واذ تدرك ان ازمة النقد الدولية الحاضرة هي نتيجة لاختلال التوازن بين البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، وانها قد زعزعت نظام النقد الدولي بشدة ، واضرت بالاحوال والفرص الدولية للتجارة والانماء المتامة للبلدان المتنامية ،

واذ تدرك كذلك ان القيود المفروضة على التجارة الدولية من قبل بعض البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي بقصد حل مشاكل ميزان مدفوعاتها تضر ، بصورة خاصة ، باقتصادات البلدان المتنامية ،

وخشية منها ان تنحدر الحالة الحاضرة الى حرب تجارية بين البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي ، تكون لها آثار وبيلة على جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ،

واذ تشدد على انه لا ينبغي ، كمبدأ عام ، اتخاذ صعوبات ميزان المدفوعات لدى البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي مبررا لاعتماد أية تدابير تقيد تجارة البلدان المتنامية أو تؤخر قيام البلدان المتقدمة النمو بتخفيف قيود التبادل التجارى لصالح البلدان المتنامية أو تؤدى الى تخفيض تدفق المساعدة الانمائية الى هذه البلدان الاخيرة ،

واذ ترى ان الفموض الذى يكتنف حالة النقد الدولية يبرر اتخاذ تدابير فورية عاجلة لازالة النتائج الضارة التي احدثها هذا الفموض في العالم كله ولا سيما في البلدان المتنامية ،

واقتناعا منها بأنه من غير المقبول ابدا ان تعمد مجموعة صغيرة من البلدان ، خارج اطار صندوق النقد الدولي ، الى اتخاذ قرارات تعتبر حيوية لمستقبل نظام النقد الدولي وتهم المجتمع الدولي كله ،

١ — توصي بوجوب استناد اى اصلاح لنظام النقد الدولي على مفهوم للتجارة الدولية يكون اكثر ديناميكية ويقوم على الاعتراف بالحاجات الجديدة للبلدان المتنامية في ميدان التجارة ، وبأن يهيء هذا الاصلاح الاحوال المناسبة لاستمرار توسع التجارة الدولية مع ايلاء مراعاة خاصة لحاجات البلدان المتنامية ، وبأن يسهل ، في جملة امور ، تمويل وسائل تمويل اضافية الى البلدان المتنامية ، تمشيا مع الاهداف والالتزامات المبينة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ؛

٢ — وتحث ، كتدبير أولي ، على ازالة جميع التدابير التقييدية التي اتخذت في سياق ازمة النقد الدولية والتي تضر بالبلدان المتنامية ؛

٣ — وتطلب الى جميع البلدان المتقدمة النمو ان تشرع في عام ١٩٧١ ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن ، في تطبيق نظام عام للافضليات لصالح البلدان المتنامية حسبما جاء في الفقرة ٣٢ من الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٤ — وتقرر ان اصلاح نظام النقد الدولي يجب ان تراعى فيه ، في جملة امور ، الاعتبارات والمبادىء التوجيهية التالية :

(أ) ان تسهم جميع البلدان المعنية بالامر اسهاما كاملا في عملية اتخاذ القرارات بغية تحقيق توسع مطرد متواصل للتدفقات التجارية والمالية ، ولا سيما مايخصص منها البلدان المتنامية ؛

(ب) ان يعاد ويعزز كل من عمل صندوق النقد الدولي وسلطته في جميع المسائل التي تهم المجتمع الدولي ، باعتبار ذلك وسيلة لحماية مصالح جميع البلدان ، ولا سيما مصالح البلدان المتنامية ؛

(ج) ان يوضع هيكل مرن لاسعار الصرف تكون التقلبات فيه محصورة في حدود ضيقة ؛

(د) ان تتخذ ترتيبات كافية لايجاد قدر اضافي من السيولة الدولية ، عن طريق عمل دولي جماعي بمعنى الكلمة وذلك تمشيا مع ما يقتضيه توسع الاقتصاد العالمي وما تقتضيه الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، وتوفير الضمانات التي تكفل عدم تأثر العرض الكلي للسيولة الدولية تأثرا زائدا بمركز ميزان مدفوعات أى بلد ، او أية مجموعة من البلدان ؛

(هـ) ان تقام صلة بين حقوق السحب الخاصة والموارد الاضافية للتمويل الانمائي ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من نظام النقد الدولي الجديد ؛

(و) ان يوضع نظام دائم للضمانات ضد خسائر القطع الاجنبي التي تخفض احتياطيات البلدان المتنامية ، مع ايجاد تدابير مناسبة لتعويض البلدان المتنامية عن الخسائر اللاارادية التي تلحق بها بسبب المضاربة في بعض العملات في البلدان المتقدمة النمو ؛

(ز) ان تدرج احكام مناسبة في النظام الاساسي لصندوق النقد الدولي بغية زيادة الاصوات التي تملكها البلدان المتنامية عند الاقتراع .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٧ (الدورة ٢٦)

تزايد عبء خدمة الديون

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق ان القدرة على تحقيق معدل كاف للنمو الاقتصادي وعلى المحافظة على مثل هذا المعدل تتعرض للخطر في عدد من البلدان المتنامية من جراء تزايد المدفوعات اللازمة لخدمة الديون ،

واذ تلاحظ ايضا ان مما يزيد من ثقل هذا العبء الركود الحالي في التدفق الصافي للمساعدات الخارجية من بعض البلدان المقدمة لها ،

واذ تلاحظ كذلك أن الآثار السيئة لتدهور معدلات التبادل التجاري لدى كثير من البلدان المتنامية ، تسهم بدورها في تفاقم هذا العبء ،

واذ ترى ان تخفيف الديون يمكن ان يصبح وسيلة مناسبة فعالة لزيادة التدفق الصافي للموارد الى تلك البلدان المتنامية التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة ديونها ،

واذ ترى ان احد الاسباب الهامة للازمات المتكررة الناجمة عن الديون هو الاحكام والشروط غير الملائمة التي قدمت ولا تزال تقدم بها بعض الموارد المالية الى البلدان المتنامية ،

واذ ترى ان النسبة التي تؤلفها حاليا المساعدات الانمائية الرسمية من مجموع التحويلات الاجمالية للموارد الى البلدان المتنامية ، هي ايضا من الاسباب التي تؤدي الى ثقل عبء خدمة الديون ،

واذ ترى ايضا ان الاستخدام غير السليم للأموال المخصصة لائتمانات التصدير قد شكل ، في بعض الحالات ، سببا آخر من أسباب ثقل عبء خدمة الديون ،

واذ تشير الى التوصيات الواردة في المرفق A.IV.5 للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (١٣) ، وكذلك الى قرار المؤتمر ٢٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ (١٤) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٧٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٤١٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

واذ تؤكد من جديد احكام الفقرة ٤٨ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، بشأن التدابير اللازمة في مجال السياسة العامة لاتقاء ازمات الديون ولتخفيف آثارها ،

١ — تحث المؤسسات المالية والائتمانية الدولية المختصة ، والبلدان الدائنة المعنية ، على النظر بعطف الى الطلبات الواردة من البلدان المتنامية التي تحتاج ، بالنظر الى حالتها ، الى تعديل آجال سداد ديونها او اعادة تمويل هذه الديون او توحيدها مع اعطاء مدد امهال واستهلاك ملائمة ومعدلات فائدة معقولة ؛

٢ — وتدعو المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الى ان تعين عاجلا السياسات المناسبة التي ينبغي ان يتبعها المدينون والدائنون لتجنب ازمات الديون في المدى البعيد ؛

٣ — وتدعو كذلك المؤسسات المالية والائتمانية الدولية والبلدان المقدمة للمساعدات ، الى بحث الطرق التي تؤمن تكييف الاحكام والشروط التي تقدم بموجبها المساعدات المالية ، بصورة اكبر ، مع حالة البلدان المختلفة ، مراعية في ذلك قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٢٦ (الدورة ٢) ،

٤ — وتحث ايضا البلدان المتنامية التي تعاني في الوقت الحاضر نقصا في القطع الاجنبي او التي يحتمل ان تعاني مثل هذا النقص ، في المدى المتوسط ، على ان تولي المراعاة اللازمة لحالتها هذه عند استخدامها للائتمانات الخارجية ؛

---

(١٣) انظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، المجلد الاول ، ' الوثيقة النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، الصفحة ٤٦ .

(١٤) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلد الاول و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ، و ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع : E.68.II.D.14) ، الصفحة ٤٠ .

٥ — وتحث كذلك البلدان المتنامية على ان تعمد ، في اقرب وقت ممكن ، الى تحسين احصاءاتها المتعلقة بالاقتراض الخارجي كيما تزود نفسها والبلدان الدائنة بمعلومات كاملة وحديثة عن التوزيع الزمني لالزاماتها الناشئة عن خدمة ديونها ، وتحث البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية المختصة على ان تقدم الى البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، المساعدة اللازمة لهذا الغرض ؛

٦ — وترجو اعلامها تباعا عن كل تقدم يحرز بشأن التوصيات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٨ (الدورة ٢٦)

التدابير الفورية الرامية الى ازالة حالة الغموض الناجمة عن ازمة النقد الدولية الحاضرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان ازمة النقد الدولية الحاضرة هي نتيجة لاختلال التوازن بين البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي اختلالا ، زعزع النظام النقدى الدولي وأضر بفرص البلدان المتنامية في مجال التجارة والانماء ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والانماء ٨٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ (١٥) ،

واذ تحيط علما كذلك بالقرار ٢٦ — ٩ الذى اتخذه في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ مجلس محافظي صندوق النقد الدولي في اجتماعه السنوى السادس والعشرين ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٢٧ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ وقراره ١٦٥٢ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ اللذين يتناولان حالة النقد الدولية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٠٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن حالة النقد الدولية ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الاول .

واذ يساورها شديد القلق من ان يؤدى المزيد من التأخير في الوصول الى حل الى اتخاذ تدابير حماية انتقامية فيما بين البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، مما يعجل بحدوث انكماش عام في الاقتصاد العالمي ويعرض بذلك للخطر امكانية تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

تطلب الى البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ان تتخذ تدابير فورية لالغاء القيود التي فرضت مؤخرا على التجارة الدولية ، مثل الرسوم الاضافية على الاستيراد ، وكذلك القيود المفروضة على مستوى المساعدة المقدمة الى البلدان المتنامية ، وان تعمل ، كتدبير عاجل ، على ان تجرى عملية اعادة تعيين العلاقة بين عملاتها المختلفة مع ايلاء الاعتبار اللازم لمصالح البلدان المتنامية ، وذلك بغية تبديد حالة الغموض السائدة وازالة النتائج الضارة التي نجمت عنها ، ريثما يتحقق الاصلاح الذى لا غنى عنه والذى ينبغي ان يتقرر في اقرب وقت ممكن بالمشاركة التامة من قبل البلدان المتنامية .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٩ (الدورة ٢٦)

تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه العادية عشرة (١٦) والثانية عشرة (١٧) .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة العادية والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/4954 و Corr.1) .

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف (E/5043/Rev.1) .

القرار ٢٨١٠ (الدورة ٢٦)

برنامج متطوعي الامم المتحـــــــــدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذى انشأت به برنامج متطوعي الامم المتحدة ضمن الاطار العالمي لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦١٨ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، وكذلك بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة عن دورته الثانية عشرة (١٨) ،

واذ تحيط علما مع التقدير ببيان منسق برنامج متطوعي الامم المتحدة (١٩) ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مشاركة الجيل الناشيء مشاركة ناشطة في جميع نواحـــي الحياة الاقتصادية والاجتماعية يشكل مصدرا اضافيا هاما لليد العاملة المدربة اللازمة للجهـــود الانمائية الشاملـة ، ويعتبر ضمانا ، بالتالي ، لزيادة فعالية الجهود الجماعية اللازمة لبناء مجتمع افضل ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام عن برنامج متطوعي الامم المتحدة (٢٠) الذى قدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٩ (الدورة ٢٥) ؛

٢ — وترجو مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك مجلس ادارة البرنامج ، مواصلة تقديم المساعدة للنهوض ببرنامج متطوعي الامم المتحدة ، ولا سيما عن طريق التغلب على مسألة الصعوبـات المالية التي تحد من نمو هذا البرنامج ؛

٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بانه لا ينبغي ايفاد متطوعي الامم المتحدة الى البلدان الا بناء على طلب صريح وموافقة صريحة من الحكومات المستفيدة ؛

٤ — وترجو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تحيل جميع طلبات الحصول على متطوعين للعمل في المشاريع الانمائية التي تتولى تنفيذها الـى برنامج متطوعي الامم المتحدة ، وان تعمد الى تنسيق جميع النشاطات التطوعية ، ضمن اطار المشاريع التي تساعدها الامم المتحدة ، مع منسق البرنامج ؛

---

(١٨) المرجع نفسه .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الثانيـــة ، الجلسة ١٣٨٥ ، النبذات ٤٧ — ٥٤ .

(٢٠) E/5028.

٥- وتدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الخيرية والافراد، الى التبرع، بكل طريقة ممكنة، لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة؛

٦- وترجو الامين العام ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، بواسطة مجلس ادارة البرنامج الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٥٩ (الدورة ٢٥) .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١١ (الدورة ٢٦)

التبرعات المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة،

اذ ترى ضرورة تعزيز النشاطات التنفيذية التي تضطلع بها، في ميدان الانماء، مجموعة مؤسسات الامم المتحدة تعزيزا جوهريا سريعا بغية تمكين برنامج الامم المتحدة الانمائي من ان يضطلع في عام ١٩٧٦ ببرنامج اجمالي لا تقل قيمته عن ١ ٠٠٠ مليون دولار،

واذ ترى كذلك ضرورة احداث زيادة ملموسة في الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي كيما يمكنه ان يستخدم كفايته المحسنة اكمل استخدام ممكن،

واذ تذكر ان التقديرات والاجراءات التخطيطية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي سيؤخذ فيها بعين الاعتبار، في جملة امور، معدل نمو الكفاية التنفيذية المتوفرة فعلا لدى المؤسسات فيما يخص البرامج الميدانية،

تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦١٥ (الدورة ٥١) المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٧١ .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١٢ (الدورة ٢٦)

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٩٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذى قررت فيه استمرار العمل بالتدابير المؤقتة المقررة لعمل صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، ورجت فيه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان ينظر ، آخذا بعين الاعتبار الملاحظات التي قدمتها الدول الاعضاء ، في جميع امكانيات التوصل الى اهداف الصندوق ،

واذ تشدد على مساس الحاجة الى تمكين الصندوق من العمل بكامل طاقته ، في اقرب وقت ممكن ، وذلك في اطار توسيع نشاطات الامم المتحدة في ميدان المساعدة الانمائية ،

واذ تذكر ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، تدعو الى فتح مجالات جديدة للتعاون الدولي في ميدان الانماء ،

واذ تأسف لانه لم يتسن لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في دورتيه العادية عشرة والثانية عشرة ان يحقق نتائج ايجابية في هذا الموضوع (٢١) ،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢٦٩٠ (الدورة ٢٥) وتحث الدول الاعضاء على مواصلة البحث عن وسائل عملية لتحقيق اهداف صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

٢ — وتعرب عن املها في ان يؤدى التقرير الذى سيقدمه مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الى مجلس ادارة البرنامج ، استنادا الى الاقتراحات الواردة من الدول الاعضاء ، الى تمكين صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية من بدء عمله بصورة فعالة ؛

---

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة العادية والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/4954 و Corr.1) ، الفصل الثامن ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف (E/5043/Rev.1) ، الفصل التاسع .

٣— وتقرر ابقاء الوظائف الاصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) ؛

٤— وترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى التبرع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ولصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، كل على حدة ، وذلك في مؤتمر واحد من مؤتمرات عقد التبرعات ؛

٥— وتناشد الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتنامية ، تقديم تبرعات كبيرة الى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية لتمكينه من العمل بكامل طاقته ولزيادة فعاليته .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١٣ (الدورة ٢٦)

زيادة عدد اعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ولا سيما تقريره عن دورته الثانية عشرة (٢٢) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

واذ تدرك اهمية الدور الذي ينبغي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ان يقوم به في تحقيق الاهداف والغايات وتدابير السياسة العامة المنصوص عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠) المتخذة في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر)

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ ألف (E/5043/ Rev.1) .

١٩٦٥ ، والذى ادمجت به الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ولا سيما مرفق ذلك القرار الذى يتناول تكوين مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ويقرر تأليف ذلك المجلس من سبعة وثلاثين عضوا ،

واقتناعا منها بأن ازدياد برنامج الامم المتحدة الانمائي وتوسعه ، وتوقع تصرفه في عام ١٩٧٥ في موارد تعادل ضعف الموارد الحاضرة ، امران يقتضيان اشتراك عدد اكبر من الدول الاعضاء في اعمال مجلس الادارة ،

واقتناعا منها كذلك بأن زيادة عدد اعضاء مجلس الادارة سيجعل المجلس اصدق تمثيلا لفئتي البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية كلتيهما ،

واذ تدرك ان عددا من الدول الجديدة قد قبلت في عضوية الامم المتحدة بعد انشاء برنامج الامم المتحدة الانمائي في عام ١٩٦٥ ،

١ — تقرر زيادة عدد اعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى ثمانية واربعين عضوا ينتخبون من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، شرط مراعاة ما يلي :

(أ) يخصص سبعة وعشرون مقعدا للبلدان المتنامية وتوزع كما يلي :

' ١ ' احد عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

' ٢ ' تسعة مقاعد للدول الآسيوية ويوغوسلافيا ؛

' ٣ ' سبعة مقاعد لدول امركيا اللاتينية ؛

(ب) يخصص واحد وعشرون مقعدا للبلدان ذات النمو الاقتصادى المتقدم وتوزع كما يلي :

' ١ ' سبعة عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

' ٢ ' اربعة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(ج) وينبغي ان يكون توزيع المقاعد في كل مجموعة معبرا التعبير الواجب عن ضرورة توفير التمثيل الكافي على الصعيد دون الاقليمي ؛

(د) يكون الانتخاب لهذه المقاعد الثمانية والاربعين لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو الذى تنتهي مدة ولايته ؛

٢ — وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينتخب ، في دورته العادية والخمسين المستأنفة ، اعضاء مجلس الادارة الاضافيين الاحد عشر .

القرار ٢٨١٤ (الدورة ٢٦)
كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ضرورة بقاء برنامج الامم المتحدة الانمائي قادرا على تلبية الاحتياجات المتزايدة للبلدان المتنامية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

واذ تدرك ان متطلبات الانماء تقتضي تأمين استمرار حدوث ما يلزم من تكيف وتحسين وتجديد في جهاز الامم المتحدة لتقديم المساعدة الانمائية ،

واذ تعرب عن ارتياحها للخطوات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورتيه العادية عشرة (٢٣) والثانية عشرة (٢٤) بغية تنفيذ الاصلاحات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تدرك ما للمشاريع دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية من اهمية وأثر في الانماء المتناسق والسريع للاقاليم والبلدان المتنامية ولا سيما لأقل تلك الاقاليم والبلدان نموا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي قد وافق في القرار الذي اتخذه في جلسته ٢٦٢ ، على انشاء مكاتب اقليمية اضافية عين الاقتضاء بغية تلبية حاجات مختلف المناطق الجغرافية (٢٥) ،

واذ تعترف بان المشاريع الاقليمية مشاريع لها اهمية خاصة في نقل التكنولوجيا بل وايجادها في ظروف ملائمة كل الملائمة للحاجات والمتطلبات المحددة للبلدان المتنامية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك ضرورة زيادة كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي الى اقصى حد ممكن عن طريق الاستخدام الافضل والارشد لجميع عناصره ،

---

(٢٣) المرجع نفسه ،الملحق رقم ٦ (E/4954 و Corr.1) ،الفصل الثالث .
(٢٤) المرجع نفسه ،الملحق رقم ٦ ألف (E/5043/ Rev.1) ،الفصل الثالث .
(٢٥) المرجع نفسه ،الملحق رقم ٦ (E/4954 و Corr.1) ،الفقرة ٥٢ .

واذ تشير الى القرارات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورتيه العادية عشرة والثانية عشرة بشأن المعايير التي يلزم تطبيقها في حساب الارقام التوجيهية للتخطيط كما وردت في النبذة ٧١ (ح) من تقرير المجلس عن دورته العادية عشرة والنبذة ٨٤ من تقريره عن دورته الثانية عشرة ،

واذ تدرك ان الانماء الصناعي يعتبر احد السمات الأساسية للسياسات الانمائية وللتخطيط في كل مرحلة من مراحل الانماء ،

واذ تدرك كذلك الدور الاساسي ايضا الذى يقوم به انماء الزراعة ، وتربية الحيوان ، والحرف، والسياحة ، والتعدين ،وانماء الموارد الطبيعية بصفة عامة في اقامة اقتصاد متكامل ومستقل تماما ،

واذ تشدد على الأهمية التي تعلقها على قيام البلدان المتنامية نفسها بتحديد الاولوية التي ترى منحها لكل قطاع في اقتصاداتها ، وفقا للفقرتين ٥ و ٢٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) ،

واذ تدرك مساس الحاجة الى تحسين القدرة الاستيعابية لدى البلدان الاقل نموا بين البلدان المتنامية ،وذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لهذا الغرض ،

١ - تؤكد من جديد السلطة التي يمارسها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في ظل توجيهات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، باعتباره الهيئة الرئيسية التي تضع سياسة البرنامج والتي يتلقى منها المدير التوجيهات اللازمة للتخطيط العام لنشاطات البرنامج ، وتثني على مجلس الادارة للتوجيهات التي اعطاها للمدير من اجل توفيق جهاز البرنامج مع متطلبات المهام الجديدة التي ينبغي ان يواجهها ، وفقا لقرار مجلس الادارة المتخذ في جلسته ٢٦٢ بشأن تنايم البرنامج واساليب عمله واجراءاته العامة (٢٥) ؛

٢ - وترجو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يقوم ، ضمن اطار بحثه في دورته الرابعة عشرة ، للمعايير التي يلزم تطبيقها في حساب الارقام التوجيهية للتخطيط ، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لازالة الاجحاف الناجم عن ظروف تاريخية ، ولا سيما الاجحاف الذى تعانيه ، بسبب اوضاعها الخاصة ، بعض البلدان التي تم فعلا تخصيص الارقام التوجيهية المتعلقة بها لمشاريع جارى تنفيذها ؛

٣ - وتشدد على الاهمية التي تعلقها على المكاتب الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وعلى تأمين كفايتها التنفيذية بكفالة اتصالها المباشر بمدير البرنامج ، باعتبار ذلك من العوامل الاساسية في تحقيق اهداف البرنامج ؛

٤— وتدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يقوم ، ضمن اطار الدراسة الشاملة التي ستجرى في دورته الرابعة عشرة ، ببحث الطرق والوسائل اللازمة لتحسين الاجراءات المتعلقة بالمشاريع العالمية والاقاليمية ودون الاقليمية — وفقا للفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) — بغية تحقيق المواءمة التامة بينها وبين البرامج القطرية للاقليم او المنطقة المعنية ، مع ايلاء نصيب عادل من الاهتمام لمصالح وأولويات جميع البلدان المتنامية الاعضاء في اللجان الاقتصادية الاقليمية وفي مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما البلدان الاقل نموا بينها ؛

٥— وترجو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يدرس الطرق التي يمكن ان تتيح ، في اطار التخصيص النسبي العالمي للموارد وفقا للفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٦) ، تشجيع الاضطلاع بعدد اكبر من المشاريع العالمية تنفيذا لاهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في ميدان العلم والتكنولوجيا ، مع التأكيد على الانماء الصناعي وانماء الزراعة وتربية الحيوان والحرف والسياحة والتعدين وانماء الموارد الطبيعية بصورة عامة ؛

٦— وتشدد كذلك على وجوب قيام مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي باعداد النظام الاساسي الجامع للبرنامج على نحو يتيح ادراج اية مسائل او اجراءات جديدة قد يتفق عليها في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة ، ويكفل في الوقت نفسه المرونة اللازمة لكي يتكيف البرنامج في المستقبل مع تغير الاوضاع ؛

٧— وترجو برنامج الامم المتحدة الانمائي القيام بما يلي :

(أ) ان يضع وينفذ ، بالتعاون مع لجنة الموارد الطبيعية ، برامج خاصة في ميدان تعيين الموارد الطبيعية للبلدان الاقل نموا بين البلدان المتنامية وتأمين الاستخدام الأمثل لهذه الموارد ؛

(ب) ان يعفي البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية من دفع النفقات المحلية مادامت ظروفها الخاصة تقتضي ذلك ؛

٨— وتشدد كذلك على ان نطاق نشاطات المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات يجب ان يكون مطابقا لمهمتي التشاور والتنسيق بين الوكالات على صعيد الامانات ، وان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة يجب ان يعرّف هذا النطاق في اقرب فرصة ممكنة في ضوء الفقرة ٦٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥) ؛

٩— وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦١٧ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧١ بشأن المشاريع التي يضطلع بها في ميدان الانماء الصناعي ؛

١٠— وتعرب عن املها في ان يتسنى ، بفضل ازدياد التبرعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، زيادة الموارد المتاحة للبرنامج زيادة ملموسة ، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص لمصالح وحاجات البلدان الاقل نموا بين البلدان المتنامية .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١٥ (الدورة ٢٦)

صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافيـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٤ (الدورة ٣٩) المتخذ فـــي ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن برامج الاعمال وترتيب الاولويات في ميدان السكان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٢١١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبـر) ١٩٦٦ الذى انشأ الامين العام ، تلبية له ، صندوقا استئمانيا في عام ١٩٦٧ سمي فيما بعـــد ' صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ' ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبـر) ١٩٧٠ ، ولاسيما الاهداف الواردة في الفقرة ١٣ وتدابير السياسة العامة في المجال الديموغرافـي الواردة في الفقرة ٦٥ من تلك الاستراتيجية ،

واذ تدرك مسئولية لجنة السكان عن تقديم المساعدة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقـــا لاختصاصاتها المحددة في قرار المجلس ١٥٠ (الدورة ٧) المتخذ في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٤٨ ،

واذ تلاحظ ان الامين العام قد رجا مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتولـــى ادارة صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، وانه قد تم تعيين مدير تنفيذى لهذا الصندوق ،

واذ تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم الذى احرزه حتى الآن الصندوق المذكور الذى تبـرع له حتى الآن اثنان وثلاثون بلدا ،

واذ تدرك ان الصندوق قد اصبح الآن كيانا ينتظر له البقاء في اسرة الامم المتحدة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للصندوق ان يقوم بدور رئيسي ، في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في تشجيع الاضطلاع بالبرامج الديموغرافية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصـــادى والاجتماعي ، لمواجهة مشكلة نمـو السكان السريع وكذلك مشكلة قلة السكان ، وهما مشكلتان من المشاكل التي يمكن ان تحول دون الاسراع بخطى الانماء الاقتصادى ،

واذ تدرك ان من الضرورى ان تقوم الوكالات المنفذة لمشاريع الصندوق ، على عجل وبالتعاون الوثيق مع الصندوق ، بتنفيذ ما تطلبه البلدان المتنامية من البرامج الديموغرافية كيما تحدث هـذه البرامج الأثر المنشـود ،

واذ تعرب عن تقديرها لجهود الامين العام التي اسفرت عن نمو الصندوق وتوسعه بشكل لم يسبق له مثيل ، وللدعم الذى قدمه مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في هذا الصدد ،

١ — تدعو الحكومات القادرة التي تسمح لها سياستها بتقديم التبرعات لصندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية الى تقديم تلك التبرعات ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما هو منشود من تحسينات في الجهاز الادارى للصندوق بغية تأمين تنفيذ البرامج الديموغرافية بطريقة فعالة وسريعة ، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة للاسراع بسير عمليات تدبير الخبراء والموظفين اللازمين لمواجهة حجم الطلبات المتزايد ؛ وان ينظر كذلك في امر تدريب الخبراء والموظفين في البلدان المتنامية ؛

٣ — كما ترجو الامين العام اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين والجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، عن الخطوات التي اتخذها تنفيذا لهذا القرار وعن اية توصيات قد يرغب في تقديمها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٢٠١٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦)

الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى :

(أ) القرار ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذى اقترحت فيه ان يقوم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، في دورته الثالثة ، ببحث الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير المتفق عليها في اطار الجهاز الدائم ، وبالتماس مجالات اتفاق جديدة في السياق الدينمي الذى يهيئه عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

(ب) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الذى اعلنت به بدء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، واعتمدت فيه الاستراتيجية الانمائية الدولية التي اقرت فيها الحكومات غايات العقد واهدافه ، وقررت اتخاذ التدابير اللازمة لتحويلها الى حقائق واقعة ،

(ج) القرار ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، الذى يلفت نظر المؤتمر في دورته الثالثة، لدى اضطلاعه بالوظائف الداخلة في نطاق اختصاصه وبدوره في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية، الى اهمية ما يلي :

'١' دراسة التقدم المحرز في تنفيذ تدابير السياسة العامة التي تم الاتفاق عليها ؛

'٢' الوصول الى اتفاق ذى صيغة اكثر تحديدا حول المسائل التي لم تحل حلا كاملا ؛

'٣' التماس مجالات اتفاق جديدة وتوسيع الموجود منها ؛

'٤' استنباط مفاهيم جديدة والتماس الاتفاق على تدابير اضافية ؛

واذ تشير أيضا الى :

(أ) القرار ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤، الذى اعربت فيه عن انتوائها التماس مشورة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء قبل اجراء اية تعديلات في احكامه الاساسية ؛

(ب) القرار ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤)، الذى اعربت فيه عن رأيها بأن على مجلس التجارة والانماء، وهو يعمل على الانتفاع انتفاعا اكمل وافعل من جهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء المحسن، وطرق عمله المحسنة، وفقا لقرار المجلس ٤٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (٢٦)، ولقرار الجمعية العامة ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، ان يقوم في الوقت ذاته بمتابعة بحث مسألة ادخال المزيد من التحسينات على الجهاز النظمي للمؤتمر وبالتقدم من آن الى آخر بالاقتراحات المناسبة لتمكين الجهاز الدائم من الاضطلاع بالمسئوليات الموكولة اليه،

(ج) القرار ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥)، الذى رجت فيه مجلس التجارة والانماء ان ينظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ وقرار المجلس ٤٥ (الدورة ٧)، في اصلاح الاحكام الاساسية للقرار ١٩٩٥ اصلاحا من شأنه ان يعزز متابعة تطوير الترتيبات النظمية للمؤتمر وتطوير جهازه الدائم وطرق عمله تطويرا يستهدف زيادة فعاليته، وان يتقدم باقتراحات ملموسة لتحسينه بقصد تمكين المؤتمر من وضع توصيات محددة لتنظر فيها الجمعية العامة،

واذ تشير كذلك الى انها قامت في قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية، ولا سيما في الفقرة ٨٢ منه بدعوة

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٤ (A/7214)، الجزء الثاني، المرفق الاول.

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يواصل استعراض التقدم المحرز في تحقيق غايات واهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في قطاعه ، وفقا للاجراءات المقررة من قبل مع تعديلها عند الحاجة ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والانماء ٨١ (الدورة ١١) المتخذ في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٢٧) ، الذي أكد فيه المجلس من جديد المسئولية المترتبة على عاتق مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في اطار عملية المراجعة والتقييم ، ورجا فيه المؤتمر ، في دورته الثالثة ، ان ينظر في أمر الاجراءات والاجهزة اللازمة لمراجعة وتقييم ما يدخل في اختصاصه مما ورد في الاستراتيجية من الاهداف ومن تدابير السياسة العامة ؛

وقد نظرت في التقرير السنوى لمجلس التجارة والانماء عن الفترة الممتدة من ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ الى ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٢٨) ،

واذ تلاحظ مع شديد القلق ان الازمة النقدية الدولية الحاضرة والاتجاه نحو تشديد سياسة الحماية يمكن ان يعرضا للخطر أساس التعاون الاقتصادى الدولي في مستهل عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وان يحدثا تأثيرا سلبيا في المصالح التجارية والانمائية الحيوية للبلدان المتنامية ،

واذ ترى ان دورة المؤتمر الثالثة المقبلة تتيح فرصة جديدة لبذل جهد جماعي يتسم بالتصميم على تحقيق اصلاح فعلي للحالة غير الملائمة التي تواجه البلدان المتنامية ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام الاعلان والمبادئ الواردة في برنامج العمل المعتمد في ليما في ٧ تشرين الثاني (اكتوبر) ١٩٧١ من قبل الاجتماع الوزارى الثاني لمجموعة البلدان المتنامية السبع والسبعين (٢٩) ، والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، وما جاء في الاعلان والمبادئ من مقترحات محددة بشأن مختلف المسائل التي سينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة ،

اولا

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس التجارة والانماء عن نشاطاته خلال الفترة الممتدة من ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ الى ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، ولا سيما بالقرارات

---

(٢٧) المرجع نفسه ، للدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الاول .

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) .

(٢٩) انظر : A/C.2/270 و Corr.1 .

التي اتخذها المجلس في دورته الحادية عشرة بشأن نواح مختلفة من الاعمال التحضيرية للدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٣٠)، وتعتمد برنامج الاعمال الذى أقره المجلس في دورته الحادية عشرة (٣٠)؛

٢ - وتقبل مع الارتياح الدعوة التي وجهتها حكومة الشيلي لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في سانتياغو خلال الفترة الممتدة من ١١ نيسان (ابريل) الى ١٩ أيار (مايو) ١٩٧٢؛

٣ - وتحث الدول الاعضاء على بذل اقصى جهودها سواء اثناء مواصلتها الاستعداد للدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء أو أثناء مداولات المؤتمر، لضمان نجاح الدورة، وان تعمد لهذا الغرض الى دراسة الاعلان والمبادئ الواردة في برنامج العمل الذى اعتمده في ليما الاجتماع الوزارى الثاني لمجموعة البلدان المتنامية السبعة والسبعين، وماجاء في الاعلان والمبادئ من مقترحات ملموسة محددة ترمي الى التوصل، عن طريق التعاون الدولي، الى حل المشاكل الملحة التي تعانيها في ميدان التجارة والانماء البلدان المتنامية، وكذلك المقترحات الأخرى التي قد تقدمها البلدان الاخرى او مجموعات البلدان الأخرى؛

٤ - وتحث ايضا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، في دورته الثالثة، على اعتماد برامج شاملة عملية الطابع تتضمن تدابير خاصة لصالح فئة البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية، والبلدان المتنامية غير الساحلية كلتيهما؛

٥ - وترى ان عقد اتفاقية دولية للكاكاو، في اقرب وقت ممكن، سيكون عملا ذا أهمية كبيرة وسيسهم في نجاح الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، كما جاء في قرار مجلس التجارة والانماء ٨٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ (٣٠)؛

٦ - وتحث مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، في دورته الثالثة، على استعراض التقدم المحرز منذ دورته الثانية في تعزيز العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، آخذا بعين الاعتبار قرار المؤتمر ١٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٣١)؛

---

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) الجزء الثالث، المرفق الاول.

(٣١) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، الدورة الثانية، المجلد الاول وCorr.1 وCorr.3 وAdd.1 وAdd.2، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ص ٣٢.

٧ - وتحث ايضا مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثالثة على القيام بما يلي :

(أ) مناشدة البلدان المقدمة للافضليات ان تنفذ العروض التي تقدمت بها بموجب نظام الافضليات المعممة لصالح البلدان النامية ؛

(ب) مواصلة بذل الجهود ، في اطار ديناميكي ، لادخال مزيد من التحسينات على هذه الترتيبات التفضيلية ، آخذا بعين الاعتبار النتائج المتفق عليها في مرفق قرار مجلس التجارة والانماء ٧٥ (الدورة الاستثنائية ٤) المتخذ في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٣٢) ، ومن بينها ان لا يلحق ضرر بالبلدان المتنامية التي تتقاسم المزايا الجمركية التي تتمتع بها حاليا سائر البلدان المتنامية ، نتيجة لتنفيذ نظام الأفضليات المعممة ؛

٨ - وترجو الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الاضطلاع بمشاورات جديدة مع حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر ، ومع المنظمات الدولية المختصة بغية الاسهام في نجاح المؤتمر ،

ثانيا

١ - توافق على اضطلاع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، في دورته الثالثة ، بدراسة شاملة لترتيباته النظمية بغية تحسين فعالية عملياته وتعزيز دوره بوصفه مركزا ينطلق منه العمل ، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن عقد واقرار الوثائق القانونية المتعددة الاطراف في ميدان التجارة مع مراعاة كون مهمة التفاوض ، بما فيها من بحث عن الحلول وتشاور بشأنها واتفاق عليها ، هي عملية واحدة ، ومع ايلاء المراعاة الحقة لمدى كفاية اجهزة التفاوض القائمة ومع تفادي اي ازدواج مع نشاطاتها ، وبذلك يمكن للمؤتمر ان يحقق اهدافه الاساسية كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد دور مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ضمن اطار اختصاصه ، وكذلك في التماس مجالات اتفاق جديدة وتوسيع الموجود منها ، وفي استنباط مفاهيم جديدة والتماس الاتفاق على تدابير اضافية ، وفقا لما نصت عليه الاستراتيجية ؛

٣ - وتدعو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الى القيام في دورته الثالثة بما يلي :

(أ) وضع مبادئ توجيهية عامة تسمح لمجلس التجارة والانماء بايجاد الاجراءات والاجهزة

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8015/Rev.1 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الاول .

الكافية لتعيين المؤشرات والبيانات الاخرى اللازمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير السياسة العامة الداخلة في اختصاص المؤتمر ولمتابعة هذه المؤشرات والبيانات بصورة مستمرة ؛

(ب) جعل الجهاز النظمي للمؤتمر متجها اتجاها كاملا نحو تنفيذ احكام الاستراتيجية الانمائية الدولية المتصلة بميدانه ، والقيام ، لهذا الغرض ، بصورة خاصة ، بتشجيع المشاورات الرامية الى تمكين الدول الاعضاء من المساهمة بصورة اكمل وافعل في تحقيق الغايات والاهداف الواردة في تلك الاستراتيجية ؛

(ج) بحث ادخال اصلاحات على الاحكام الاساسية في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) بغية اتاحة مزيد من التطور للجهاز الدائم للمؤتمر ولطرق عمله بقصد زيادة فعاليته ؛

ثالثا

تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين ، على سبيل الاولوية المالية ، في نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

الجلسة العامة ٢٠٢١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢١ (الدورة ٢٦)

نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في انماء الامم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني العلمي بين الدول ، والى قرارها ٢٧٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والانماء عن دورته الحادية عشرة (٣٣) ،

واذ تدرك انه ما لم يُضطلع بعمل حاسم على جميع المستويات ، ولا سيما على المستوى الدولي ، من أجل تعجيل نقل التكنولوجيا الوافية بالغرض الى البلدان المتنامية ، فان معدل النمو التكنولوجي

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) ، الجزء الثالث .

في العالم سيسهم في توسيع الهوة التكنولوجية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية، ولا سيما اقل البلدان الاخيرة نموا ،

١ — ترحب بكون الفريق الحكومي الدولي المعني بنقل التكنولوجيا ، التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، قد اعتمد بالاجماع، في دورته الاولى المخصصة للمسائل التنظيمية ، برنامج اعمال شاملا في ميدان نقل التكنولوجيا التطبيقية الى البلدان المتنامية من المقرر ان يجرى تنفيذه بصورة متواصلة ،

٢ — تؤكد من جديد الطلب الذى ورد في قرارها ٢٧٢٦ (الدورة ٢٥) بأن تقدم الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء اتم الدعم للفريق الحكومي الدولي المعني بنقل التكنولوجيا ، وتعرب عن املها في ان تخصص المقاعد الشاغرة الثلاثة الباقية في الفريق للدول المذكورة في القائمة باء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وذلك قبل ان يعقد الفريق اولى دوراته المخصصة لبحث المسائل الموضوعية ؛

٣ — وتوصي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بالسعي في دورته الثالثة للوصول الى اتفاق على التدابير التي ينبغي اتخاذها ، في ميدان اختصاصه ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الانمائية الدولية ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، من اجل تسهيل نقل القدر الكافي من التكنولوجيا الى البلدان المتنامية بشروط واحكام معقولة ، وانشاء المقومات الهيكلية اللازمة للانماء التكنولوجي للبلدان المتنامية ، بما في ذلك نقل مواصفات المواد الخام والطرق التقنية المستخدمة في الانتاج ؛

٤ — وتحث منظمات وبرامج التمويل الدولية ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير والمصارف الانمائية الاقليمية، على ايلاء اولوية عالية لتقديم المساعدة الاقتصادية ، وفق الأولويات المحددة من قبل البلدان المتنامية ، لمواجهة حاجات تلك البلدان في ميدان التكنولوجيا ، ولا سيما فيما يتعلق بانشاء المقومات الهيكلية الاساسية بما في ذلك تدريب الموظفين وانشاء او تعزيز الخدمات الارشادية اللازمة لتطبيق التكنولوجيا في الوحدات الانتاجية ، ومع مراعاة الحاجة الى تخفيض النفقة الفعلية لنقل التكنولوجيا التطبيقية الى البلدان المتنامية ؛

٥ — وتوصي بأن يولى ، في اتخاذ كل التدابير المتعلقة بنقل التكنولوجيا التطبيقية والمشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، اعتبار خاص الى مرحلة الانماء التي تجتازها اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، والى ما لتلك البلدان من وضع خاص .

الجلسة العامة ٢٠٢١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٢ (الدورة ٢٦)
مسألة انشاء جامعة دولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٩١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٥٣ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

واذ تؤكد على اهمية قيام الهيئات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بدراسة وافية لجميع العوامل المتصلة بمسألة انشاء جامعة دولية ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام (٣٤) الذى يتضمن تقرير وملاحظات المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن نتائج دراسة امكانية انشاء الجامعة الدولية ، والقرار الذى اعتمده المجلس التنفيذى لتلك المنظمة في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، وتوصيات معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وتقرير فريق الخبراء المعني بانشاء جامعة دولية ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يواصل دراساته ، بالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والهيئات المعنية الاخرى ، ومع مراعاة الآراء المعرب عنها في الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، وأن يقدم اية معلومات اضافية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين ؛

٣ — وتأذن للامين العام في الاستعانة بفريق الخبراء المعني بانشاء جامعة دولية والمنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩١ (الدورة ٢٥) والذى ينبغي زيادة عدد اعضائه الى ما لا يتجاوز العشرين عضوا لكي يتسنى للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يقوم بالتشاور مع الامين العام والوكالات والبرامج المعنية ، بتعيين خمسة خبراء اضافيين (٣٥) ؛

---

(٣٤) A/8510 و Add.1/Rev.1 .

(٣٥) يتكون ' فريق الخبراء المعني بانشاء جامعة دولية ' من الاشخاص التالين : السيد ايساو أماغي ، والسيد غيولا ايوريسي ، والسيد ج . بارتها ساراتي ، والسيد محمد حسن الزيات ، والسيد فيكتور ساهيني ، والسيد جان سيرنيللي ، والسيد عبد السلام ، والسيد ر . غودرى ، والسيد جاك فرايموند ، والسيد س . فيروستا ، والسيد عبد الرزاق قدّوره ، والسيد اندرو و. كوردييه ، والسيد جوزيف كي — زربو ، والسيد س . ب . لوبيز ، والسيروليام مانسفيلد كوبر ، والسيد سيدو مدني سي ، والقس بنيامين نونييز ، والسيد دافيدسون س . هـ . و . نيكول ، والسيد ادوارد هاردوى ، والسيد فيليب سيريرا .

٤ — وتدعو المجلس التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى ان يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين اية ملاحظات وتوصيات اخرى قد يراها مناسبة في هذا الموضوع ؛

٥ — وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينظر بالتفصيل ، وفقا لقراره ١٦٥٣ (الدورة ٥١) ، في التقارير والتوصيات الواردة في تقرير الامين العام ، والتقرير الجديد للأمين العام ، وآراء المجلس التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، مشفوعا بأية توصيات قد يتخذها بشأن مسألة انشاء جامعة دولية ؛

٦ — وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يأخذ أيضا بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها في الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛

٧ — وتدعو المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته السابعة عشرة ، الى ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، اية توصيات وملاحظات قد يراها مناسبة في هذا الموضوع ؛

٨ — وتقرر أن تنظر بصورة وافية في المسألة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٣ (الدورة ٢٦)

تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٣٨ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، الذى دعت فيه المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى الانعقاد لبحث استراتيجية تلك المنظمة ووجهة نشاطاتها في المدى البعيد ، بما في ذلك دورها في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وفي نقل التكنولوجيا وتكييفها مع اغراض الانماء الصناعي للبلدان المتنامية ، وكذلك لبحث الهيكل التنظيمي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ومسائل تمويلها ،

واذ تدرك ما للتصنيع من دور اساسي في التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المتنامية ، وكذلك ما لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي من دور رئيسي ومسئولية في استعراض وتعزيز تنسيق

جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، كما نصت على ذلك الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،

واقتناعا منها بأنه لا يمكن لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان تحقق بنجاح المهام الملقاة على عاتقها في ميدان تشجيع تصنيع البلدان المتنامية ، في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، ما لم يتم تركيز جهود وموارد تلك المنظمة ، وموارد المنظمات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة المكلفة بتمويل الانماء الصناعي ، على اولويات مبينة في استراتيجية واضحة طويلة الأجل لنشاطاتها ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٣٥ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، الذي احال فيه المجلس تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (٣٦) ، مشفوعا بملاحظات الوفود (٣٧) ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ،

واذ تحيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعماله في دورته الخامسة (٣٨) ،

١ — تؤيد القرار المعبر عن اتفاق الآراء الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخاص لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في ٨ حزيران (يونيه) ١٩٧١ بشأن الاستراتيجية الطويلة الاجل لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وهيكلها وتمويلها (٣٩) ، وتحيط علما بتقرير المؤتمر وبآراء الدول الاعضاء الواردة فيه ، وكذلك بالتصويب الصادر للتقرير (٤٠) والآراء المعرب عنها بشأنه ؛

٢ — وتثني على المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء ' أولا ' من القرار المذكور بوصفها تهيئ اطارا ملائما لوضع الاستراتيجية الطويلة الاجل لنشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يتخذ تدابير فورية بغية تعيين فريق صغير من كبار الخبراء الذين ينتمون الى مختلف المجموعات الجغرافية ويُختارون بالتشاور مع حكوماتهم ، كيما يضطلعوا بمهمة

---

(٣٦) الوثيقة ID/SCU/4 و Corr.1-3 ؛ المحالة الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة للامين العام رمزها A/8341 و Corr.1 . وقد صدرت فيما بعد نسخة منقحة من التقرير (ID/SCU/4/Rev.1) نشرت بالرمز التالي : A/8341/Rev.1 .

(٣٧) انظر : E/AC.6/SR.538 و E/AC.6/SR.539 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/8416 و Corr.1) .

(٣٩) A/8341 و Corr.1 ، الفقرة ٤٦ ، القرار : ID/SCU/Res.1 .

(٤٠) A/8341/Corr.1 .

هامة هي القيام ، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في الجزء 'اولا' من القرار المذكور أعلاه ومع تذكر المبدأ الذى يدعو الى ايلاء مراعاة خاصة لمتطلبات التصنيع في البلدان الاقل نموا بين البلدان المتنامية ، بوضع الاستراتيجية الطويلة الاجل لنشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، على ان يقدموا تقريرهم النهائي الى مجلس الانماء الصناعي في اقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز ذلك الموعد المناسب لتمكين المجلس من النظر فيه في دورته السابعة ؛

٤ — وترجو مجلس الانماء الصناعي ان يقترح على الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، التدابير اللازمة لعقد مؤتمر عام آخر لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في عام ١٩٧٤ أو ١٩٧٥ ، حسب الاقتضاء ، وان يقدم توصيات بشأن جدول الاعمال المؤقت لهذا المؤتمر ، آخذا بعين الاعتبار ضرورة استعراض التقدم المحرز في ميدان التصنيع خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٥ — وتوصي مجلس الانماء الصناعي ان يتخذ ، في دورته السادسة ، التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩ من الجزء ' ثانيا ' من القرار المعبّر عن اتفاق الآراء ، وان ينشيء ، كهيئة فرعية تابعة له ، لجنة دائمة للمجلس تضطلع بالاختصاصات المبينة في ذلك القرار ؛

٦ — وترى من المستحسن ان تتمتع منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي باستقلال ذاتي اكبر في المسائل الادارية ، بما في ذلك تدبير الموظفين وادارة برنامج منشوراتها ؛

٧ — وتعرب عن ارتياحها للمبادرة التي اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٦١٧ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، بغية ضمان قيام مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لترتيب الاولويات الذى تحدده البلدان المتنامية ، ايلاء اهتمام خاص الى الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة في ميدان الانماء الصناعي ، ولا سيما الطلبات الواردة من البلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية ، وخاصة في مجال انماء التكنولوجيا الصناعية والاضطلاع بالمشاريع الصناعية النموذجية ؛

٨ — وتحث مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي على ان يحدد مستوى احتياطي البرنامج بحيث يسمح في كل سنة بتخصيص مبلغ ادنى قدره مليونا دولار لتمويل برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، وتقديم موارد اضافية حسبما يستجد من ضرورات وبناء على ثبوت الحاجة اليها ؛

٩ — وترجو مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يولي ، في اطار المشاريع العالمية المذكورة في الفقرات من ٢١ الى ٢٦ من القرار المعبر عن اتفاق الآراء الذى اعتمده مجلس ادارة البرنامج في العاشرة (٤١) في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، اهتماما خاصا لمشاريع انماء التكنولوجيا الصناعية ؛

---

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1) ، الفصل الخامس ، المرفق .

١٠ — وتدعو المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى مد يد التعاون التام الى المؤتمرات الصناعية الاقليمية التي تعقد ،على الصعيد الوزارى وغيره ، برعاية اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت بقصد تيسير تحقيق المزيد من التنسيق في سياسات الانماء الصناعي ؛

١١ — وتقرر انشاء لجنة خاصة لموضوع التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، تشكل من الدول الاعضاء التي يكون ممثلوها اعضاء في مكتب مجلس ادارة البرنامج ومكتب مجلس الانماء الصناعي (٤٢) ، وذلك للقيام ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، بدراسة جميع نواحي التعاون بين المنظمتين دراسة مفصلة ، ولا سيما منها النواحي المتعلقة بوضع المشاريع الصناعية وتقييمها واعتمادها ،على ان تقدم اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك ترفق به ملاحظات كل من مجلس ادارة البرنامج ومجلس الانماء الصناعي ؛

١٢ — وترجو الامين العام ان يدعو اللجنة الخاصة الى الاجتماع في تاريخ قريب في نيويورك ، وان يوفر لها جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة ؛

١٣ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى القيام ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومع اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بمساعدة البلدان المتنامية ، ولا سيما منها الأقل نموا ،على ان تفيد افادة كاملة من مزايا نظام الافضليات المعمم فيما يتعلق بالسلع المصنوعة ونصف المصنوعة ؛

١٤ — وتدعو المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى مراجعة تنظيم وهيكل امانتها ، بغية تكييف هذه الامانة مع الحاجات المتغيرة لبرنامج الاعمال في ضوء الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ولا سيما مع مقتضيات التنفيذ الفعال للنشاطات التنفيذية للمنظمة ، والى تقديم التقارير والمقترحات المناسبة في هذا الشأن الى مجلس الانماء الصناعي ؛

١٥ — وتوصي بأن يقوم مجلس الانماء الصناعي ، ضمن اطار الاعمال التحضيرية للمؤتمر العام المقبل لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، بمتابعة النظر في المقترحات المقدمة الى المؤتمر الدولي الاستثنائي بشأن التغييرات والتحسينات التي قد تلزم ، وفقا للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، لتلبية الحاجات المتزايدة في ميدان الانماء الصناعي تلبية كاملة .

الجلسة العامة ٢٠٢١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٤٢) تتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اوغندا ، وايطاليا ، وبلغاريا ، والدانمارك ، وغانا ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، والهند ، وهنغاريا .

القرار ٢٨٢٤ (الدورة ٢٦)

تنسيق قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء ' ثانيا ' من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

تقرر ادراج اتحاد الامارات العربية ، والبحرين ، وبوتان ، وعمان ، وقطر ، في القائمة 'ألف ' من مرفق قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) (٤٣) .

الجلسة العامة ٢٠٢١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*
* *

نتيجة للقرار الوارد أعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي كما يلي :

ألف — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء ' ثانيا ' من القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١) :

اتحاد الامارات العربية
اثيوبيا
الاردن
اسرائيل
افريقيا الجنوبية
افغانستان
اندونيسيا
اوغندا
ايران
باكستان
البحرين
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندى
تايلند

---

(٤٣) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ صدور القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، انظر : القرار ٢٣٨٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، والقرار ٢٥١٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، والقرار ٢٦٣٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ .

التشـــاد
التوغـــو
تونـــس
الجزائر
جزر ملديف
جمهورية افريقيا الوسطى
الجمهورية التنزانية المتحدة
جمهورية خمير
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية فييتنام
جمهورية كوريا
جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية
الداهومي
روانـــدا
زاييـــر
زامبيـــا
ساحل العاج
ساموا الغربية
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سيراليون
سيلان
الصومال
الصيـــن
العراق
عمان
الغابون
غانـــا
غامبيـــا
غينيـــا
غينيا الاستوائية
الفولتا الأعلـــى
فيجـــي
الفيليبين
قطـــر
الكاميـــرون
الكونغو
الكويت
كينيـــا
اللاووس
لبنـــان
ليبيريا
ليسوتو
مالاوى
مالـــي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
المملكة العربية السعودية
مصـــر
منغوليا
موريتانيا
موريـــس
نيبـــال
النيجـــر
نيجيريـــا
الهنـــد
اليمـــن
يوغوسلافيا

باء — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء ' ثانيا '

اسبانيا
استراليا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
جمهورية المانيا الاتحادية
الدانمارك
سان مارينو
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتين
اللوكسمبورغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

جيم — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء ' ثانيا '

الارجنتين
الاكوادور
الاوروغواى
الباراغواى
باربادوس
باناما
البرازيل
بوليفيا
البيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
الجمهورية الدومينيكية
السلفادور
الشيلي
غواتيمالا
غيانا
فينيزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هوندوراس

دال — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء ' ثانيا '

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
البانيا
بلغاريا
بولندا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
رومانيا
هنغاريا

القرار ٢٨٤٥ (الدورة ٢٦)

الادارة العامة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قراراتها السابقة بشأن دور الادارة العامة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما قرارها ٧٢٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ١٠٢٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٥٣٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٩٩ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقراره ١٥٦٧ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٦ أيار (مايو) ١٩٧١ ،

واذ تؤكد على اهمية تحسين الادارة العامة لتعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ، وتحقيق غايات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني واهدافه ،

واذ ترى ، بالتالي ، ان التدابير الرامية الى زيادة قدرة الادارة العامة وكفاءتها في البلدان المتنامية تمثل عنصرا أساسيا في وضع خطط وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذها ،

واذ تدرك ما لانشاء وبدء عمل المراكز الاقليمية للادارة الانمائية ، التي هي مراكز هدفها التعاون مع الحكومات من اجل زيادة قدرتها الادارية في تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية ، من اهمية بالنسبة للبلدان المتنامية ،

واذ تحيط علما بوجود المركز الافريقي للتدريب والبحث في ميدان الادارة الانمائية ، وقرب موعد بدء عمل كل من المركز الآسيوي للادارة الانمائية ومركز المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ومركز امريكا اللاتينية للادارة الانمائية ،

واذ تقدر ما اظهره برنامج الامم المتحدة الانمائي من تعاون سريع فعال في انشاء وتشغيل المراكز الاقليمية في آسيا وافريقيا ،

١ — تلفت نظر الدول الاعضاء الى اهمية التدابير الرامية الى زيادة القدرة الادارية لاغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، والى فائدة جعل هذه التدابير ، كلما اقتضى الامر ، جزءا لا يتجزأ من الخطط الانمائية على جميع المستويات ، والى ضرورة العمل على اتخاذ التدابير الكافية في هذا المضمار لتمكين الحكومات من ان تحقق ، منفردة ومجتمعة ، اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢ — وتحيط علما بتقرير الاجتماع الثاني للخبراء المعنيين ببرنامج الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة (٤٤) ؛

٣ — تؤيد اهداف المراكز الاقليمية للادارة الانمائية ، المتمثلة في زيادة القدرة الادارية والكفاءة الادارية لدى البلدان المتنامية بغية تعجيل عملية الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ — وتدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى تقديم العون اللازم ، على الصعيدين التقني والمالي ، لانشاء وتشغيل مركز المنظمة العربية للعلوم الادارية ومركز امريكا اللاتينية للادارة الانمائية ، وذلك على غرار ما فعل حين قدم العون اللازم للمركزين الاقليميين لافريقيا وآسيا ، كما تدعوه ايضا الى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة الى المركزين الاقليميين لأفريقيا وآسيا .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٦ (الدورة ٢٦)

مسألة انشاء مؤسسة حكومية دولية لشئون البحار

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت بصورة أولية في مسألة انشاء مؤسسة حكومية دولية لشئون البحار ،

١ — تقرر احالة هذه المسألة الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج

---

(٤٤) الادارة العامة في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : (F.71.II.H.3) .

حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية، كي تواصل دراستها في دورتها التي ستعقد خلال شهرى تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٧٢ ؛

٢ — وترجو اللجنة ان تقدم الى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي، تقريرا عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٧ (الدورة ٢٦)

زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي امر يتيح تمثيل اعضاء الامم المتحدة، ككل، تمثيلا اوسع، ويجعل من المجلس هيئة اكثر فعالية في انجاز المهام الملقاة على عاتقه بموجب احكام الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٤٥) ،

تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٢١ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ؛

٢ — وتقرر، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة، اعتماد التعديل التالي للميثاق وعرضه للتصديق الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛

" المادة ٦١

" ١ — يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي من اربعة وخمسين عضوا من اعضاء الامم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .

" ٢ — مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة، يجرى كل سنة انتخاب ثمانية عشر عضوا من اعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز ان يعاد انتخاب العضو اثر انتهاء مدته .

" ٣ — في الانتخاب الاول الذى يجرى بعد زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا الى أربعة وخمسين عضوا، ينتخب المجلس، بالاضافة الى

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/8403) .

الاعضاء الذين يتعين انتخابهم ليحلوا محل الاعضاء التسعة الذين تنتهي مدة ولايتهم في نهاية ذلك العام ، سبعة وعشرين عضوا اضافيين . ومن هؤلاء الاعضاء الاضافيين السبعة والعشرين ، تنتهي مدة تسعة بعد سنة واحدة ، وتنتهي مدة تسعة آخرين بعد سنتين ، وذلك وفقا للترتيبات الموضوعة من قبل الجمعية العامة .

" ٤ — يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل واحد . "

٣ — وتحث جميع الدول الاعضاء على تصديق التعديل الوارد اعلاه في اقرب وقت ممكن وفقا لاجراءاتها الدستورية ، وعلى ايداع وثائق تصديقها عليه لدى الامين العام ؛

٤ — وتقرر كذلك ان يجرى انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب التوزيع التالي :

أ) اربعة عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

ب) احد عشر عضوا من الدول الآسيوية ؛

ج) عشرة اعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛

د) ثلاثة عشر عضوا من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

هـ) ستة اعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية ؛

٥ — وتعرب عن ارتياحها للقرار الذى اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بزيادة عدد اعضاء لجانه التي تؤلف في كل دورة الى اربعة وخمسين عضوا ، وذلك لحين ورود التصديقات اللازمة ؛

٦ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان ينتخب من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة في اقرب وقت ممكن ، على الا يتجاوز ذلك على اية حال موعد انعقاد الجلسات التنظيمية لاعمال دورته الثانية والخمسين ، الاعضاء السبعة والعشرين الاضافيين المدعوين للاشتراك في اعمال لجانه التي تؤلف في كل دورة والتي قرر توسيع عضويتها ، على ان يتم هذا الانتخاب وفقا للفقرة ٤ أعلاه ، وان يجرى سنويا الى ان يبدأ نفاذ الزيادة في عدد اعضاء المجلس نفسه ؛

٧ — وتقرر ان يتم ، ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل الوارد اعلاه ، تعديل المادة ١٤٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"المادة ١٤٧ (٤٦)

" تنتخب الجمعية العامة كل سنة، اثناء دورتها العادية، ثمانية عشر عضوا من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات " .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٨ (الدورة ٢٦)

الموارد البروتينية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٨٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٤٠ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١، وقرار جمعية الصحة العالمية ٢٢/٥٦، المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٩، والقرارين ٢/٦٩ و ٧/٧١ اللذين اتخذهما مؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ و ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

واذ تشير أيضا الى الفقرتين ١٨ و ٦٩ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان المتعلق بالمشكلة الغذائية العالمية الذى اقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦٨، خلال دورته الثانية (٤٧) ،

واذ تدرك ان المشكلة البروتينية هي جزء من مشكلة عامة هي مشكلة انتاج وعرض الاغذية، التي تتوقف بدورها على عدد كبير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولا سيما التخلف الاجتماعي والاقتصادى الذى يتجلى في البطالة، ونقص العمالة، وضآلة الدخول

---

(٤٦) المادة ١٤٦ سابقا (انظر : القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦)، المرفق الاول، الفقرة ٩) .

(٤٧) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، الدورة الثانية، المجلد الاول Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : E.68.II.D.14)، ص ٢٨ .

وسوء العادات الغذائية واحوال الصحة والنظافة ، وانخفاض الانتاجية الزراعية ، والثغرات الخطيرة في ميدان التسويق ،

واذ تدرك ايضا ان سوء التغذية ، من حيث السعرات الحرارية والبروتينات ، هو السبب الأوّلي لارتفاع معدل وفيات الرضّع والاطفال ، الذى يصل الى نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة في كثير من البلدان المتنامية ، وان سوء التغذية هذا يزيد من احتمالات الاصابة بالامراض ويمكن ان يخل ، بصورة دائمة ، بنمو وتطور الباقين على قيد الحياة وان يضر ، فيما بعد ، بأدائهم البدني والفكرى ،

واذ ترى ان من مصلحة البلدان المتنامية ان تزيد استخدامها لما هو متاح من المساعدات الخارجية التقنية والمالية ، ولا سيما منها المتعددة الاطراف ، لمعالجة مشاكل عرض الأغذية والتغذية ، وذلك بالنظر الى ان النفقات التي يتكبدها الانماء القومي بصورة مباشرة او غير مباشرة نتيجة سوء التغذية تتجاوز في كثير من الاحيان المبلغ اللازم لتدارك الأمر ،

واذ تدرك انه حيث ان الحل النهائي للمشكلة البروتينية امر لا يمكن ان يتحقق الا في المدى البعيد ، بينما يلزم فورا القيام بعمل لانقاذ الفئات القليلة المناعة اذا ما اريد توقي حدوث أضرار لا يمكن اصلاحها ، فانه يتعين من الآن تقرير اولويات قومية ودولية واضحة للتدابير التصحيحية ، وانه ينبغي بالتالي قرن المساعدة التي تقدم للمشاريع الحيوية الطويلة الاجل بمساعدة خارجية قصيرة الاجل من قبيل المساعدة الغذائية الطارئة ،

واذ تقدر ما تضطلع به من برامج ومن نشاطات في مجال تقديم المساعدة لعلاج المشكلة البروتينية عدة منظمات داخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما الفريق الاستشاري للبروتين والمنظمات الاربع التي ترعاه ، وهي مؤسسة الامم المتحدة للرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف للدولي للانشاء والتعمير ، واذ تؤكد على وجوب زيادة التوحيد بين جهود هذه المنظمات بغية تحقيق اقصى ما يمكن من الفعالية ،

واذ يساورها القلق لأن الادراك المتزايد لضخامة مشكلة سوء التغذية من حيث السعرات الحرارية والبروتينات ، وللآثار المترتبة عليها لم يؤد الى استجابة قومية ودولية بالقدر والنطاق اللازمين لمعالجة المشكلة معالجة فعالة ،

١ — تحثّ البلدان المتنامية على تقرير أو توكيد الاولويات القصيرة الاجل ، والاضطلاع بتدابير خاصة وببرامج اعلامية في موضوع سوء التغذية البروتيني ، وذلك وفقا لخططها القومية ، لأن تحسين الحالة في الاجل القصير لابد وان يقوم على تحسين استخدام الموارد القومية والدولية القائمة ؛

٢ — وتحث البلدان المتقدمة النمو على مضاعفة تأييدها لكل من فئتي المشاريع والبرامج الثنائية والمتعددة الاطراف التي تعالج المشكلة البروتينية على نحو يتفق مع طلبات البلدان المتنامية ؛

٣ — وتحث البلدان المتنامية على القيام بما يلي :

(أ) وضع بيانات شاملة عن سياستها القومية في مجال التغذية والسياسة الغذائية والزراعية المتصلة بها ، وادماج تلك البيانات في خططها الانمائية وفقا لأنسب الترتيبات الادارية الممكنة ؛

(ب) تشجيع الاستقصاءات والدراسات عن احوالها في مجالي الاغذية والتغذية واستخدام هذه الاستقصاءات والدراسات اقصى استخدام ممكن ، وتشجيع تدريب المهنيين اللازمين في مجالات العلوم والتكنولوجيا المتصلة بالأغذية والزراعة والتغذية وغيرها من الميادين المناسبة ؛

٤ — وتحث الحكومات على ان تقوم ، حسب الاقتضاء وفي اقرب وقت ممكن ، بتنفيذ العناصر الاساسية في البيان العام عن استراتيجية العمل على درء الازمة البروتينية في البلدان المتنامية(٤٨) الذى اعده ' الفريق المعني بمساعدة الامين العام في وضع بيان عن الاستراتيجية المتصلة بالمشكلة البروتينية التي تواجه البلدان المتنامية ' ، وهو الفريق المشكّل بناء على قرار الجمعية العامة ٢٦٨٤ (الدورة ٢٦) ، كما وردت في مرفق هذا القرار ؛

٥ — وترجو هيئات الامم المتحدة المختصة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، ان تقدم الى البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، كل مساعدة ممكنة في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ أعلاه ؛

٦ — وتوصي الوكالات التي ترعى الفريق الاستشارى للبروتين بأن تعمد ، سعيا الى تمكين الفريق من توسيع نشاطاته ومن القيام بدور افعل واقوى على الحفز ، الى تعديل اختصاصاته بحيث تصبح كما يلي :

(أ) اسداء المشورة في النواحي التقنية والاقتصادية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من النواحي المناسبة في جميع البرامج المضطلع بها ، ضمن اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لتحسين التغذية البروتينية ؛

(ب) اسداء المشورة بشأن البرامج القائمة والمجالات الجديدة للنشاط ؛

(ج) ايجاد مبادئ توجيهية لوضع برامج كبرى تضطلع بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والمهتمة بمختلف نواحي المشكلة البروتينية ؛

---

(٤٨) انظر : البيان العام عن استراتيجية العمل على درء الازمة البروتينية في البلدان المتنامية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.II.A.17) ، المرفق .

(د) الحصول على معلومات جديدة عن جميع نواحي المشكلة البروتينية وتقييم هذه المعلومات ونشرها ؛

(هـ) اسداء المشورة بشأن تحسين الاجراءات المطبقة في تقييم المشاريع وفي اجراء دراسات امكانية التنفيذ ؛

(و) حصر ما يحتاج الى البحث العلمي والتقني من المشاكل المتعلقة بانماء الموارد البروتينية وبسوء التغذية ، من حيث البروتينات والسعرات الحرارية ، وتقييم هذه المشاكل واسداء المشورة بشأنها ؛

(ى) اسداء المشورة بشأن ما تحيله اليه مختلف هيئات الامم المتحدة من مسائل اخرى ؛

٧ — وتحث هيئات الامم المتحدة المعنية بالأمر ، ولا سيما البرنامج الغذائي العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على ان تصبح من الهيئات التي تقدم رعايتها الكاملة للفريق الاستشارى للبروتين لتمكينه من الاضطلاع بمهامه دعما لجهود مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

٨ — وترجو لهذا الغرض نفسه من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، الى دراسة الطرق الممكنة لقيام الامم المتحدة برعاية الفريق الاستشارى للبروتين ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والخمسين ؛

٩ — وتلاحظ مع الارتياح ما جاء في الفقرتين ٦ و ٧ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٤٠ (الدورة ٥١) ، المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، عن الاستمرار في تبادل الرأى في هيئات اخرى بشأن الاستراتيجية المتعلقة بالبروتين وعن تقديم الفريق الاستشارى للتقارير السنوية ؛

١٠ — وترحب بقيام مجلس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤخرا ، عملا بالقرار ٧١/٧ الذى اتخذه مؤتمر تلك المنظمة في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، بانشاء لجنة سباعية خاصة لمراجعة اعمال المنظمة في ميدان البروتين ؛

١١ — وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينظر بعين العطف ، عند بحثه اختصاصات لجنته المعنية بالعلم والتكنولوجيا (٤٩) ، في امكانية دعوة الفريق الاستشارى للبروتين الى ان يُمثل التمثيل المناسب في الجلسات التي تعقدها تلك اللجنة لدراسة المشكلة البروتينية وتوجيه

---

(٤٩) انشئت هذه اللجنة بموجب الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٢١ باء (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ .

الاهتمام اليها ، وفي امكانية حث الحكومات والامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر على تعيين ممثلين لهـا على مستوى عال لحضور مثل هذه الجلسات ؛

١٢ — وترجو الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائـي وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي ترعى الفريق الاستشارى للبروتين ، باتخاذ الترتيبات اللازمة ، بناء على طلب الحكومات ، لتمكين اشخاص من الذين اشتركوا في اعمال الفريق الذى شكله الامين العام بناء على قرار الجمعية العامة ٢٦٨٤ (الدورة ٢٥) من زيارة تلك الحكومـات للمساهمة في العمل على ايجاد السياسات والترتيبات القومية اللازمة لمعالجة المشكلة البروتينيـة واجراء الاعلام اللازم عن ذلك للجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا ؛

١٣ — وترجو أيضا الامين العام ان يستطلع آراء الحكومات بشأن توصية الفريـق واللجنـة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء الداعية الى انشاء صندوق خاص للبروتين يتبـع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بغية التأكد من آراء الحكومات بشأن امكانية تنفيذها ، والتأكد ممـا اذا كانت ستتاح للصندوق موارد هامة ، دون انتقاص مما هو منتظر من تعزيز لموارد البرنامـج نفسه ، وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفـــــق

العناصـــر الاساسية فـي البيـان العام عـــن استراتيجيـة العمـــل علـى درء الأزمة البروتينية في البلدان المتنامية

١ — بذل جميع الجهود اللازمة لزيادة انتاج المحاصيل الغذائية ، ولا سيما عن طريـق استغلال الاصناف الجديدة المرتفعة الغلة ، على ان تراعى بصورة خاصة ضرورة التوسع في انتـاج انواع القطاني (البقول) والبذور الزيتية الغنية بالبروتين ؛

٢ — تشجيع اجراء البحوث المعجلة والموسعة الرامية الى تحسين القيمة الغذائية لبروتيـن الحبوب عن طريق تطبيق تقنيات علم الوراثة .

٣ — تشجيع اجراء البحوث المعجلة والموسعة الرامية الى استحداث انواع مرتفعة الغلة من القطاني (البقول) والخضروات والبـذور الزيتية ؛

٤ — تشجيع زيادة انتاج البروتينات الحيوانية ، ولا سيما عن طريق الابحاث الرامية الى زيادة الغلة والانتاج من الاعلاف ؛

٥ — بذل جميع الجهود اللازمة لتلافي اية خسائر في الاغذية يمكن تلافيها ، سواء كانت تحدث في الحقول او اثناء التخزين او النقل او في البيوت ؛

٦ — تشجيع زيادة انتاج مصائد الاسماك في المياه المالحة والحلوة ؛

٧ — تشجيع استحداث انواع الاغذية البروتينية المحضّرة وتوزيعها وترويجها ؛

٨ — تسهيل تطبيق العلم والتكنولوجيا في مجال استحداث المصادر الجديدة للبروتين ، وذلك بغية تعزيز الموارد الغذائية التقليدية ؛

٩ — انشاء ودعم مراكز اقليمية وقومية للبحث والتدريب في مجال التكنولوجيا الزراعية ، وعلم وتكنولوجيا الاغذية والتغذية ؛

١٠ — القيام بحملات اعلامية وتثقيفية في الشئون المتصلة بانتاج البروتين واستهلاكه ؛

١١ — تحسين استخدام البروتين عن طريق مكافحة الامراض المعدية وتوفير اسباب الوقاية منها ؛

١٢ — مراجعة وتحسين السياسات والتشريعات والانظمة التي تتناول جميع نواحي انتاج وتجهيز وتسويق الاغذية والبروتينات ، وذلك بغية ازالة العوائق غير الضرورية وتشجيع النشاطات الملائمة ؛

١٣ — ايلاء اهتمام خاص الى الاحتياجات البروتينية لدى الفئات القليلة المناعة ؛

١٤ — بدء برامج ايجابية تهدف الى ضمان حصول الفئات القليلة المناعة بأنجع الطرق على انسب انواع الغذاء وعلى الكميات الكافية منه ؛

١٥ — الاعتراف بأهمية العلاقات الهامة القائمة بين حجم الأسرة ونمو السكان والمشكلة البروتينية ؛

١٦ — الاعتراف بدور الانماء الاقتصادي والتعمير الاجتماعي في حل المشكلة البروتينية .

القرار ٢٨٤٩ (الدورة ٢٦)

الانماء والبيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٩٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تعرب عن ارتياحها للجهود المبذولة وللنتائج المحرزة حتى الآن في اعداد خطة لعمل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان البيئة تكون متفقة مع اولويات البلدان المتنامية ومصالحها ،

واذ تحيط علما مع التقدير ، خاصة ، بالاعمال التي انجزتها الحلقات الدراسية الاقليمية المعنية بالانماء والبيئة ، وهي الحلقات التي عقدت برعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، فضلا عن فريق الخبراء المعني بالانماء والبيئة (٥٠) ،

واذ تدرك اهمية النتائج المحرزة في الندوة المعنية بمشاكل البيئة التي عقدتها في براغ اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، بغية زيادة تفهم مشاكل البيئة (٥٠) ،

واذ تدرك تماما ما تتسم به مشاكل البيئة من اهمية واستعجال وشمول ،

واذ تدرك ما للتنظيم الرشيد للبيئة من اهمية اساسية بالنسبة الى مستقبل الجنس البشرى ،

واقتناعا منها بلزوم التوافق بين الخطط الانمائية ومتطلبات سلامة البيئة ، وبأن خير ضمان لتوفر الاحوال البيئية المناسبة هو تشجيع الانماء على الصعيدين القومي والدولي ،

واذ تدرك تماما بأن مشاكل البيئة الناجمة عن حالة التخلف تشكل تهديدا خطيرا للبلدان المتنامية ،

واذ تدرك انه اذا طرحت جانبا ارتباكات البيئة الناشئة عن المستوطنات البشرية والمشاكل البيئية التي ترجع اسبابها الى الطبيعة نفسها ، تبين ان التلوث ذا الأثر العالمي يأتي بصورة اساسية من بعض البلدان المتقدمة النمو ، بسبب ارتفاع مستوى نشاطاتها الصناعية دون تخطيط سليم او تنسيق كاف ، وان المسئولية الرئيسية عن تمويل التدابير التصحيحية ، تقع ، بالتالي ، على كاهل تلك البلدان ،

واقتناعا منها بأن معظم المشاكل البيئية القائمة في البلدان المتنامية ناجمة عن افتقارها الى الموارد الاقتصادية اللازمة لمواجهة مشاكل مثل مشاكل تحسين المناطق الطبيعية ذات الاحوال غير الملائمة ، او مشاكل اصلاح البيئة المتردية نتيجة لتطبيق اساليب وتقنيات غير سليمة ،

واذ تدرك ان الهدف الرئيسي للبلدان المتنامية هو الانماء المتكامل الرشيد ، بما في ذلك

---

(٥٠) انظر الوثيقة : A/Conf.48/P C/13 و Corr.1 ، الفصل الثالث .

الانماء الصناعي المستند على تقنيات متقدمة ووافية بالغرض ، وان هذا الانماء يعتبر في الوقت الحاضر أفضل حل ممكن لمعظم المشاكل البيئية في البلدان المتنامية ،

واذ تدرك كذلك ان نوعية الحياة الانسانية في البلدان المتنامية تتوقف ايضا ، الى حد كبير ، على حل المشاكل البيئية التي ترجع اسبابها الى الطبيعة نفسها ، وتلك التي تنتج عن التخلف نفسه ، ضمن الاطار العام للتخطيط الانمائي والادارة الرشيدة للموارد الطبيعية ،

واذ تؤكد على انه ، ايا كانت المبادئ العامة التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي ، فان المعايير والقواعد الدنيا اللازمة لصيانة البيئة هي معايير وقواعد سيتعين ، كقاعدة عامة ، تحديدها على الصعيد القومي ، ولا بد ان تأتي في جميع الحالات معبرة عن الاوضاع القائمة في كل بلد وعن مجموع القيم السائدة فيه ، مع الحرص عند الاقتضاء على تجنب اتباع القواعد التي تكون صحيحة بالنسبة الى البلدان المتقدمة ولكن قد يتبين انها غير وافية بالغرض وباهظة التكاليف من الوجهة الاجتماعية بالنسبة الى البلدان المتنامية ،

واذ تشدد على ان لكل بلد الحق في ان يضع بنفسه ، في ضوء حالته الخاصة وعلى سبيل الممارسة التامة منه لسيادته القومية ، سياسته القومية الخاصة في ميدان البيئة البشرية ، بما في ذلك معايير تقييم المشاريع ،

واذ تشدد كذلك على انه يجب ايلاء المراعاة اللازمة ، اثناء ممارسة هذا الحق وتنفيذ تلك السياسة ، لضرورة تجنب احداث آثار ضارة بالبلدان الاخرى ،

واذ تدرك ما للتعاون الثنائي والمتعدد الاطراف من اهمية في حل مشاكل البيئة ،

واذ تدرك ان توفر مقدار من المعرفة العلمية والتقنية اكبر مما هو متاح حاليا سيهيئ اساسا افضل لفهم وتقييم مشاكل البيئة عامة بصورة مرضية ، وان التعاون الدولي في هذا الميدان ، هو ، بالتالي امر ذو اهمية قصوى ،

واقتناعا منها بأن اجراءات التخطيط الرشيد على الصعيدين القومي والاقليمي ، تعتبر وسيلة اساسية لتحقيق التوازن السليم بين احتياجات الانماء من جهة ودواعي صيانة البيئة وتحسينها من جهة اخرى ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو بتقديم قدر اضافي من المساعدات التقنية والتمويل ، يتجاوز الاهداف المحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، ومع عدم الانتقاص من برامج المساعدة التي تضطلع بها تلك البلدان في مجالات اخرى ، وذلك لكي تتمكن البلدان المتنامية من تطبيق ما قد يتجه اليه الرأى من تدابير جديدة اضافية لحماية البيئة وتحسينها ،

واذ ترى ان النشاطات التي تضطلع بها الدول خارج حدود ولايتها القومية، بما في ذلك نشاطاتها في البحار وقاع البحار والمحيطات وفي الجو، وخاصة تجارب الاسلحة النووية، يمكن ان تضر بأحوال البيئة وان تلحق الأذى بالدول الاخرى،

واذ ترى كذلك ان مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ومؤتمر المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية المعني بالتلوث البحري اللذين سينعقدان قريبا سيبحثان كذلك نواحي مختلفة من التلوث البحرى والمسائل المتصلة بالأمر،

١ — تحث المجتمع الدولي والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على تقوية التعاون الدولي في ميادين البيئة، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، والمحافظة على التوازن البيئي الصحيح؛

٢ — وترجو من الامين العام، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، والهيئات الاخرى المنشأة لتقديم المشورة والمساعدة الى الامين العام في الاعداد للمؤتمر، الحرص في ممارستهم لمسئولياتهم على ان تؤخذ الاحكام الواردة في ديباجة هذا القرار وفي فقرات منطوقه بعين الاعتبار التام عند صياغة الوثائق التي ستقدم الى الدول المشتركة في المؤتمر، ولا سيما خطة العمل، ومقترحات العمل في كل من القطاعات الرئيسية، ومشروع الاعلان المتعلق بالبيئة البشرية؛

٣ — وتؤكد من جديد أهمية ايلاء مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المراعاة التامة لمصالح البلدان المتنامية، وتؤيد، في هذا الصدد، الآراء المعرب عنها في الجزء ' ألف ' سابعا من الفصل الثالث من ' اعلان ومبادئ برنامج العمل ' الذى اعتمده في ليما، في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١، الاجتماع الوزارى الثاني لمجموعة البلدان المتنامية السبعة والسبعين (٥١)؛

٤ — وتشدد على ان لخطة العمل ومقترحات العمل التي ستقدم الى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، يجب ان يتوفر فيها، في جملة امور، ما يلي:

(أ) الاحترام الكامل لممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ولحق كل بلد في استغلال موارده الخاصة وفقا لأولوياته واحتياجاته ومع تجنب الاضرار بالبلدان الاخرى؛

(ب) الاعتراف بأنه لا ينبغي لأية سياسة بيئية الانتقاص من الامكانيات الانمائية الحاضرة والمقبلة للبلدان المتنامية؛

(ج) الاعتراف كذلك بأن السياسات البيئية للبلدان المتقدمة النمو لا يجوز القاء عبئها، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على كاهل البلدان المتنامية؛

---

(٥١) انظر الوثيقة: A/C.2/270 و Corr.1.

(د) الاحترام الكامل للحق السيادى لكل بلـــــد ،في ان يتولى بنفسه تخطيط اقتصاده ، وتحديد اولوياته ، وتعيين قواعده ومعاييره البيئية ، وتقييم التكاليف الاجتماعية لانتاجه ، ووضع سياسته البيئية ؛ وذلك بتفهم تام لكون العمل البيئي عملا ينبغي ان يتحدد ،اساسا ،على الصعيد القومي ، ووفقا للاحوال السائدة محليا ومع تجنب الاضرار بالبلدان الاخرى ؛

(هـ) تجنب الآثار الضارة التي يمكن ان تحدثها السياسات والتدابير البيئية في اقتصـــاد البلدان المتنامية في جميع المجالات ،بما في ذلك مجالات التجارة الدولية ، والمساعدة الانمائـــية الدولية ، ونقل التكنولوجيا ؛

٥ — وتشدّد كذلك على لزوم اشتمال خطة العمل ومقترحات العمل على التدابير التالية :

(أ) تشجيع برامج التدريب والبحث التطبيقي وتبادل المعلومات بغية توسيع واذاعة المعرفة بالمسائل المتصلة بصيانة الاحوال البيئية وتحسينها ، وبالموائمة بين السياسات البيئية والســياسات الانمائية ، وبالتكاليف النسبية للتقنيات المختلفة فيما يتعلق بالبيئة ؛

(ب) تقديم مقادير اضافية من المساعدة التقنية والموارد المالية تتجاوز الاهداف المشـــار اليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وذلك بغية تمكين البلدان المتنامية من تطبيق تلـــك التدابير والسياسات التي تراها مقبولة بطريقة تضمن عدم رسم او اقتراح اى عمل الا اذا توفـــرت الوسائل المناسبة لتنفيذه ؛

(ج) ايلاء اهتمام خاص للمشـــاكل والاحوال البيئية الخاصة للبلدان غير الساحليـــــة والبلدان الأقل نموا بين البلدان المتنامية ؛

(د) تشجيع البرامج الرامية الى مساعدة البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ،على حل تلـك المشاكل البيئية التي ترجع اسبابها الى الطبيعة ذاتها والتي تترتب بصورة مباشرة على التخلـــف والتي يكون لها اثر خاص في الاحوال المعيشية لسكان البلدان المتنامية ؛

(هـ) ايلاء اهتمام خاص لدراسة المشاكل والاحـوال البيئية للبلدان الساحلية المعرّضـة ، بصورة خاصة ،لأخطار التلوث البحرى ؛

(و) تشجيع التعاون الدولي بغية توقي الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة للنشـــاطات المضطلع بها في جميع المجالات ،او ازالة هذه الاضرار أو على الاقل التخفيف منها الى درجـــة كافية ومكافحتها بصورة فعالة ، وذلك على نحو يتسم بايلاء المراعاة الواجبة لمصالح جميع الدول ؛

٦ — وتحث كذلك الدول التي تملك الاسلحة النووية على انهاء تجارب هذه الأسلحة فـــي جميع المجالات ،كما تؤكد ، في سياق التدابير الرامية الى تحسين الاحوال البيئية على نطاق عالمي ، على ضرورة حظر انتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، وضمان تدميرها المبكر ؛

٧ — وتحث كذلك الدول الاعضاء ، ومجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الاخرى المهتمة بمشاكل البيئة على تخطيط التعاون الدولي في ميدان البيئة ، مولية اعتبارا خاصا لضرورة زيادة المساعدة التقنية والمالية التي تقدم الى البلدان المتنامية لمساعدتها على تحسين احوالها البيئية ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛

٨ — وتشير الى استصواب تمكين المؤسسات المالية الدولية من ان تنظر بعين العطف، ودون اضرار بعملياتها في المجالات الاخرى ، في امر زيادة حجم وتسهيل شروط المساعدة الاقتصادية التي تقدمها للبلدان المتنامية لتخطيط وتنفيذ المشاريع التي تكون ، في تقدير تلك البلدان وحدها ، مشاريع مستصوبة ولها من وجهة نظرها مبررات بيئية ؛

٩ — وترجو الامين العام ان يقدم ، بعد التثبت من آراء الدول الاعضاء ، تقريرا الى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عن نظام للتبرعات يسمح بأن تقدم البلدان المتقدمة النمو الى البلدان المتنامية تمويلا اضافيا لأغراض البيئة بما يتجاوز الموارد المبينة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

١٠ — وترجو الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يُعد دراسة مفصلة ، تقدم الى المؤتمر في دورته الثالثة ، عن آثار السياسات البيئية للبلدان المتقدمة النمو التي يحتمل ان تضر بالامكانيات الانمائية الحاضرة او المقبلة للبلدان المتنامية بصورة شتى منها :

(أ) انخفاض تدفق المساعدة الانمائية الدولية وتدهور احكامها وشروطها ؛

(ب) ازدياد تدهور فرص التجارة المنتظرة للبلدان المتنامية بايجاد عوائق اضافية ، مثل التدابير الجديدة غير التعريفية التي يمكن ان تؤدي الى قيام نوع جديد من الحماية ؛

١١ — وتؤكد ما للانماء الاقتصادي والاجتماعي المستقل من مقام اول بوصفه الهدف الرئيسي الاسبق للتعاون الدولي الذي يؤمن خير الانسانية وسلم العالم وأمنه .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٠ (الدورة ٢٦)

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٩٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وقرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ؛

وقد احاطت علما مع التقدير بتقرير الامين العام (٥٢) الذى طلبت اعداده في قرارها ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥) ،

وقد نظرت في الفصل الحادى عشر من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٥٣) وفي المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (٥٤) ،

واذ تحيط علما بتقريرى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عن دورتيه الثانية (٥٥) والثالثة (٥٦) ،

واذ تدرك أهمية المساهمة التي قدمتها ، في الاعداد للمؤتمر ، الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية بالاعلان المتعلق بالبيئة البشرية ، وبالتلوث البحرى ، والتربة ، وبالتسجيل او المراقبة ، وبالصيانة ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالخطوات التي اتخذت والتي تزايد بفضلها ابراز اهتمامات البلدان المتنامية بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ، ومن امثلة ذلك عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالانماء والبيئة في فونكس بسويسرا في حزيران (يونيه) ١٩٧١ ، وعقد الحلقات الدراسية الأربع المعنية بالانماء والبيئة التي نظمت على يد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، وعقد اجتماع علماء البلدان المتنامية الذى نظمته اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة والتابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية في كانبيرا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار المساهمة الهامة التي قدمتها ، في الاعداد للمؤتمر ، الندوة المعنية بالمشاكل المتعلقة بالبيئة ، التي عقدتها في براغ في أيار (مايو) ١٩٧١ اللجنة الاقتصادية لأوروبا ،

---

(٥٢) انظر الوثيقة A/8509 و Add.1 .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8403) .

(٥٤) انظر الوثائق : E/AC.24/SR.412 - 416 .

(٥٥) الوثيقة A/CONF.48/PC/9 Corr.1 ، المحالة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والخمسين تحت الرمز : E/4991 .

(٥٦) الوثيقة A/CONF.48/PC/13 و Corr.1 .

واذ تدرك أهمية استكمال وزيادة فعالية الترتيبات العالمية المتخذة في ميدان البيئة البشرية عن طريق عقد اتفاقات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها ، في الاعداد للمؤتمر ، الحكومات ، والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمنظمات الاخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها منظمات الشباب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها اثناء الدورة السادسة والعشرين ،

١ — تقرّ جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، كما ورد في التقرير الذى أعده الامين العام (٥٧) بالاستناد الى توصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ؛

٢ — وتقرّ مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الذى قدمته اللجنة التحضيرية (٥٨) وتوصي المؤتمر باعتماده ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى الاشتراك في المؤتمر ؛

٤ — وترجو الامين العام ان يدعو ممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك في المؤتمر ؛

٥ — وترجو الامين العام ان يدعو المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية الى ارسال مراقبين يمثلونها في المؤتمر استنادا الى المعايير التي اوصت بها اللجنة التحضيرية ؛

٦ — وترجو الامين العام ان ينهي الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، وان يعمل على تعميم الوثائق التالية قبل انعقاد المؤتمر :

(أ) مشروع اعلان بشأن البيئة البشرية ؛

(ب) مشروع خطة عمل تكون بمثابة برنامج دولي للتعاون من اجل حماية وتحسين نوعية البيئة في الحاضر والمستقبل من اجل حياة الانسان ورفاهه ؛

(ج) اية مقترحات اخرى يمكن ان تكون جاهزة للتقديم الى المؤتمر ؛

(د) مقترحات بشأن الترتيبات النظمية والمالية اللازمة لتأمين المواصلة الفعالة لاعمال المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان البيئة ؛

---

(٥٧) A/8509 ، المرفق .

(٥٨) الوثيقة A/CONF.48/PC/Corr.1 ، المرفق الرابع .

٧ — وترجو المؤتمر أن يدرس المشاريع المقدمة اليه وان يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا من التدابير ؛

٨ — وترجو الامين العام تقديم تقرير عن نتائج المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، واحالة تقريره الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي كذلك ؛

٩ — وترجو الامين العام ان يقوم ، ريثما تبحث الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين توصيات المؤتمر ، باتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن الاعمال التي يلزم الاضطلاع بها بعد انتهاء المؤتمر .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٢٦ المنعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٥٩) ، ان ترجئ الى دورتها السابعة والعشرين امر متابعة النظر في مشروع القرار المعنون : " تدابير لتحسين تنظيم اعمال المجلس " ، وهو المشروع الذى اوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٦٢٢ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١ ، وفي التعديلات المقترحة له (٦٠) .

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة : A/8578/Add.1 ، النبذة ٤٩ .

(٦٠) المرجع نفسه ، النبذات ٤٤ — ٤٦ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٥٧(الدورة ٢٦)	تقديم المساعدة الى افغانستان في اعقاب سنتين من الجفاف الشديد (A/8430)	٥٩	١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٢٠٥
٢٧٧٠(الدورة ٢٦)	الشباب، مشاكلهم وحاجاتهم ومشاركتهم في الانماء الاجتماعي (A/8507)	٥٣	٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٢٠٦
٢٧٧١(الدورة ٢٦)	الحالة الاجتماعية في العالم (A/8507)	٥٣	٢٢تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٢٠٨
٢٧٨٣(الدورة ٢٦)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى (A/8542)	٥٤	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢١٢
٢٧٨٤(الدورة ٢٦)	القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (A/8542)	٥٤	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢١٣
٢٧٨٥(الدورة ٢٦)	السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (A/8542)	٥٤	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢١٩
٢٧٨٦(الدورة ٢٦)	مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها (A/8542)	٥٤	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٢
٢٧٨٧(الدورة ٢٦)	اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (A/8543)	٥٥	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٣
٢٧٨٨(الدورة ٢٦)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/8546)	٦٣	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٦
٢٧٨٩(الدورة ٢٦)	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (A/8544)	٥٨	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٧
٢٧٩٠(الدورة ٢٦)	مساعدة الامم المتحدة للاجئين من باكستان الشرقية بواسطة مركز الامم المتحدة للتنسيق ، والمساعدة الانسانية المقدمة من الامم المتحدة الى باكستان الشرقية (A/8544)			
	القرار ألف	٥٨	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٩
	القرار باء	٥٨	٦ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٣٠
٢٨١٦(الدورة ٢٦)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى (A/8430/Add.1)	٥٩	١٤ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٣١
٢٨٣٩(الدورة ٢٦)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحض على الكراهية والتعصب العنصرى (A/8593)	٥٧	٨ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٣٦
٢٨٤٠(الدورة ٢٦)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية (A/8592)	٥٦	٨ اكانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٣٩
٢٨٤١(الدورة ٢٦)	انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (A/8594 و A/L.667)	٦١	١٨ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٠
٢٨٤٢(الدورة ٢٦)	مسألة الشيوخ والمسنين (A/8591)	٥٢	١٨ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٤١
٢٨٤٣(الدورة ٢٦)	الاجرام والتغير الاجتماعي (A/8595)	٦٤	١٨ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨٤٤ (الدورة ٢٦)	حرية الاعلام ، وحقوق الانسان والتطورات العلمية ، والتكنولوجية ، والقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (A/8590)	٥٠ و ٥١ ، ٦٠	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٤
٢٨٥٢ (الدورة ٢٦)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/8589)	٤٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٤
٢٨٥٣ (الدورة ٢٦)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/8589)	٤٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٨
٢٨٥٤ (الدورة ٢٦)	حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (A/8589)	٤٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥١
٢٨٥٥ (الدورة ٢٦)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/8588)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٣
٢٨٥٦ (الدورة ٢٦)	اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا (A/8588)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٤
٢٨٥٧ (الدورة ٢٦)	عقوبة الاعدام (A/8588)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٦
٢٨٥٨ (الدورة ٢٦)	حقوق الانسان في مجال اقامة العدل (A/8588)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٧
٢٨٥٩ (الدورة ٢٦)	الشباب والعقاقير المولدة للادمان (A/8588 و A/L.668)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٨
٢٨٦٠ (الدورة ٢٦)	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (A/8588)	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٦٠
٢٨٦١ (الدورة ٢٦)	تؤامة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي (A/8600)	٦٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٦٠

القرار ٢٧٥٧ (الدورة ٢٦)

تقديم المساعدة الى افغانستان في اعقاب سنتين من الجفاف الشديد

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع القلق بالآثار الخطيرة التي خلفتها في افغانستان سنتان متتاليتان من الجفاف وبما نجم عنهما من نقص في المواد الغذائية ، ولا سيما بالاضرار البالغة التي الحقها الجفاف بصناعة تربية الماشية التي تتوقف عليها ، الى حد كبير ، حصيلتها من الصادرات ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧١٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تدرك ما لهذه الكارثة الطبيعية من آثار وخيمة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي لافغانستان ،

واذ تدرك ايضا الجهود الملحة التي تبذلها حكومة افغانستان في سبيل الحصول على المواد الغذائية والعلف والمعدات اللازمة لمكافحة النقص في المياه ولاعادة الاحوال المعيشية المرضية في المناطق المخربة ،

واذ تقدر ما ينطوي عليه الامر من تكاليف باهظة وما يثيره التوزيع في الجهات النائية من البلاد من مشاكل كبيرة ،

واذ تشير الى البيان الذي ادلى به ، في الدورة الحادية عشرة (١) ، رئيس مجلس التجارة والانماء باسم اعضاء المجلس جميعا ، وناشد فيه الدول الاعضاء والمنظمات الدولية النظر في التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتقديم الاغاثة والعون الى افغانستان على وجه السرعة ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة التي عرضتها فعلا بعض البلدان والمنظمات والامم المتحدة ،

١ — تؤكد لشعب وحكومة افغانستان عميق تعاطفها حيال هذه الكارثة ؛

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/ Rev.1) ، الباب الثالث ، النبذة ٤٠٣ .

٢ — وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الى دراسة جميع الطرق التي يمكنها بواسطتها تقديم المساعدة الى افغانستان والتبرع بسخاء في سبيل التخفيف من وطأة الحالة الخطيرة السائدة في المناطق المنكوبة ؛

٣ — وتدعو الامين العام الى دراسة الطرق والوسائل المؤدية الى تزويد حكومة افغانستان ، على اساس طارئ ، بمساعدات اضافية والى وضع هذه المساعدات تحت تصرفها في اقرب وقت ممكن ؛

٤ — وترجو الامين العام للامم المتحدة ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي ، والمدير العام لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ان يصمدوا ، في حدود الموارد المتاحة لهم ، الى مراعاة الحاجات الملحة لحكومة افغانستان في هذا الصدد وذلك عند البت في توزيع المساعدات التي تقدم الى الدول الاعضاء .

الجلسة العامة ١٩٦١
١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٠ (الدورة ٢٦)

الشباب ، مشاكلهم وحاجاتهم ومشاركتهم في الانماء الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك دور الشباب الهام في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ، لا سيما ما يتصل منها بالعمل على رفع مستويات المعيشة وتهيئة احوال تكفل التقدم والانماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشدد على المهام والمسئوليات التي يتزايد باستمرار اضطلاع الشباب بها في ميادين الانماء الاجتماعي والاقتصادي ، وتعزيز حقوق الانسان ، وتحقيق السلم والعدالة والتقدم في العالم ،

واذ تلاحظ المشاكل الخطيرة التي لا تزال قائمة في طريق تلبية الحاجات الفردية والاجتماعية للكثيرين من الشباب في العالم ، لا سيما في مجالات الصحة ، والتربية والتعليم ، والتدريب ، والعمالة ، والاسكان ، والخدمات الاجتماعية ، وكذلك في مجال اتاحة الفرص امامهم ،

للمشاركة في عملية الانماء القومي ، كما ورد في التقرير المعنون ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٧٠ ' (٢) ،

واذ تدرك ضرورة زيادة اسهام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في تربية الشباب ، طبقا للمثل الداعية الى السلم ، والتفاهم المتبادل ، وقيام علاقات المودة والتعاون بين الشعوب ، واقرار العدالة الاجتماعية ، وعلى الشعور بكرامة الشخص الانساني وقيمته ، وعلى احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وكذلك ضرورة توسيعها لبرامجها ومشاريعها المتصلة بالشباب ،

واذ تحيط علما بان الدراسة التحليلية المتعمقة لحالة الشباب الاجتماعية في العالم ، الجارى اعدادها عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، ستنجز في عام ١٩٧٢ ،

واذ تذكر ان تقرير الامين العام عن التدابير التي يصح اتخاذها لتهيئة اسباب الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية ، وهو التقرير الذى رجت الجمعية العامة منه اعداده في قرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، سينجز في عام ١٩٧٢ ،

ورغبة منها في تحقيق اهداف قرارها ٢٦٣٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير الى الفقرة ١٦ من ذلك القرار ، التي قررت الجمعية العامة فيها استئناف النظر في المستقبل في البند المعنون " الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ، ومشاركتهم في الانماء القومي " ، آخذة في اعتبارها ، خاصة ، فائدة النظر في مسألة تنفيذ ' اعلان اشراب الشباب بمثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ' ،

١ — ترجو من الامين العام دعوة الحكومات الى التقدم في موعد قريب بملاحظاتها بشأن مسألة تنفيذ ' اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ' ؛

٢ — وتقرر النظر في اقرب وقت ممكن ، على ان لا يتجاوز ذلك موعد انعقاد دورتها الثامنة والعشرين ، في البند المعنون " الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ، ومشاركتهم الايجابية في الانماء القومي والتعاون الدولي " .

الجلسة العامة ١٦٦١
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.IV.13 .

القرار ٢٧٧١ (الدورة ٢٦)
الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم، وقرارها ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ المتضمن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي،

واذ تذكر الغايات والاهداف المبينة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، وهي الاستراتيجية الواردة في قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠،

واذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الصادر عن الحالة الاجتماعية في العالم في سنة ١٩٧٠ (٣)،

واذ يساورها القلق الشديد لان الحالة الاجتماعية في العالم قد استمرت في التردي، ولان استمرار الفقر، والبطالة والجوع، والمرض، والامية، والاحوال السكنية غير المرضية، وتكاثر السكان بلا ضابط في انحاء معينة في العالم، قد اتخذ ابعادا جديدة، ولان الكثير من اسباب الفوارق المتزايدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية يعوق تقدم البلدان المتنامية،

١ — تؤيد احكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ باء (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٧١؛

٢ — وتؤكد من جديد ضرورة الاستعجال في اتخاذ تدابير فعالة تهدف الى وقف تردي الحالة الاجتماعية في العالم وتعزيز التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي؛

٣ — وتؤكد الحاجة الملحة الى رفع مستويات المعيشة في البلدان المتنامية، وخفض الفوارق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية وفي داخل البلد الواحد، وتعجيل سير الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وقيام جميع البلدان باتباع سياسات تقدمية وحسنة التنسيق لتعزيز التقدم والانماء في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في كافة انحاء العالم؛

٤ — وتؤكد كذلك ان الاستعمار، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والسيطرة الاجنبية، والاحتلال الاجنبي، والحروب العدوانية، وغير ذلك من سياسات القمع والاستغلال، وانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، والاستغلال الاقتصادي من جانب الاحتكارات الاجنبية — امور تشكل كلها عقبات رئيسية تعرقل التقدم والانماء الاجتماعيين في انحاء

---

(٣) المرجع نفسه.

كثيرة من العالم ، وان من اللازم توجيه اهتمام عاجل لها ، لا سيما من اجل تحسين الحالة الاجتماعية للشعوب التي تعيش في تلك الانحاء من العالم ؛

٥ — وتشدد على ان المسئولية الاولى عن انماء البلدان المتنامية انما تقع على عاتق تلك البلدان ذاتها ، غير ان جهودها الذاتية ، مهما عظمت ، لن تكفي لتمكينها من ان تحقق بالسرعة اللازمة الاهداف الانمائية المنشودة مالم تمد لها البلدان المتقدمة النمو يد المساعدة باتاحة موارد مالية اكبر لها ، واتباع سياسات اقتصادية وتجارية انسب لها ؛

٦ — وتحث حكومات البلدان المتقدمة النمو على تحقيق التزامها بتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، لا سيما بلوغ الاهداف المحددة للتجارة والموارد المالية وتنفيذ الاحكام التي تضمنتها الاستراتيجية بشأن نقل العلم والتكنولوجيا لانماء البلدان المتنامية — وتجاوز هذه الاهداف حيثما امكن ذلك — الامر الذى يعد ضروريا لتحسين الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٧ — وتؤكد من جديد الحقوق الاصيلة لجميع الشعوب والسيادة الدائمة لجميع البلدان ، لا سيما البلدان المتنامية ، على مواردها الطبيعية ، وتطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الامتناع عن اتيان اى عمل من شأنه الانتقاص من ممارسة الدول الاخرى للسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، وتؤكد اهمية تنسيق جهود البلدان المتنامية داخل تنظيمات اقتصادية دون اقليمية ، واقليمية وقارية ، كي تجني تلك البلدان اقصى الفوائد الممكنة من مواردها الطبيعية ؛

٨ — وتلفت انتباه جميع الدول وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى المقررات والتوصيات التالية الموضوعة استنادا الى النظر في التقرير المعنون ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٧٠ ' ؛

(أ) ان تحسن الاحوال الاجتماعية في انحاء كثيرة من العالم قد اصبح ، كما لم يكن في اى وقت مضى ، مرهونا بتحسن العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية ، وان العالة الاجتماعية للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية او الاحتلال الاجنبي تدعو للقلق الشديد ، وان تحرير هذه الشعوب هو شرط اساسي لتحسن احوالها الاجتماعية .

(ب) ان تحقيق الزيادة الملموسة في دخول البلدان المتنامية التي تلزم لخفض الفوارق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، يستلزم ، خاصة ، اتخاذ البلدان المتقدمة النمو موقفا ايجابيا من مسائل التجارة والمعونة . أما الموارد الضرورية لبلوغ هذه الغاية ، فيمكن تدبيرها بعدة طرق منها تحقيق خفض كبير في النفقات العسكرية ، يؤدى في النهاية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وكذلك استغلال موارد قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية لفائدة البشرية جمعاء ، مع مراعاة الحاجات والمصالح الخاصة للبلدان المتنامية ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

(ج) ان النمو الاقتصادي اقترن عموما بازدياد هائل في الفوارق في توزيع الدخل والثروة والخدمات . فينبغي ايلاء اولوية عليا للتدابير الفعالة الرامية الى تعزيز النمو الاقتصادي مع تحقيق العدالة الاجتماعية . ذلك ان التقدم الاجتماعي سيكون متوقفا ،الى حد كبير جدا ، على التنفيذ القوي السريع لعدد كبير من الاصلاحات الهيكلية والنظامية ، مثل الاصلاح الزراعي ، والاصلاحات التي تهدف الى تأمين توزيع عادل للثروة القومية والدخل ، والبرامج من قبيل تدابير تنظيم الاسرة الرامية الى التحكم في معدل تكاثر السكان في البلدان التي تعتبر هذا المعدل عائقا لانمائها .

(د) ان تفاقم مشكلتي البطالة والعمالة الناقصة يتخذ ، في البلدان المتنامية خاصة ، ابعادا خطيرة . لذا ينبغي اعتبار التوسيع السريع لفرص العمل هدفا هاما من اهداف التخطيط الانمائي . كما ينبغي ايلاء اهتمام اقوى بكثير من ذي قبل لتطبيق تقنيات الاستخدام الكثيف لليد العاملة بغية اشراك اليد العاملة الناقصة العمالة في المناطق الريفية والحضرية في تنفيذ برامج انمائية واسعة .

(هـ) ان تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية في جميع نواحيها المترابطة هو التزام يقع على كاهل فئتي البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية كليهما . وان تحقيق تحسن ملموس في مستوى معيشة الجماهير في البلدان المتنامية ينبغي ان يكون هدفا اساسيا لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وينبغي الاعتراف بان تحسين نوعية وتوزيع الخدمات الاجتماعية ، ولا سيما في ميادين التربية والتعليم ، والصحة ، والزراعة ، والاسكان ، والرعاية الاجتماعية ، والدفاع الاجتماعي ، انما هو جزء لا يتجزأ من الجهد الانمائي الشامل .

(و) ان الاستزادة من استخدام العلم والتكنولوجيا امر يساعد كثيرا على تحقيق التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي . ومن المهم بالمثل ان تحظى البلدان المتقدمة والبلدان المتنامية ، على السواء ، بنصيب عادل من مزايا العلم والتكنولوجيا . وعلى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ان تدرس تنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار وفي اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي بشأن مسألة العلم والتكنولوجيا وصلتهما بالانماء الاجتماعي .

(ز) ان معدلات التبادل التجاري غير المواتية ، ويدخل في ذلك عدم استقرار اثمان السلع الاولية التي تشكل العنصر الاساسي في صادرات عدد كبير من البلدان المتنامية ، لمما يحوق الجهود التي تبذلها هذه البلدان لتحسين حالتها الاجتماعية . ولقد ازدادت حدة هذه المعدلات سوءا بسبب التطورات المقلقة التي طرأت مؤخرا على العلاقات الاقتصادية الدولية ، لا سيما عدم استقرار النظام النقدي الدولي . وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى نظره في الحالة النقدية والمالية ، ان يولي اهتماما خاصا لتأثير الازمة الراهنة على التقدم الاجتماعي في مختلف البلدان ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، وان يشير الى ذلك في تقريره الى الجمعية العامة .

(ج) ان نزوح الاشخاص المؤهلين من البلدان المتنامية الى البلدان المتقدمة النمو يحول بشكل خطير الانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المتنامية .

(د) ان المشاركة الشعبية الواسعة ، ليس فحسب في تنفيذ البرامج الانمائية ، بل ايضا في صياغة السياسات والخطط وغير ذلك من اشكال البت واتخاذ القرارات ينبغي ان تعتبر هدفا ووسيلة للانماء في آن واحد .

(ى) ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الجيل الناشيء وتطلعاتهم . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة من تدابير السياسة العامة بغية اشراك الجيل الناشيء اشراكا تاما في الجهود الرامية الى تعزيز التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي .

(ك) ينبغي اتخاذ تدابير كافية لازالة الممارسات التمييزية ضد المرأة في جميع المجالات . وينبغي توجيه اهتمام اكبر لنواحي تعليم النساء وتدريبهن وتوجيههن مهنيا لتأمين ادماجهن الكامل ومشاركتهن التامة في كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

(ل) ينبغي ايلاء اهتمام كاف للخدمات المجتمعية التي تجمع بين عدة تخصصات في ميدان رعاية الاسرة والطفولة ، لا سيما في الحالات التي تؤثر فيها السرعة التي يتم بها التحضر والتغيير الاجتماعي على مستويات معيشة الاسرة ، وبشكل خاص على رفاه الاطفال الذين هم دون سن الدراسة .

٩ — تطلب الى الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية التعاون مع الامين العام في اعداد التقرير القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٠ — وترجو من الامين العام ان يقدم التقرير القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه بمناسبة الاستعراض والتقييم الشاملين لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في منتصف الطريق ، وان يقوم باجراء تقييم وتحليل للاتجاهات المتصلة بالانماء الاجتماعي — اسبابها ومظاهرها والتجارب المكتسبة بشأنها — في كافة انحاء العالم ، وتدخل في ذلك الحالة في الاقاليم المستعمرة والتابعة والمحتلة ، في اطار المفهوم الموحد للانماء ، ومع مراعاة احكام هذا القرار والمداولات التي جرت بشأن هذا البند في الدورة العالية للجمعية العامة وفي الدورة الخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الثانية والعشرين للجنة الانماء الاجتماعي ، واحكام اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي .

الجلسة العامة ١٩٦١
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٣ (الدورة ٢٦)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) الذي اقرت فيه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وعرضتها للتوقيع والتصديق ، والذي دعت فيه الدول المستوفية للشروط بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ،

واذ تشدد على مالبدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وخروج لجنة القضاء على التمييز العنصري الى حيز الوجود من مغزى واهمية ، واذ ترجو من جميع الدول الاطراف في الاتفاقية ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة المشار اليها كي تتمكن هذه من اداء الولاية الموكلة اليها بمقتضى الاتفاقية ،

واذ تحيط علما بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٧١ ،

وقد تلقت تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (٤) المنشأة بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، عن نشاطاتها خلال سنتها الثانية ،

واذ تعرب عن ارتياحها لبلوغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية او انضمت اليها خمسا وخمسين دولة ولاعراب عدة دول اخرى عن انتوائها التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها في المستقبل القريب ،

١ — تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ان تقوم في اقرب وقت ممكن بالتصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها ، وترجو تلك الدول اعلام الجمعية العامة بالتدابير التي اتخذتها لهذا الغرض ، وبأية عقبات تكون قد صادفتها وبالتدابير المؤقتة التي تكون قد اتخذتها في سبيل التطبيق الدقيق للمبادىء المبينة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وفي الاتفاقية ؛

٢ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن نشاطاتها خلال سنتها الثانية المقدم عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8418) .

٣ — وتسترعي نظر جميع الدول الى محتويات ذلك التقرير؛

٤ — وتمتدح لجنة القضاء على التمييز العنصري للجهود التي تبذلها في سبيل الحصول على تقارير مفصلة من الدول الاعضاء ، عملا باحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وكذلك في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمتصلة بالمسائل المشار اليها في المادة ١٥؛

٥ — وتعرب عن الرأي القائل بأن اعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ستكون ايسر لو راعت الدول الاطراف في تقاريرها المبادىء التوجيهية التي وضعتها اللجنة لهذا الغرض، ولو دعت اللجنة الدول الاطراف لحضور الاجتماعات التي يجرى فيها النظر في تقاريرها ؛

٦ — وتسلم بانه لما ييسر على الجمعية العامة النظر في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري ان تدرج اللجنة في تقاريرها المعايير المطبقة في الدراسة المتعمقة لمضمون التقارير التي تقدمها الدول الاطراف عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية؛

٧ — وتلفت نظر مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وترجو من كل منهما اتخاذ التدابير المرجوة، في حدود اختصاصه وضمن مجال نشاطه، على النحو المبين في الاجزاء التي تخصه من التقرير؛

٨ — وترجو من الامين العام ان يحيل الى لجنة القضاء على التمييز العنصري محاضر المناقشات التي دارت بشأن تقريرها في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٤ (الدورة ٢٦)

القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤمن ايمانا راسخا بان التمييز العنصري بكافة اشكاله هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وبانه يتعارض مع التقدم الانساني والسلم والعدالة ،

واذ تدرك تمام الادراك كون الفصل العنصري ، وسائر اشكال التمييز العنصري ، من ادوات الاستعمار والامبريالية والاستغلال الاقتصادي ،

واذ تكرر اعتقادها بأن اي مذهب للتفرد يقوم على التفرقة العنصرية او التفوق السلالي او الديني انما هو مذهب خاطئ علميا ، ومشجوب ادبيا وظالم اجتماعيا ،

واذ تكرر ايضا الاعلان عن تصميمها الراسخ على تحقيق القضاء التام غير المشروط على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

وقد اطلقت على سنة ١٩٧١ اسم السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعا منها بأن السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ينبغي ان تعتبر السنة الافتتاحية لعهد جديد من الكفاح المتزايد ضد التمييز العنصري بكافة اشكاله ومظاهره ، وان تهدف الى تعزيز التضامن الدولي مع جميع المكافحين ضد العنصرية ،

واذ ترى ان السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، باثارتها الرأى العام العالمي وتعزيزها للعمل ضد العنصرية ، ستسهم في مضاعفة الجهود الدولية والقومية التي تبذل في سبيل تأمين القضاء السريع التام على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

واذ تعتقد بمساس الحاجة الى القضاء على التمييز العنصري بواسطة العمل القومي الحثيث الدائب وباتخاذ التدابير الدولية الجماعية التي تستهدف ان يتم التخفيف من الآلام الملايين من الناس في شتى انحاء العالم وان تُكفل لهم الكرامة والمساواة الاصليتين في البشر جميعا ،

اولا

١ — ترجو من رئيس الجمعية العامة ان يحيل الرسالة المرفقة بهذا القرار ، مباشرة ، الى رؤساء الدول او الحكومات في جميع البلدان ؛

٢ — وترجو من الامين العام موافاة لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والعشرين بتقرير مبني على المعلومات والملاحظات الواردة من الحكومات ردا على الرسالة الموجهة الى رؤساء الدول او الحكومات ،

٣ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان ، في ضوء احكام الفقرة ٢ اعلاه ، تقديم مقترحات ترمي الى شن حملة دولية مستمرة لمكافحة العنصرية استنادا الى " عقد للتصفية الحثيثة الدائبة ضد العنصرية والتمييز العنصري بكافة اشكاله " ؛

ثانيا

١ — تؤكد من جديد ان الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٢ — وتعلن ان التمييز العنصري بكافة اشكاله انما يشكل ايذاء اجراميا لضمير البشرية وكرامتها ؛

٣ — تؤكد من جديد وبشدة اعترافها بشرعية كفاح جميع الشعوب المضطهدة في كل مكان ، لا سيما في الجنوب الافريقي ، ضد السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاجنبية او الاحتلال الاجنبي ومن اجل نيل حقوقها ، غير القابلة للتصرف ، في المساواة والحرية ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، ومساندتها القوية لهذا النضال ، وتدعو الى تقديم المزيد المتواصل من الدعم المعنوى والمادى لجميع الشعوب المكافحة في سبيل تحررها وتقريرها لمصيرها وفي سبيل القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٤ — وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان النظر في امر وضع اتفاقيات دولية جديدة تتناول الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولا سيما تلك الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى ؛ واصدار التوصيات اللازمة في هذا الشأن ؛

٥ — وتدين البلدان التي تشجع حكومة افريقيا الجنوبية وتحرضها ، بتعاونها معها سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، على المضي في سياستها العنصرية ؛

٦ — وتدين بشدة جميع الحكومات التي تواصل تزويد النظام الحاكم في بريتوريا بالاسلحة منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

ثالثا

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على الفصل العنصرى (٥) المنشأة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٢ — وتعتمد الاراء والتوصيات التي اوردتها لجنة القضاء على التمييز العنصرى في قرارها ٣ (الدورة ٤) وقرارها ٤ (الدورة ٤) وقرارها ٥ (الدورة ٤) (٦) ؛

٣ — وتطالب الى جميع المتاجرين مع افريقيا الجنوبية الامتناع عن اتيان اى عمل من شأنه تشجيع افريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في رودسيا على مواصلة انتهاك مبادىء واهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، واستخدام نفوذهم بغية تأمين زوال سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في اقليم ناميبيا الدولي ورودسيا الجنوبية ؛

---

(٥) المرجع نفسه .

(٦) المرجع نفسه ، الفصل السابع ، الفرع الثاني .

٤ — كما تطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة في روديسيا الجنوبية ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما فيها استعمال القوة ، لانهاء نظام حكم ايان سميث العنصري اللاشرعي ؛

٥ — وتدين حكومة البرتغال لاستمرارها في سياستها الاستعمارية في افريقيا ، ولمواصلتها الحرب التي تشنها ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛

٦ — وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان مواصلة دراساتها الشاملة لسياسات وممارسات التمييز العنصري ، مع ايلاء مراعاة خاصة للتمييز ضد الشعوب المنحدرة من اصل افريقي ، في جميع البلدان ، وان يقدم الى الجمعية العامة ، في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والعشرين على اية حال ، تقريرا مشفوعا بالتوصيات بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة مثل هذه السياسات والممارسات ؛

رابعا

وتقرر النظر مرة اخرى في هذا البند في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

رسالة من رئيس الجمعية العامة
الى رؤساء الدول والحكومات

اولا

١ — طلبت الي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ان اضع امامكم ، على سبيل الاستعجال ، الحقائق الآتية المتصلة بحملة الامم المتحدة ضد التمييز العنصري :

(أ) ان حكومة افريقيا الجنوبية العنصرية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية يواصلان بوقاحة سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري ، في انتهاك صارخ لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وللمقاصد وللمبادىء المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(ب) ان حكومة افريقيا الجنوبية العنصرية مستمرة في احداث توسع كبير في تسليح قواتها العسكرية، مما يشكل تهديدا خطيرا لامن وسيادة الدول الافريقية المستقلة التي تعارض سياستها العنصرية، ولجميع الشعوب التي تكافح ضد السياسة العنصرية اللاانسانية المطبقة في الجنوب الافريقي .

(ج) ان السياسة العنصرية المطبقة في الجنوب الافريقي قد سمح لها بالتوسع بل ووجدت تشجيعا على ذلك، بفعل العاملين التاليين :

('١') استمرار وجود النظام العنصري للاقلية البيضاء في رودسيا الجنوبية واستمراره، في مزاولة الحكم لان التدابير التي اتخذتها حتى الان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة مازالت، عمدا، تدابير غير فعالة؛

('٢') احتلال حكومة افريقيا الجنوبية العنصرية اللاشرعي لاقليم ناميبيا .

(د) ومما زاد من تقوية الحكومتين العنصريتين في الجنوب الافريقي العاملان التاليان :

('١') احتفاظ دول كثيرة بالعلاقات السياسية والتجارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من العلاقات مع الحكومتين العنصريتين في الجنوب الافريقي في اغفال تام لقرارات الامم المتحدة ولاهداف الميثاق ومبادئه؛

('٢') الحلف غير المقدس القائم بين افريقيا الجنوبية، والبرتغال، ورودسيا الجنوبية لقمع كفاح الشعوب في هذه المنطقة ولخنق ثورة افريقيا على العنصرية والفصل العنصري والاستغلال الاقتصادي والسيطرة الاستعمارية .

(هـ) لقد عارضت الامم المتحدة بشدة جميع السياسات المبنية على التمييز العنصري وقامت بالتالي بما يلي :

('١') اعلنت ان كل دولة تقوم سياستها الرسمية او ممارساتها على التمييز العنصري تنتهك مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه، وناشدت هذه الحكومة الكف فورا عن اتباع مثل هذه السياسات؛

('٢') شجبت سياسة تلك الدول التي تتعاون سياسيا او اقتصاديا او عسكريا مع الانظمة العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي فتمكن بذلك هذه الانظمة من تطبيق وادامة سياساتها العنصرية بل تشجعها على ذلك وناشدت هذه الدول ان تتوقف فورا عن هذا التعاون؛

('٣') واكدت من جديد، المرة تلو المرة، شرعية الكفاح الذي تخوضه جميع الشعوب المضطهدة، وخاصة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة العنصرية الاجنبية او الاحتلال الاجنبي، من اجل التحرر والحصول على المساواة العنصرية، ودعت الى تقديم المزيد المتواصل من الدعم المعنوي والمادي لهذه الشعوب المكافحة .

(و) الا ان القرارات العديدة التي اتخذتها مختلف هيئات الامم المتحدة لم يكن لها اثر يذكر او لم يكن لها اي اثر، بسبب تجاهلها السافر بشكل يناوئ على الفطرسة والعناد، من جانب افريقيا الجنوبية وحلفائها العنصريين الدخلاء على الارض الافريقية، وبسبب استمرار ورود العون السياسي والاقتصادي والعسكري من بعض الدول .

ثانيا

٢ — لذلك فان الجمعية العامة اشد ما تكون اقتناعا بأن مواصلة النشاطات القومية والدولية الموجهة ضد التمييز العنصري بكافة اشكاله، القديمة منها والمعاصرة على السواء، هو امر ذو اهمية قصوى اذا اريد للعالم ان ينعم بالسلم والعدل، وهما العنصران المترابطان اللذان لا غنى عنهما لتكوين مستقبل افضل للبشرية جمعاء .

٣ — ان الجمعية العامة على اقتناع ايضا بان الهدف الرئيسي للامم المتحدة، وبالتالي لجميع الدول الاعضاء في ميدان حقوق الانسان، هو بلوغ كل فرد اقصى حد من الحرية والكرامة، وبانه لتحقيق هذا الهدف يجب ان تمنح قوانين كل بلد لكل فرد، بصرف النظر عن العنصر او الجنس او اللغة او الدين او المعتقد السياسي، جميع الحقوق الاصيلة في جميع البشر على اساس من المساواة، ويجب تعريف الناس في كل بلد تعريفا تاما بشرور سياسة التمييز العنصري والمذاهب القائمة على التفوق العنصري، ويجب ان يشتركوا في الجهود التي تبذل لشجبها ومعارضتها ومكافحتها .

٤ — كما ان الجمعية العامة على اقتناع بان استمرار العنصرية والاستعمار امر لا مناص من ان يعوق بصورة جديدة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق السلم والعدالة والتقدم .

ثالثا

٥ — ان الجمعية العامة، بناء على ما تقدم من حقائق واقتناعات، قد اذنت لي في رجائكم احالة هذا النداء الى الهيئات التشريعية والادارية والقضائية والتعليمية والنقابية في بلدكم، وكذلك الى وسائط الاعلام العام بغية تأمين استمرار الحملة العالمية ضد التمييز العنصري، مع تذكر وجوب اعتبار السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري السنة الافتتاحية لعقد كامل من الكفاح بهمة ضد هذا الشر الى ان يتحقق القضاء عليه قضاء تاما .

والجمعية العامة توصي خاصة، في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما يلي :

(أ) دراسة هذه المشكلة في جميع المؤتمرات الدولية والقومية، لا سيما المؤتمرات التي تعقد في ميادين التعليم والاعلام والعمل النقابي وما الى ذلك ؛

(ب) تأصيل روح حقوق الانسان في الاطفال والشباب بواسطة التعليم ، وذلك بتضمين المناهج دراسات خاصة ومواضيع سنوية عن شرور العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ج) متابعة البرامج المقرر تنفيذها خلال سنة ١٩٧١ ، اى السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وتطويرها واستكمالها تعزيزا للجهود الرامية الى مكافحة التمييز العنصرى ؛

(د) الاستمرار في اعلان التأييد المعنوى للشعوب المكافحة ضد التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وزيادة العون المادى المقدم لها ؛

(هـ) انهاء جميع العلاقات مع حكومة افريقيا الجنوبية وجميع الانظمة العنصرية الاخرى ؛

(و) بذل جميع الجهود الممكنة بغية التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المعبرة عن تصميم العالم على انهاء كل حالة من حالات التمييز والاستغلال الاجنبي ؛

(ز) الغاء جميع القوانين والنظم التي تسهم في المحافظة على التمييز العنصرى وفي انتشاره .

رابعا

٦ — وقد رجت الجمعية العامة الامين العام ان يقدم اليها في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن هذا الموضوع تدرج فيه ردود الحكومات على الرسالة الواردة نصها أعلاه .

القرار ٢٧٨٥ (الدورة ٢٦)

السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤمن ايمانا راسخا بان التمييز العنصرى بكافة اشكاله هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وبأنه يتعارض مع التقدم الانساني والسلم والعدالة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٤٤٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٤٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذى اطلقت فيه على سنة ١٩٧١ اسم السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، والى قرارها ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ الذى رحبت فيه بالاحتفال بسنة ١٩٧١ بوصفها السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وحثت فيه جميع الحكومات

والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الاخرى المعنية بالامر على مضاعفة جهودها لاتخاذ تدابير فعالة وعملية لهذا الغرض ، وبشكل خاص الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢١ ايار (مايو) ١٩٧١ والذي ينص على تدابير جديدة ينبغي اتخاذها لغاية معددة هي القضاء على التمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ،

واذ تحيط علما بالتقرير المرحلي الثاني للامين العام المبني على المعلومات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى عن الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعن نشاطات هيئات الامم المتحدة الرامية الى القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري والفصل العنصري (٧) ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن استعراض سياسات ونشاطات الامم المتحدة الاعلامية واعادة تقييمها (٨) ، الذي تضمن تحليلا للعلاقة بين نشاطات الامم المتحدة الاعلامية وبين مدى تحقق الاهداف الجوهرية للامم المتحدة بما فيها القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار ، والذي شدد على ضرورة الاضطلاع ببرنامج اعلامي للامم المتحدة ، في اطار مبدأي العالمية والموضوعية ، يكون موجها بدرجة اكبر نحو دعم هذه الاهداف ،

واذ تحيط علما بما تم اتخاذه من تدابير وما احرز من تقدم حتى الان في تنفيذ برنامج الاحتفال بـ " السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " من قبل الحكومات وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالامر ، القومية منها والدولية ،

١ — تعرب عن تقديرها للحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تصرفت بحسن نية ، وبلا دوافع سياسية ، ووفقا لميثاق الامم المتحدة ، فأسهمت بشكل ايجابي في الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ — كما تعرب عن تقديرها للامين العام لما قام به من تنسيق فعال للتدابير والنشاطات المضطلع بها حتى الان فيما يتصل بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولما وافى به الجمعية العامة حتى الان من تقارير مرحلية وافية ؛

٣ — وتوصي باستمرار وتطوير وتوسيع التدابير والنشاطات التي اضطلعت بها ، بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الحكومات وهيئات الامم المتحدة

---

(٧) A/8367 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.2 .

(٨) A/C.5/1320/Rev.1 و Add.1 .

والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماما صادقا بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، وباتخاذ المبادرات التي انبثقت عن الاحتفال بالسنة الدولية نبراسا لبرامج موجهة وجهة عملية تؤمن استمرار الاعمال المنجزة في سنة ١٩٧١ ؛

٤ — وتحث جميع الحكومات على تنفيذ برنامج تعويضي في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية يهدف الى تحسين احوال اولئك الذين قاسوا من آثار سياسة التمييز العنصري في الماضي والحاضر ، وتناشد بصورة خاصة الحكومات وجميع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة تكريس اهتمام عاجل للمشاكل المتصلة بتربية الشباب على روح نزاعة الى تحقيق السلم العالمي والعدالة والاحترام والتفاهم المتبادلين ، وعلى احترام قيمة الانسان وكرامته والمبادىء الاخلاقية المعترف بها بشكل عام ومبادىء القانون الدولي المتعلقة بقيام العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وذلك بغية مكافحة السياسات العنصرية وتعزيز المساواة في الحقوق والتقدم الثقافي والاجتماعي للجميع؛

٥ — وترجو من جميع هيئات الامم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، العاملة بحسن نية وبلا دوافع سياسية ووفقا لميثاق الامم المتحدة ، النظر ، على سبيل الاولوية العليا ، فيما يلي :

(أ) ما يمكنها هي اتخاذه من تدابير اضافية بغية القضاء السريع على التمييز العنصري في كافة انحاء العالم؛

(ب) التدابير التي يمكنها اقتراحها لهذا الغرض على الهيئات الفرعية التابعة لها ، وعلى الدول والهيئات الدولية والقومية؛

(ج) تدابير المتابعة اللازمة لتأمين التنفيذ التام والفعال لقراراتها المتخذة بهذا الشأن ؛

٦ — وتؤيد الدعوة التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتزويد لجنة حقوق الانسان بتقارير عن طبيعة وآثار كل تمييز عنصري تكونان قد علمتا بوقوعه في دائرة اختصاصهما ، وتطلب ان يكون تقديم هذه التقارير سنويا ، كما تؤيد الدعوة التي وجهها المجلس الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المشار اليها في الفقرة ٥ اعلاه والتي تهتم بشكل خاص بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري بان تقدم الى المجلس مرة كل سنتين ، ولاطلاع اي من هيئات الامم المتحدة المعنية بالامر ، المعلومات عما بذلت من جهود وما احرزت من تقدم في الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٧ — وترجو من الامين العام :

(أ) القيام، تمشيا مع المقررات الواردة في النبذتين ٥٢ و ٥٧ من تقريره عن استعراض السياسات والنشاطات الاعلامية للامم المتحدة واعادة تقييمها (٩) بدراسة البرامج الاعلامية في جميع المسائل المتصلة بالتمييز العنصري ، مع مراعاة اراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية المختصة ، وذلك بغية الاسراع في تنفيذ هذه البرامج ؛

(ب) الاضطلاع، كسمة رئيسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في اعقاب السنة الدولية ، ببرنامج عالمي النطاق يهدف الى تعبئة الرأي العام ، لا سيما بواسطة البرامج الاذاعية والتلفزية ، وتوزيع المواد المناسبة مثل البيان الخاص بالعنصر والتفرقة العنصرية (١٠)، الذي اعتمدته لجنة خبراء في الموضوع تولت عقدها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في باريس في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، والدراسة الخاصة بالتمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة التي اعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (١١) ، وذلك بغية القضاء النهائي على المعتقدات العنصرية الباطلة المبنية على نقص المعارف العلمية او تشويهها ، والتدليل على ان العناصر المختلفة انما يتمم بعضها بعضا ؛

٨ - وترجو الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير بشأن التدابير التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ييسر اجراء تقييم مفصل ورسم مزيد من الطرق والتدابير الجديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٦ (الدورة ٢٦)

مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى عن اقتناع راسخ ان الفصل العنصري هو ابطال كلي لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد الانسانية ،

---

(٩) AC.5/1320/Rev.1 .
(١٠) وثيقة اليونسكو : SHC/CS/122/8 ، التذييل الرابع .
(١١) 'التمييز العنصري' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.71.XIV.2) .

واذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ،

واذ تدرك ان عقد اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ، برعاية الامم المتحدة ، سيسهم بشكل هام في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستغلال الاقتصادي والسيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ،

واذ ترى ان الفرصة لم تتح اثناء الدورة الحالية للجمعية العامة للنظر بصورة كاملة في مشروع الاتفاقية المقدم الى اللجنة الثالثة (١٢) ،

١ — تدعو الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها ، مشفوعا بمحاضر المناقشات المتصلة بالموضوع؛

٢ — وتوصي لجنة حقوق الانسان ان تقوم في دورتها الثامنة والعشرين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم في دورته الثانية والخمسين بالنظر في هذا البند ، كمسألة ذات اولوية ، وبالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، وبتقديم نص مشروع اتفاقية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦)

اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8542 ، النبذة ٣٢ .

١٩٠٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٢٠٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠، وقرارها ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠، وقرارها ٢٦٧٢ جيم (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والقرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران في سنة ١٩٦٨ (١٣)،

واذ تؤكد رسميا من جديد ان اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي والسيطرة والاستغلال الاستعماري يشكل انتهاكا لمبدأ تقرير المصير وانكارا لحقوق الانسان الاساسية، ويتعارض مع ميثاق الامم المتحدة،

واذ يقلقها ان شعوبا كثيرة لا تزال محرومة من حق تقرير المصير ولا تزال تعيش في ظل السيطرة الاستعمارية والاجنبية،

واذ تعرب عن القلق لان بعض البلدان، ولا سيما البرتغال، تشن، بمساندة حلفائها في منظمة حلف شمال الاطلسي، الحرب على حركة التحرير القومي في المستعمرات على بعض الدول المستقلة في افريقيا وآسيا والبلدان المتنامية،

واذ تؤكد ان الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره، بما في ذلك اساليب الاستعمار الجديد، يشكل تحديا صارخا على حقوق الشعوب وحقوق الانسان والحريات الاساسية،

واقتناعا منها بان التطبيق الفعال لحق الشعوب في تقرير المصير ذو اهمية قصوى في تعزيز العلاقات الودية بين البلدان والشعوب، وفي ضمان حقوق الانسان وحفظ السلم في العالم،

واذ تؤكد انه لا يمكن التفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع نظام حكم غير قانوني، وان اية تسوية تتم لابد وان تبنى على اساس ان "لا استقلال قبل ان يتحقق حكم الاغلبية"،

واذ تؤكد من جديد ما لجميع الشعوب، ولا سيما شعوب زمبابوى وناميبيا وانغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والشعب الفلسطيني، من حقوق غير قابلة للتصرف في الحرية والمساواة وتقرير المصير، وشرعية كفاحها في سبيل اقرار هذه الحقوق،

---

(١٣) 'الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان' (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.68.XIV.2)، ص ٦.

واذ تؤكد اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الذي تضمن صياغة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ،

واذ ترى ان انشاء دولة مستقلة ذات سيادة ، بناء على ما يقرره بحرية جميع سكان الاقليم، هو شكل من اشكال إعمال حق تقرير المصير ،

واذ ترى كذلك ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لدولة ما انشئت إعمالا لحق شعبها في تقرير مصيره بنفسه هي عمل يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تدرك ان التدخل في الشئون الداخلية للدول هو انتهاك للميثاق ، ويمكن ان يوجد تهديدا جديا لصيانة السلم ،

١ — تؤكد شرعية كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، وبشكل اخص شرعية كفاح شعوب زمبابوى ، وناميبيا ، وانغولا ، وموزامبيق ، وغينيا (بيساو) والشعب الفلسطيني بكل ما في متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الامم المتحدة ،

٢ — وتؤكد الحق الاساسي لكل انسان في النضال في سبيل تقرير شعبه لمصيره بنفسه عندما يكون شعبه رازحا تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ،

٣ — وتناشد جميع الدول المتعلقة بمثل الحرية والسلم تقديم كل مساعدة سياسية ومعنوية ومادية للشعوب التي تكافح في سبيل التحرر وتقرير المصير والاستقلال وضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية ؛

٤ — وتعتقد ان الاهداف والمبادىء الاساسية للحماية الدولية لحقوق الانسان لا يمكن تنفيذها بشكل فعال ما دامت بعض الدول ، وخاصة البرتغال وافريقيا الجنوبية ، تواصل السياسة الامبريالية القائمة على الاستعمار واستعمال القوة ضد الدول الافريقية المستقلة والبلدان المتنامية والشعوب المناضلة من اجل تقرير مصيرها بنفسها وتقديم العون لانظمة الحكم التي تطبق السياسة الاجرامية المتمثلة في العنصرية والفصل العنصري ؛

٥ — وتدين الدول الاستعمارية والمغتصبة التي تقمع حق الشعوب في تقرير المصير وتعوق تصفية الاوكار الاخيرة للاستعمار والعنصرية في قارتي افريقيا وآسيا وفي انحاء اخرى من العالم ؛

٦ — وتشجب السياسة التي تنتهجها بعض الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي التي تسهم في ايجاد تجمع عسكري اقتصادي يهدف الى قمع حركة الشعوب المكافحة في سبيل تقرير المصير ، والتدخل في شئون الدول الافريقية المستقلة ؛

٧ — وتشير الى ان واجب كل دولة يقتضيها الاسهام، بواسطة العمل الجماعي والفردي، في إعمال مبدأ تقرير المصير وفقا لاحكام الميثاق، ومساعدة الامم المتحدة في ايفاء المسئوليات الموكلة اليها بمقتضى الميثاق فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ؛

٨ — وتحث مجلس الامن والدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة على اتخاذ خطوات فعالة لتأمين تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن القضاء على الاستعمار والعنصرية، وعلى اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين؛

٩ — وتقرر تكريس اهتمام دائب لمسألة الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الانسان والحريات الاساسية الناجمة عن انكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية؛

١٠ — وتناشد جميع الدول مراعاة مبادىء المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الاخرى واحترام حقوقها السيادية وسلامتها الاقليمية.

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٨ (الدورة ٢٦)

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة،

وقد احاطت علما بتقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤)،

واذ تعتقد اعتقادا راسخا بان بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري سيزيد كثيرا من مقدرة الامم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان

---

(١٤) A/8390.

والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

ورغبة منها في بذل كل الجهود المناسبة للمساعدة على الاسراع بعملية التصديق على هذه الوثائق ، وان امكن ، وضعها موضع النفاذ ، قبل ان يحل في سنة ١٩٧٣ موعد الذكرى الخامسة والعشرين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

١ — توصي بأن تولي الدول الاعضاء اهتماما خاصا لامكانيات التعجيل الى اقصى حد ممكن بالاجراءات الداخلية المفضية الى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يقوم ، استنادا الى الرسائل الواردة من الحكومات ، بافادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، وفي المواعيد الاخرى التي يراها مناسبة ، بالتقدم المحرز في التصديق على العهدين والبروتوكول الاختياري .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٦ (الدورة ٢٦)

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن نشاطاته الجارية (١٥) واستمعت الى بيانه (١٦) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج التي احرزها المفوض السامي في اداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين في ولايته وفي التشجيع على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/8412) والملحق رقم ١٢ الف (A/8412/Add.1) .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٨٧٤ ، الفقرات ١ — ١٥ .

واذ ترى التعاون المتزايد المثمر بين المفوض السامي وهيئات الامم المتحدة الاخرى في ميدان التوطين الريفي للاجئين وتعليمهم وتدريبهم بالبلدان المتنامية لا سيما في افريقيا ، مما يؤدي الى تنسيق افضل للعمل والى زيادة فعالية مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ككل ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي قررت مؤخرا الموافقة على اشتراك المفوض السامي في نظام البرمجة القطرية الجديد الذي اعتمده برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وعلى اشراكه ، حيثما تقتضي الضرورة ، في اي جهود تبذلها الحكومات ، بمساعدة البرنامج ، لانماء المناطق التي يجري فيها ، بمساعدة المفوض السامي ، توطين جماعات كبيرة من اللاجئين ،

واذ تدرك اهمية العودة الاختيارية الى الوطن كحل دائم لمشكلة اللاجئين ، والدور المفيد الذي تستطيع هيئات الامم المتحدة والوكالات غير الحكومية القيام به في سبيل تيسير تأهيل جماعات اللاجئين العائدة بمحض اختيارها الى بلدها الاصلي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الحكومات المتبرعة لبرنامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين والزيادة الكبيرة الحاصلة في مقدار بعض هذه التبرعات ،

واذ يغبطها ازدياد عدد البلدان المنضمة الى اتفاقية عام ١٩٥١ (١٧) المتعلقة بمركز اللاجئين والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (١٨) ،

١ — تعرب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين والموظفون العاملون معه انجاز المهام الانسانية الموكولة اليهم ؛

٢ — وترجو المفوض السامي مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين الداخلين في اختصاصه ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

٣ — وترجو المفوض السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والهيئات الخيرية ، تشجيع ايجاد الحلول الدائمة السريعة لمشاكل اللاجئين الداخلين في اختصاصه ، وذلك بواسطة عودتهم الاختيارية الى الوطن او اندماجهم في بلدان الملجأ او توطينهم في بلدان اخرى ؛

٤ — وتحث الحكومات على مواصلة تأييد المهمة الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

---

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ (١٩٥٤) ، الرقم ٢٥٤٥ .

(١٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠٦ (١٩٦٧) ، الرقم ٨٧٦١ .

(أ) تيسير انجاز مهمته في ميدان الحماية الدولية ؛

(ب) التعاون في تشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ؛

(ج) توفير الوسائل اللازمة لاتاحة بلوغ الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٦٠ (الدورة ٢٦)

مساعدة الامم المتحدة للاجئين من باكستان الشرقية بواسطة مركز الامم المتحدة للتنسيق ، والمساعدة الانسانية المقدمة من الامم المتحدة الى باكستان الشرقية

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن نشاطاته في مجال تنسيق المساعدة الدولية المقدمة لاغاثة اللاجئين من باكستان الشرقية الموجودين في الهند (١٩) ،

واذ تحيط علما ايضا بتقرير الامين العام عن برنامج المساعدة الذى تضطلع به الامم المتحدة لتقديم الاغاثة لشعب باكستان الشرقية (٢٠) ،

واذ تود الثناء على الامين العام والمفوض السامي والموظفين العاملين معهما ، لما قاموا به من اعمال في ظروف صعبة ،

واذ يساورها القلق الشديد لهول ماتمخضت عنه الازمة في باكستان الشرقية من آلام انسانية ولما قد تسفر عنه من نتائج ،

واذ يساورها القلق كذلك لفداحة العبء الملقى على كاهل الهند ، ولتأثير الحالة العامة المزعج على عملية الانماء الاقتصادى والاجتماعي في المنطقة ،

---

(١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٨٧٦ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الجلسة ١٨٧٧ .

واذ تلاحظ مع الارتياح السرعة والسخاء اللذين استجاب بهما المجتمع الدولي للحاجات الناجمة عن الازمة، بما في ذلك الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية لجمع الاموال للتخفيف من تلك الآلام ،

واذ تدرك ان العودة الاختيارية الى الوطن هي الحل المرضي الوحيد لمشكلة اللاجئين ، الامر الذي يقره تماما جميع المعنيين بالامر ،

واذ تعتقد ان عودة اللاجئين عودة اختيارية الى وطنهم لا يمكن لها ان تتم مالم يتولد جو من الثقة ،

واقتناعا منها بضرورة توفير المزيد من المساعدة الدولية الواسعة النطاق لتلبية احتياجات اللاجئين الموجودين في الهند وحاجات شعب باكستان الشرقية ،

١ — تعرب عن عميق تعاطفها مع اولئك الذين قاسوا من الحالة القائمة في المنطقة ؛

٢ — وتعتمد ما قام به الامين العام من تعيين مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين للقيام بدور مركز التنسيق للمساعدة المقدمة من ، او بواسطة ، مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى اللاجئين من باكستان الشرقية الموجودين في الهند ، وتعتمد كذلك مبادرة الامين العام الى انشاء عملية الامم المتحدة لاغاثة باكستان الشرقية ؛

٣ — وترجو الامين العام والمفوض السامي مواصلة جهودهما الرامية الى تنسيق المعونة الدولية وتأمين الاستفادة منها الى اقصى حد ممكن في التخفيف من آلام اللاجئين الموجودين في الهند وآلام شعب باكستان الشرقية ؛

٤ — وتناشد الحكومات ، والوكالات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية مضاعفة جهودها الرامية الى المساعدة ، بشكل مباشر وغير مباشر وبالتعاون مع الحكومات المعنية بالامر ، على تخفيف آلام اللاجئين الموجودين في الهند وآلام شعب باكستان الشرقية ؛

٥ — وتحث جميع الدول الاعضاء ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، على مضاعفة جهودها الرامية الى تهيئة الاموال اللازمة لتحقيق عودة اللاجئين عودة اختيارية سريعة الى ديارهم .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

ب ـ ـ ـ ـ اء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الجهود الواسعة النطاق المضطلع بها ، لاسباب انسانية ، بغية معالجة

المشاكل المتعددة السوابق التي تواجه المجتمع الدولي ،

واذ تدرك ما تنطوي عليه محالة اللاجئين ، التي تتخذ ابعادا متفاقمة ، من خطورة تقصوى ومن دواعي الاستعجال ،

توصي بأن يصدر رئيس الجمعية العامة بيانا ينوه فيه بما يلي :

(أ) قلق المجتمع الدولي الذي ندر ان جوبه بمشكلة لاجئين بضخامة ابعاد مشكلة اللاجئين من باكستان الشرقية الى الهند ؛

(ب) ضرورة مواصلة المشاركة الخيرية من جانب الحكومات والمنظمات ، ومضاعفتها بغية مساعدة الامين العام وممثله ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين الذي يقوم بدور مركز التنسيق ، فيما يقومون به من عمل انساني حميد من اجل التخفيف من آلام اللاجئين وسكان باكستان الشرقية ؛

(ج) ان الحل الوحيد لهذه المشكلة الخطيرة التي يواجهها اللاجئون هو عودتهم بامان الى ديارهم ، وان هذا يتطلب تهيئة جو ملائم ، وان على جميع الاشخاص ذوي النوايا الحسنة ان يعملوا على تهيئته عملا بروح احترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١٦ (الدورة ٢٦)

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها ما الحقته الكوارث الطبيعية ، والكوارث الاخرى ، عبر التاريخ ، من خسائر جسيمة في الارواح والممتلكات ، لم ينج شعب او بلد من آثارها ،

وادراكا منها وقلقا للآلام الناجمة عن الكوارث الطبيعية ولنتائجها الخطيرة ، الاقتصادية والاجتماعية ، بالنسبة لجميع البلدان ولا سيما البلدان المتنامية ،

وادراكا منها كذلك للحاجات المتفاوتة للبلدان التي تنزل بها كوارث من هذا القبيل ، مما يثير تحديات جديدة في مضمار التعاون الدولي ،

واذ يساورها القلق بشأن مدى قدرة المجتمع الدولي على ان يهب لنجدة البلدان التي تنزل بها الكوارث ،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وقرارها ٢٧١٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠، وقراره ١٥٤٦ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ عن المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية،

واذ تعرب عن تقديرها لتقرير الامين العام الشامل (٢١) وما تضمنه من دراسة متعمقة لجميع نواحي المسألة، واذ تحيط علما بالجزء المتصل بالموضوع من بيان الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٥ تموز (يوليه) ١٩٧١ (٢٢)،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦١٢ (الدورة ٥١) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧١ المتعلق بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ،

واذ تلاحظ الدراسة المرفقة بتقرير الامين العام عن المركز القانوني لوحدات الاغاثة المتاحة، في حالات الكوارث، بواسطة الامم المتحدة (٢٣)،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز وزيادة فعالية الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما جهود مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الاغاثة الدولية في حالات وقوع الكوارث،

واذ تضع في اعتبارها ان المساعدة الموفرة بناء على طلب البلد المنكوب يمكنها، دون اخلال ببرنامجه القطري المضطلع به بموجب برنامج الامم المتحدة الانمائي، الاسهام بشكل فعال في انعاش المناطق المنكوبة وتطويرها،

واذ تضع في اعتبارها كذلك انه اذا حدث ان استجاب المصرف الدولي للانشاء والتعمير وغيره من المؤسسات الائتمانية والوكالات الانمائية لطلب الحكومة المعنية بالامر الحصول على مساعدة تكميلية للمناطق المنكوبة، فان هذه الاستجابة يمكن، ان تمت دون اخلال بالمساعدة التي توفرها هذه المؤسسات للبرامج الانمائية العادية للبلد المنكوب، ان تصبح عنصرا هاما في تعمير وتطوير تلك المناطق،

---

(٢١) E/4994.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية والخمسون، الجلسة ١٧٧٣.

(٢٣) E/4994، المرفق.

واذ تلاحظ ان من اختصاص الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والبرنامج الغذائي العالمي ، تقديم المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى ،

واذ تلاحظ كذلك الدور الرئيسي الذي يمكن ان يؤديه الممثلون المقيمون لبرنامج الامم المتحدة الانمائي على المستوى القطري ،

واذ تعترف بالدور الحيوي الذي يؤديه الصليب الاحمر الدولي وتؤديه الهيئات الخيرية الاخرى في عمليات الاغاثة الدولية ،

واذ تدرك كذلك ضرورة تأمين الاستجابة لطالب المساعدة الذي تقدمه اية حكومة من الحكومات ، لدى وقوع كارثة طبيعية او كارثة اخرى استجابة سريعة فعالة ناجعة وعلى نحو يؤمن الاستفادة من موارد مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والبلدان التي ينتظر ان تتبرع والهيئات الخيرية ،

١ — تدعو الامين العام الى تعيين منسق لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، يكون مسئولا تجاهه مباشرة ، ومأذونا له بالقيام ، نيابة عنه ، بما يلي :

(أ) اقامة ومداومة اوثق تعاون مع جميع المنظمات المعنية بالامر ، واتخاذ جميع الترتيبات العملية التي يمكن اتخاذها مقدما معها ضمانا لتقديم افضل مساعدة ممكنة ؛

(ب) تعبئة نشاطات الاغاثة التي تؤديها مختلف المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وتوجيهها وتنسيقها استجابة لطالب الاغاثة الذي تقدمه الدول المنكوبة ؛

(ج) التنسيق بين مساعدة الامم المتحدة والمساعدة التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولا سيما الصليب الاحمر الدولي ؛

(د) تلقي التبرعات المعروضة عليه ، نيابة عن الامين العام ، لمساعدات الاغاثة التي ستتولى تقديمها الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها في حالة الطوارئ المعينة ؛

(هـ) مساعدة حكومة البلد المنكوب على تقدير احتياجاتها للاغاثة وسواها ، وتقييم اولوياتها ، ونشر هذه المعلومات على المتبرعين المرتقبين وغيرهم ممن يعنيهم الامر ، والقيام بدور المركز لتدابير المساعدة المتدفقة او المنتواة من جميع مصادر العون الخارجي ؛

(و) تشجيع دراسة الكوارث الطبيعية ووسائل اتقائها والتحكم فيها والتنبؤ بوقوعها ، بما في ذلك جمع ونشر المعلومات عن التطورات التكنولوجية ؛

(ز) المساعدة في توفير المشورة الى الحكومات فيما يتصل بالتخطيط الاحتياطي لمواجهة الكوارث ، وذلك بالاشتراك مع المنظمات الخيرية المختصة ، ولا سيما رابطة جمعيات الصليب الاحمر ، والاستفادة من موارد الامم المتحدة المتاحة لهذه الاغراض ؛

(ح) جمع ونشر المعلومات المتصلة بتخطيط وتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك تعزيز الارصدة من المخزونات وايجادها في المناطق المعرضة لوقوع كوارث ، واعداد مقترحات لتأمين الاستفادة على افضل وجه من الموارد المتاحة ؛

(ط) الانهاء التدريجي لعمليات الاغاثة الجارية تحت اشرافه ، لدى بلوغ البلد المنكوب مرحلة الانعاش والتعمير ، على ان يواصل الاهتمام ، ضمن اطار مسئولياته الاغاثية ، بنشاطات وكالات الامم المتحدة المعنية بالانعاش والتعمير ؛

(ى) اعداد تقرير سنوى للامين العام بغية تقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٢ — وتوصي بأن يقوم الامين العام بتعيين منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث لمدة خمس سنوات في العادة وبدرجة معادلة لدرجة امين عام وكيل للامم المتحدة ؛

٣ — وتقرر مقترحات الامين العام الرامية الى انشاء مكتب دائم في الامم المتحدة يزود بعدد كاف من العاملين ، ليقوم بدور المركز في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لشئون الاغاثة في حالات الكوارث ؛

٤ — وتوصي بأن يرأس المكتب منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وبأن يكون مقره في جنيف ، وبأن يكون للمكتب كيان متميز ضمن الامانة العامة للامم المتحدة ، على ان يجرى تعزيز العاملين فيه ، حسبما تقضي الحاجة ، بالانتداب القصير الاجل لمواجهة حالات الطوارئ الفردية ؛

٥ — وترجو الامين العام ان يعد للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين ، في ضوء اية مقترحات متصلة بالموضوع وفي ضوء التجارب التي يكتسبها منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا عن جميع التدابير الجديدة التي قد يلزم اتخاذها لتمكين منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث من ان يؤدى على ما يرام المهام المسندة اليه بمقتضى هذا القرار ؛

٦ — وتقرر كذلك الخطة القاضية بوضع قائمة باسماء متطوعين يختارون من بين العاملين المتمرسين في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ويمكن ان يكونوا تحت التصرف خلال مهلة قصيرة جدا ؛

٧ — وتوصي بان يبقى منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على اتصال بحكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بشأن المساعدة الممكن اتاحتها في حالات الطوارئ ، من اللوازم الغذائية والادوية والعاملين ووسائل النقل والمواصلات ، فضلا عن المشورة التي يمكن تقديمها للبلدان في موضوع التخطيط الاحتياطي والاستعداد قبل وقوع الكارثة ؛

٨ — وتدعو حكومات البلدان التي قد تستفيد في نهاية الامر من هذه المساعدة الى القيام بما يلي :

(أ) وضع خطط احتياطية لمواجهة حالات وقوع الكوارث ، وذلك بالاستعانة على الوجه المناسب بمنسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) تعيين منسق قومي وحيد لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لتيسير تسلم المعونة الدولية في حالات الطوارئ ؛

(ج) ايجاد ارصدة من المخزونات من لوازم الطوارئ مثل الخيام والاغطية والادوية والمواد الغذائية المصمرة ؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتدريب العاملين الاداريين والمنفذين لعمليات الاغاثة ؛

(هـ) النظر في امر اتخاذ التدابير المناسبة ، من تشريعية وسواها ، لتيسير عملية تسليم المعونة بما في ذلك منح حقوق التحليق في الاجواء والهبوط والامتيازات والحصانات اللازمة لوحدات الاغاثة ؛

(و) تحسين الشبكات القومية للانذار بوقوع الكوارث ؛

٩ — وتدعو حكومات البلدان التي ينتظر ان تتبرع الى القيام بما يلي :

(أ) الاستجابة السريعة لاى نداء يوجهه الامين العام او يوجهه ، نيابة عنه ، منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) النظر في عرض مساعدة الطوارئ على نطاق اوسع في حالات الكوارث ومواصلة تقديم تلك المساعدة ؛

(ج) اعلام منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، متقدما ، بما قد يكون في وسعها تقديمه فورا من تسهيلات وخدمات بما في ذلك ، عند الامكان ، وحدات الاغاثة والدعم المدادى ووسائل المواصلات الفعالة ؛

١٠ — وتقرر الاذن للامين العام بان يسحب من صندوق رأس المال المتداول الاعتمادات اللازمة ، في حدود مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، لتقديم مساعدة الطوارئ ، على ان يكون الحد الاقصى العادى ٢٠٠٠٠٠ دولار للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؛

١١ — وتدعو كذلك جميع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وجميع المنظمات الاخرى المعنية بالامر الى التعاون مع منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .

الجلسة العامة ٢٠١٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحض على الكراهية والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك انه لا يزال يوجد في العالم مشايعون ، عن اقتناع ، للنازية والتعصب العنصري ، ممن قد تفضي نشاطاتهم ، ان لم تقاوم قبل فوات الوقت ، الى انبعاث تلك العقائد التي تتنافى بوضوح مع مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وانه لا ينبغي ، تبعا لذلك ، تجاهل خطر انبعاث النازية والتمييز العنصري المقترنين بالارهاب او ظهور اشكال جديدة لهما ،

واذ ترى ان المظاهر المعاصرة النازية المنبعثة من جديد ، على غرار مظاهرها في السابق ، انما تجمع بين التحرر والتمييز العنصريين وبين الارهاب ، وأن العنصرية قد رفعت ، في بعض الحالات ، الى مستوى سياسة الدولة ، كما هو الامر في حالة افريقيا الجنوبية ،

واعتقادا منها بان من الضروري ، لازالة هذا التهديد لسلم الشعوب وامنها ، ولاعمال حقوق الانسان الرئيسية وحرياته الاساسية ، ان يصار الى وضع سلسلة من التدابير الحاسمة الفعالة التي تستطيع الدول اتخاذها لمكافحة انبعاث النازية ولمنع انبعاثها ، بأي مظهر او صورة ، في المستقبل ،

واذ تعتقد اعتقادا راسخا بأن افضل وقاء من خطر النازية والتمييز العنصري هو اقامة المؤسسات الديموقراطية والمحافظة عليها ، وان وجود الديموقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحقيقية هو لقاح فعال وترياق لا يقل فعالية ضد تشكيل الحركات النازية او نموها ، وان النظام السياسي الذي يقوم على الحرية ومشاركة الشعب الفعالة في تصريف الشئون العامة والذي

تسود في ظله احوال اقتصادية واجتماعية تكفل للسكان مستوى معيشة لائق هو نظام يجعل نجاح النازية والعقائد الاخرى القائمة على الارهاب امرا مستحيلا ،

واذ تؤكد ان النازية والاشكال الاخرى للتعصب العنصري تشكل تهديدا خطيرا لإعمال حقوق الانسان وحرياته في كل مكان من العالم ولصيانة السلم والامن الدوليين ،

واذ ترى ضرورة ابقاء مسألة التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة النازية والتعصب العنصري قيد النظر الدائم من قبل هيئات الامم المتحدة كيما تعتمد ، قبل فوات الاوان ودون ابطاء ، التدابير اللازمة لاستئصال النازية من حياة المجتمع استئصالا تاما ،

١ — تشجب جميع مظاهر عقائد وممارسات النازية والتعصب العنصري، حيثما وقعت ؛

٢ — وتناشد الدول اتخاذ التدابير المؤدية الى الكشف عن اية ادلة عن وقائع تتعلق بظهور ونشر عقائد وممارسات النازية والتعصب العنصري ، والى تأمين قمعها بشدة وتحريمها ؛

٣ — وتدعو جميع الدول المستوفية للشروط ، التي لم تقم بذلك حتى الآن، الى القيام في اقرب وقت ممكن بالتصديق على اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وبالانضمام اليهما ، وترجو من هذه الدول افادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بما اتخذت من تدابير للتنفيذ التام باحكام هاتين الاتفاقيتين ؛

٤ — وتدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، الى اعادة النظر في تشريعاتها ، في ضوء احكام اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، بغية تحديد ما اذا كان من اللازم ، في ضوء ظروفها ، اتخاذ مزيد من التدابير القانونية لكي تستأصل الى الابد خطر انبعاث النازية او التعصب العنصري او العقائد الاخرى القائمة على الارهاب؛

٥ — وتدعو بالحاح الدول التي يخصها الامر والتي لم تقم بذلك حتى الآن ، الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ومحو ايلاء المراعاة الدقة للمبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بغية منع نشاطات المنظمات والجماعات النازية والعنصرية ؛

٦ — وتناشد جميع الدول حظر نشاط المنظمات التي تروّج افكار النازية والتفوق العنصري ؛

٧ — وتحث الدول التي لم تتمكن ، لاسباب دستورية جدية او سواها ، من الإعمال الفوري التام لاحكام المادة ٩ من اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله — اللتين تشجبان وتحظران لا قانونية جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الافكار او النظريات القائلة بتفوق اي عرق او اية جماعة من

اي لون او اصل اثني معين ، او التي تحاول تبرير او تعزيز اي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري — على اتخاذ تدابير تهدف الى تأمين حل هذه المنظمات وزوالها على وجه السرعة ، على ان تشمل هذه التدابير خاصة مايلي :

(أ) ان لا يسمح لهذه التنظيمات بالحصول على اعانات مالية من هيئات الدولة او الشركات الخاصة او الافراد ؛

(ب) ان لا يسمح لهذه التنظيمات باستخدام الاماكن العامة لتقيم فيها مقارها او لعقد اجتماعات لاعضائها ، او باستخدام الشوارع والميادين في المناطق المأهولة بالسكان لاقامة مظاهراتها ، او باستخدام وسائط الاعلام العام لنشر دعاياتها ؛

(ج) ان لا يسمح لهذه التنظيمات بتشكيل كتائب لها صبغة عسكرية ، مهما كانت حجتها في ذلك ، وان يصبح المخالفون عرضة للاحالة الى المحاكم ؛

(د) وجوب عدم السماح للاشخاص الذين تستخدمهم الدولة ، ولا سيما في القوات المسلحة ، بالانتماء الى مثل هذه التنظيمات ؛

على ان لا يجرى اتخاذ هذه التدابير إلا بقدر تمشيها مع مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٨ — وترجو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، والوكالات المتخصصة الاخرى ان تنظر كل في دائرة اختصاصها ، في مسألة خطر انبعاث مفاهيم النازية والتعصب العنصري ؛

٩ — وتناشد المنظمات الحكومية الاقليمية النظر في هذه المسألة على الصعيد الاقليمي ؛

١٠ — وتدعو جميع الحكومات ، ولا سيما تلك التي تسيطر على وسائط اعلام عام ذات نطاق عالمي او قاري ، والامم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والقومية ، الى زيادة التوعية العامة لخطر انبعاث النازية والتعصب العنصري ، ولا سيما بين صفوف الشباب ، وذلك بالتثقيف ، وباعداد المعلومات عن هذا الموضوع ونشرها ، وباعادة تاريخ النازية وجرائمها وتاريخ التعصب العنصري الى الاذهان ؛

١١ — وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير التشريعية والادارية لمنع جميع انواع النشاطات المماثلة للنازية ولفكرة التفوق العنصري ؛

١٢ — وتقرر ادراج مسألة التدابير الواجب اتخاذها ضد العقائد والممارسات القائمة على الارهاب او على الحض على التمييز العنصري او اي شكل آخر من اشكال الكراهية الجماعية ، في جدول اعمالها ، وابقائها قيد النظر المستمر ، وتحث هيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى على ان تحذو حذوها ، كي يتم اتخاذ التدابير المناسبة بسرعة حسبما يلزم ؛

١٣ — وتؤكد مبادىء القانون الدولي فيما يتعلق باستئصال النازية، وتناشد جميع الدول العمل وفقا لهذه المبادىء .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٠ (الدورة ٢٦)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦، وقرارها ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وقرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والذى يؤكد مبادىء القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٧١٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والذى شجبت فيه جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في الوقت الحاضر نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات العنصرية والفصل العنصري والاستعمار،

واذ تلاحظ مع الاسف مرة اخرى ان القرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا تزال غير مطبقة كامل التطبيق،

واذ تشير الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

واقتناعا منها بان العقاب الفعال لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هو عنصر هام في وضع نهاية لهذه الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وفي حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، وفي تعزيز الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وكذلك في تعزيز السلم والامن الدوليين،

واذ تبدي قلقها العميق لكون الكثيرين من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا يزالون يلوذون باقاليم بعض الدول وينعمون بحمايتها،

واذ تؤكد ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي،

ولاقتناعها الراسخ بضرورة التعاون الدولي في اجراء تحقيق دقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، المعرفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وفي اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة جميع مجرمي الحرب، والاشخاص المذنبين في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ممن لم يحاكموا أو يعاقبوا بعد،

١ — تحث جميع الدول على تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى اتخاذ التدابير، عملا بالقانون الدولي، لوضع نهاية لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولمنع ارتكابها وتأمين معاقبة جميع الاشخاص المذنبين في مثل هذه الجرائم، بما في ذلك تسليمهم للبلدان التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم،

٢ — كما تحث جميع الدول على التعاون بشكل خاص في جمع وتبادل المعلومات التي من شأنها ان تسهم في اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

٣ — وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ان تصبح، في اقرب وقت ممكن، اطرافا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية؛

٤ — وتؤكد ان رفض الدول التعاون في اعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هو امر يتعارض ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما؛

٥ — وترجو لجنة حقوق الانسان النظر في مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ومواصلة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤١ (الدورة ٢٦)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٦٥ (الدورة ٢٤)

المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن انشاء مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وبقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن مسألة إعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او جهاز دولي مناسب آخر ،

واذ تحيط علما كذلك بالآراء المبداة في المناقشة العامة بشأن هذه المسألة وبمشاريع القرارات التي قدمت الى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الحالية (٢٤) ،

واذ ترى ان الوقت لم يتسع في دورتها السادسة والعشرين لانجاز دراسة هذا البند ،

١ — تقرر نظر هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين الوثائق المتعلقة بدراسة هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٢ (الدورة ٢٦)

مسألة الشيوخ والمسنين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٩٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، والى ما قررته في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن اعطاء اولوية عالية لمسألة الشيوخ والمسنين ،

---

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8594 ، النبذتان ٥ و ٦ .

واذ تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الاولي للامين العام (٢٥) الذى يستعرض المشاكل الاجتماعية — الاقتصادية الرئيسية للشيوخ والمسنين ، واثر التقدم التكنولوجي والعلمي على رفاههم ،

واذ لا تغرب عن بالها المبادىء الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن احترام كرامة الانسان وقيمته ،

واذ تشير الى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، الذى شدد على واجب حماية حقوق المسنين وضمان رعايتهم ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ماتشير اليه الاسقاطات الديموغرافية ويشير اليه التغير الاجتماعي المتوقع من ان وضع الشيوخ والمسنين في المجتمع سيتدهور في عدد كبير من البلدان المصنعة وكذلك في كثير من البلدان المتنامية مالم تتخذ تدابير مناسبة لتلبية احتياجاتهم وكفالة الفرص لهم للمشاركة في الحياة القومية والاسهام في انماء مجتمعاتهم ،

واذ ترى ان التفاعل القائم بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية التي تؤثر في الشيوخ والمسنين يستدعي اتباع سياسات عامة متكاملة والاضطلاع ببرامج مناسبة على الصعيد القطرى ،

واذ تلاحظ ان الامين العام يجرى حاليا ، بالتعاون مع عدد من البلدان ، دراسة استقصائية متعددة البلدان الهدف منها هو تحليل تغير الدور الاجتماعي — الاقتصادى للمسنين وتطور مركزهم ،

واذ لا تغرب عن بالها اهمية اعلام الشيوخ والمسنين باهتمام الامم المتحدة بهم وبانشغالها بأمر رفاههم واحتياجاتهم ،

١ — ترجو الامين العام ان يواصل دراسة تغير الدور الاجتماعي — الاقتصادى والثقافي للمسنين وتطور مركزهم في بلدان من مستويات انمائية متباينة ، وان يقوم ، في حدود الموارد الراهنة وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة الاخرى التي يهمها الامر ، باعداد تقرير يتضمن اقتراح المبادىء التوجيهية التي يمكن الاهتداء بها في وضع السياسات العامة القومية والتدابير الدولية المتصلة باحتياجات الشيوخ والمسنين ودورهم في المجتمع ، في اطار عملية الانماء الشامل ، ولا سيما في البلدان التي تكون المشاكل الاجتماعية الاقتصادية فيها مشاكل حادة ،

٢ — وترجو الحكومات ان تذيع ، بافضل طريقة تراها مناسبة ، المعلومات التي احتواها هذا القرار لعلم الشيوخ والمسنين ؛

---

(٢٥) A/8364.

٣ — كما ترجو الامين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في سنة ١٩٧٣، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي، تقريرا عن هذا الموضوع، وان يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار.

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٣ (الدورة ٢٦)

الاجرام والتغير الاجتماعي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى المسئولية التي اضطلعت بها الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠، والى الدور التوجيهي الذي اسنده الى الامم المتحدة في هذا الميدان المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٥٥ جيم (الدورة ٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٤٨، وهو القرار الذي اكده المجلس من جديد بقراره ٧٣١ واو (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ وقراره ٨٣٠ دال (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦١، وقراره ١٠٨٦ باء (الدورة ٣٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مذكرة الامين العام عن الاجرام والتغير الاجتماعي (٢٦)،

واذ تدرك اهمية الاعلان الذي اتخذه بالاجماع مؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين، المعقود في كيوتو باليابان في الفترة من ١٧ الى ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (٢٧) والذي اكد خطورة مشكلة الاجرام في كثير من البلدان ولفت الانتباه الى مساس الحاجة الى اعطاء الاولوية لمسألة تعزيز التعاون الدولي الرامي الى منع الجريمة،

واذ تدرك ما يمثله الاجرام في شتى صوره وفي ابعاده الجديدة من تهديد خطير للانماء الاقتصادى والاجتماعي ولنوعية الحياة،

---

(٢٦) A/8372.

(٢٧) ورد نص الاعلان في مرفق قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠). انظر ايضا التقرير المعنون "مؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين" (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.71.IV.8).

واذ تدرك ان الوقت لن يتسع للجمعية العامة كي تنظر هذه المسألة بشكل كاف في دورتها السادسة والعشرين ،

١ — ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢١ ايار (مايو) ١٩٧١ بشأن الاجرام والتغير الاجتماعي ، والتدابير المتخذة لتنفيذ مقررات مؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ؛

٢ — وتقرر النظر بتعمق في دورتها السابعة والعشرين في مسألة منع الجريمة ومكافحتها .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٤ (الدورة ٢٦)

حرية الاعلام ؛ وحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ والقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الوقت لا يتسع للنظر في جميع البنود المدرجة في جدول اعمال اللجنة الثالثة ،

واذ لا تغرب عن بالها الحاجة الى مناقشة لجميع البنود بصورة كاملة ،

تقرر النظر في دورتها السابعة والعشرين في البنود المعنونة : " حرية الاعلام " و " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " و " القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لازالة التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولتحقيق نزع

السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، واذ تؤكد من جديد رغبتها في ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان السارية في جميع المنازعات المسلحة ، بانتظار وضع نهاية، في اقرب وقت ممكن ، لهذه المنازعات ،

واذ تؤكد من جديد ان ضمان حقوق الانسان ضمانا فعالا امر يقتضي من جميع الدول ان تكرس جهودها لتفادي شن الحروب العدوانية والمنازعات المسلحة التي تنتهك ميثاق الامم المتحدة واحكام اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير الى القرارات المتوالية التي اتخذتها الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، وقراريها ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥) و٢٦٧٨ (الدورة ٢٥) المتخذين في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، وقرارها ٢٧٠٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر ،

واذ يساورها القلق الشديد للآلام الرهيبة التي لا تزال تسببها المنازعات المسلحة للمقاتلين والمدنيين ، ولا سيما تلك الناجمة عن استخدام طرق واساليب حربية وحشية، وعن عدم التقيد بقيود كافية في تعريف الاهداف العسكرية ،

واذ تحدوها الرغبة في تأمين التطبيق الفعال لجميع القواعد العالية المتصلة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، وفي انماء هذه القواعد ، واذ تدرك ان التقدم في هذا الشأن سيكون رهنا بما تبديه الدول الاعضاء من استعداد سياسي وارادة سياسية ،

واذ تدرك انه على الرغم من وجود مفاوضات جارية في ميدان نزع السلاح بشأن نزع السلاح العام الكامل وبشأن تحديد وازالة الاسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ، فان هذه المداولات لا تتناول مسألة حظر او تقييد استعمال الاساليب الحربية الاخرى الوحشية مثل النابالم، او تلك التي تصيب المقاتلين والسكان المدنيين دون تمييز ،

واذ تحيط علما بالملاحظات التي ابدتها الحكومات (٢٨) على تقريري الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (٢٩) ،

---

(٢٨) A/8313 و Add.1-3 .

(٢٩) A/7720 و A/8052 .

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (٣٠) عن المباحثات المستفيضة التي دارت اثناء الدورة الاولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه، المعقود في جنيف من ٢٤ أيار (مايو) الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧١، بناء على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر،

وقد اطلعت على التقرير الذي اعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن اعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين (٣١)،

واذ ترحب بقرار اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاضي بان تعقد في سنة ١٩٧٢ دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين يكون الاشتراك فيها على نطاق اوسع بحيث يشمل جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ (٣٢)، وبأن يجرى تعميم مجموعة من مشاريع البروتوكولات متدما قبل انعقاد هذه الدورة،

واذ تؤكد اهمية استمرار التعاون الوثيق بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر،

وتصميما منها على مواصلة جهودها الرامية الى تحقيق تطبيق افضل للقواعد الحالية المتصلة بالمنازعات المسلحة، واعادة توكيد هذه القواعد وانمائها،

١ — تدعو مرة اخرى جميع اطراف كل نزاع مسلح الى مراعاة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (٣٣)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٣٤) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد الانسانية الاخرى السارية على المنازعات المسلحة، وتدعو الى الانضمام الى تلك الوثائق الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٢ — وتؤكد من جديد ان الاشخاص الذين يشتركون في حركات المقاومة والمناضلين الاحرار في الجنوب الافريقي وفي الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي

---

(٣٠) A/8370 و Add.1 .

(٣١) تقرير عن اعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة، وانمائه (جنيف، آب (اغسطس) ١٩٧١) .

(٣٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ (١٩٥٠)، الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .

(٣٣) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، " اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧" (نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥) .

(٣٤) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٦)، الرقم ٢١٣٨ .

الذين يكافحون من اجل التحرير وتقرير المصير يجب ان يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة اسرى الحرب وفقا لمبادىء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٣ — وتدعو اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى مواصلة الاعمال التي بدأتها بمساعدة الخبراء الحكوميين في ١٩٧١ ، والقيام ، مع مراعاة جميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، بتكريس اهتمام خاص ، فيما ستدرسه من مسائل ، لما يلي :

(أ) ضرورة ضمان التطبيق الأفضل للقواعد الحالية المتصلة بالمنازعات المسلحة ، ولا سيما اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بما في ذلك ضرورة تعزيز نظام الدول الحامية الذي تضمنته هذه الاتفاقيات ؛

(ب) ضرورة اعادة توكيد القواعد المتصلة بالاسر وانمائها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الرامية الى تحسين حماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة ، بما في ذلك فرض موانع وقيود قانونية على بعض اساليب الحرب والاسلحة التي ثبتت خطورتها بشكل خاص على المدنيين ، واتخاذ الترتيبات اللازمة للاغاثة الانسانية ؛

(ج) ضرورة وضع قواعد تهدف الى زيادة حماية الاشخاص المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية ؛

(د) ضرورة انماء القواعد المتصلة بمركز المقاتلين وحمايتهم ومعاملتهم معاملة انسانية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبمسألة حرب المضاربين (حرب العصابات) ؛

(هـ) ضرورة وضع قواعد اضافية بشأن حماية الجرحى والمرضى ؛

٤ — وتعرب عن الامل في ان يتوصل المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه الى نتائج وتوصيات محددة للعمل اللازم على مستوى الحكومات ؛

٥ — وترجو الامين العام القيام ، في اقرب وقت ممكن ، وفقا لما ورد في الفقرة ١٢٦ من تقريره عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين (٣٥) ، باعداد تقرير ، بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين الحكوميين المختصين ، يتناول النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع النواحي المتصلة باحتمال استعمالها ؛

٦ — وتدعو كذلك جميع الدول الى ان تذيع على نطاق واسع المعلومات عن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة وان تدخل هذا الموضوع في برامجها التعليمية ، وان تتخذ جميع التدابير

---

(٣٥) A/8052 .

الضرورية لضمان مراعاة قواتها المسلحة مراعاة تامة للقواعد الانسانية السارية على المنازعات المسلحة ؛

٧ — وترجو الامين العام العمل ، بكل ما في متناوله من وسائل ، على تشجيع دراسة وتدريس مبادئ احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ؛

٨ — كما ترجو الامين العام افادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بنتائج الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وبما يستجد من تطورات اخرى متصلة بالموضوع ؛

٩ — وتقرر ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بند عنوانه " حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " وان تنظر فيه من جميع نواحيه .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥) و ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)و٢٦٧٦ (الدورة ٢٥) و٢٦٧٧ (الدورة ٢٥) ،المتخذة في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير ايضا الى اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الاحمر الذي عقد في استانبول عام ١٩٦٦ للقرار الثالث عشر بشأن اعادة تأكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وانمائها (٣٦) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (٣٧) ،الذي يتناول خاصة نتائج الدورة الاولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، التي انعقدت في جنيف من ٢٤ ايار (مايو) الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧١ بناء على دعوة من اللجنة الدولية

---

(٣٦) انظر A/7720 ،المرفق الاول ،الفرع الرابع .

(٣٧) A/8370 و Add.1 .

للصليب الاحمر، وكذلك بتقرير اللجنة الدولية عن اعمال المؤتمر (٣٨)،

واذ تؤكد على ان الحماية الفعالة لحقوق الانسان في حالات المنازعات المسلحة انما تتوقف بالدرجة الاولى على الاحترام العالمي للقواعد الانسانية،

واذ تدرك ان القواعد الانسانية الحالية المتصلة بالمنازعات المسلحة لا تلبي من جميع النواحي احتياجات الحالات المعاصرة، وان من اللازم تبعا لذلك تعزيز اجراءات تطبيق هذه القواعد وانماء مضمونها،

واذ ترحب بقرار اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاضي بالدعوة الى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بغية التوصل الى اتفاق على صيغة عدة نصوص بغية تيسير المناقشة عند عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل، واذ تلاحظ ان جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣٩) قد دعيت للاشتراك في هذا المؤتمر،

واذ تؤكد ان النجاح في انماء القواعد الانسانية السارية على المنازعات المسلحة يقتضي التفاوض على وثائق تحظى باوسع ما يمكن من التأييد، ويمكن اعمالها بشكل فعال،

واذ تؤكد اهمية استمرار التعاون الوثيق بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر،

١ — تكرر مناشدتها لجميع اطراف كل نزاع مسلح ان يراعوا القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (٤٠)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٤١) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغير ذلك من القواعد الانسانية السارية على المنازعات المسلحة، وتدعو الدول التي لم تنضم بعد الى تلك الوثائق الدولية الى الانضمام اليها،

٢ — وترحب بما احرزه مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه، من تقدم بصدد المسائل التالية، كما يتبين من تقريره :

---

(٣٨) تقرير عن اعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وانمائه (جنيف، آب (اغسطس) ١٩٧١).

(٣٩) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ (١٩٥٠)، الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣.

(٤٠) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، "اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧"، نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥.

(٤١) عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(أ) حماية الجرحى والمرضى ؛

(ب) حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ؛

(ج) القواعد السارية على المقاتلين (العصابات ، المحاربة) ؛

(د) حماية السكان المدنيين من اخطار الاعمال العدائية ؛

(هـ) تعزيز الضمانات التي يوفرها القانون الدولي الانساني لمنظمات الدفاع المدني غير العسكرية ؛

(و) القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين ؛

(ز) التدابير التي يقصد بها تعزيز تنفيذ القانون الدولي الانساني الحالي في المنازعات المسلحة ؛

٣ — وتعرب عن الامل في ان يعمد مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الثانية الى اصدار توصيات ترمي الى تحقيق المزيد من الانماء للقانون الدولي الانساني في هذا الميدان بما في ذلك القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع مشاريع بروتوكولات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، للنظر فيها في موعد لاحق في مؤتمر أو أكثر من مؤتمرات المفوضين الدبلوماسيين ؛

٤ — وتدعو الدول الاطراف في الوثائق الدولية الحالية الى اعادة النظر ، على سبيل الاولوية ، فيما قد تكون قد اثبتته من تحفظات بشأن هذه الوثائق ؛

٥ — وترجو الامين العام القيام بما يلي :

(أ) احالة تقريره الاخير (٤٢) مشفوعا بجميع الملاحظات الجديدة الواردة من الحكومات ، وكذلك محاضر المناقشات المتصلة بالموضوع وقرارات الجمعية العامة بشأنه ، والى اللجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك لكي يتسنى لمؤتمر الخبراء الحكوميين النظر فيها ، حسب الاقتضاء ، في دورته الثانية ؛

(ب) وافادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار ؛

٦ — وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة ، من جميع نواحيها ، في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٤٢) A/8370 و Add.1 .

القرار ٢٨٥٤ (الدورة ٢٦)

حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذى ينصب خاصة على الدراسات التي سيضطلع بها الامين العام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ومع المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بشأن جملة امور ، منها ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية أو أية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٦٧٣ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذى اعربت فيه عن اقتناعها بالحاجة الى وثيقة دولية انسانية جديدة لتوفير حماية افضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ، ولا سيما في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ،

واذ تدرك ان احكام الاتفاقيات ذات الصبغة الانسانية المعمول بها حاليا لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ، كما انها لا تتطابق مع حاجاتهم الراهنة ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥ (الدورة ٢٧) المتخذ في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٧١ [٤٣] ، الذى اعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بمساس الحاجة لدراسة مسألة حماية الصحفيين الذين يضطلعون بمهمات خطرة ، وذلك لأسباب انسانية وكذلك لتمكين هؤلاء الصحفيين من القيام ، مع الاحترام الواجب للقانون ، بتقصي المعلومات والحصول عليها ونشرها بشكل كامل وموضوعي وأمين ، اهتداء بروح مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بحرية الاعلام ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٩٧ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٧١ ، والذى قرر فيه المجلس ان يحيل الى الجمعية العامة المشروع الأولي للاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ، وهو المشروع الذى قدمته اليه لجنة حقوق الانسان ، وكذلك محاضر جلسات اللجنة والمجلس المتصلة بالموضوع ، لكي تكون اساسا سليما لمناقشات الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ،

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/4949) ، الفصل التاسع عشر .

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام(٤٤) والذى يتضمن المشروع الأولي للاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ، والملاحظات الواردة من الحكومات بشأنه، وبملاحظات مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، المنعقد في جنيف من ٢٤ أيار (مايو) الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧١ بناء على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل (٤٥) الذى انشأه الامين العام وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٥ (الدورة ٢٧) ، ومشروع البروتوكول المرفق به والمتعلق بتشكيل ومهام اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ، المشار اليها في المادة ٣ من المشروع الأولي للاتفاقية الدولية المشار اليها اعلاه ،

وقد نظرت في الملاحظات التي قدمتها بعض الدول الاعضاء وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٥ (الدورة ٢٧) وملاحظات مؤتمر الخبراء الحكوميين ، وكذلك المداولات التي دارت حول المسألة ، ومشروع الاتفاقية البديل المقدم اثناء المناقشة في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ،

١ — تعتقد أن من الضرورى اعتماد اتفاقية تنص على حماية الصحفيين الذين يضطلعون بمهمات خطرة في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ؛

٢ — وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان النظر في دورتها الثامنة والعشرين ، على سبيل الاولوية ، في المشروع الأولي للاتفاقية الذى تضمنه قرار المجلس ١٥٩٧ (الدورة ٥٠) ، مع مراعاة مشروعي الاتفاقية المقدمين من استراليا (٤٦) والولايات المتحدة الامريكية (٤٧) ، وملاحظات الحكومات (٤٨) ، وكذلك جميع الوثائق اللاحقة بما فيها مشروع البروتوكول (٤٩) الذى اعده الفريق العامل وفقا لقرار اللجنة ١٥ (الدورة ٢٧) ؛

٣ — وترجو كذلك لجنة حقوق الانسان ان تحيل تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين الى مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه في دورته الثانية التي ستدعو الى عقدها في سنة ١٩٧٢ اللجنة الدولية للصليب

---

(٤٤) A/8371 و Add.1 و Add.2 .

(٤٥) A/8438 و Add.1.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8589 ، النبذة ٢٦ .

(٤٧) المرجع نفسه ، النبذة ٢٧ .

(٤٨) A/8371 ، المرفق الثاني ، و A/8371/Add.1 و Add.2 .

(٤٩) A/8438 ، المرفق .

الأحمر ، وذلك لكي يتسنى للجنة الدولية تقديم ملاحظاتها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ؛

٤ — وتدعو الحكومات الى موافاتها بملاحظاتها على الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والعشرين ؛

٥ — وترجو الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بالردود الواردة اليه وبتقرير تحليلي لهذه الردود ؛

٦ — وتقرر دراسة هذه المسألة ، باعتبارها ذات اولوية عليا ، في دورتها السابعة والعشرين ، آخذة بعين الاعتبار التوصيات المحالة اليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٥ (الدورة ٢٦)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الجزء الذي يتناول مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٥٠) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تدرك ان الاطفال والمراهقين يمثلون ، في البلدان التي تحصل على مساعدة من المؤسسة ، حوالي نصف مجموع السكان ، وان عددهم سيتزايد بما يقارب الثلث خلال السبعينات ،

واقتناعا منها بأهمية تأمين حصول الاطفال والمراهقين على النصيب الذي يستحقونه من الاهتمام والاستثمار في عملية انماء البلدان المتنامية ،

واذ تعترف بالدور القيم الذي تؤديه المؤسسة ، بالتعاون مع الحكومات ومع الوكالات الفنية وسواها في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية ، في العمل على تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ ترحب بالجهود التي تبذلها المؤسسة للتعريف في جميع انحاء العالم باحتياجات الاطفال والمراهقين في البلدان المتنامية وللمساعدة العملية التي تقدمها المؤسسة للبلدان

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8403) ، الفصل الثامن ، الفرع السادس .

المتنامية لتمكينها من توفير الخدمات للاطفال والمراهقين في اطار المفهوم الموحد للانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تلاحظ مع الموافقة المساعدة السريعة الفعالة التي وفرتها المؤسسة في حالات الكوارث الطبيعية وسواها لتلبية الحاجات العاجلة للامهات والاطفال الذين هم اكثر تعرضا للأذى والذين يشكلون الأغلبية العظمى بين المنكوبين ،

١ — تثني على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لما حققت من منجزات كبيرة وهامة جدا خلال فترة السنوات الخمس والعشرين من وجودها ، وتعرب عن تقديرها لجميع اولئك الذين ساعدوا على الاسهام في تحقيق هذه المنجزات ؛

٢ — وتقر السياسة التي تتبعها المؤسسة ؛

٣ — وترجو المؤسسة ان تواصل وتزيد تعاونها مع مختلف البلدان لحماية الجيل الناشيء واعداده للاضطلاع بمسئولياته في المستقبل ؛

٤ — وتناشد الحكومات وغيرها من الجهات المتبرعة بذل كل جهد ممكن لزيادة تبرعاتها للمؤسسة كيما تمكنها من بلوغ رقمها المستهدف وهو مبلغ مائة مليون دولار قبل عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٦ (الدورة ٢٦)

اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر العهد الذى قطعه اعضاء الامم المتحدة على انفسهم ، بموجب الميثاق ، بالعمل ، جماعة وفرادى ، وبالتعاون مع المنظمة ، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وبمبادئ السلم ، وكرامة الانسان وقيمته ، والعدالة الاجتماعية المعلنة في الميثاق ،

واذ تشير الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان حقوق الطفل ، والمعايير المقررة للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات الاخرى المعنية ،

واذ تؤكد على ان اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي قد اعلن ضرورة حماية حقوق ذوى العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وتأهيلهم ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة مساعدة الاشخاص المتخلفين عقليا على انماء مقدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة التشجيع على ادماجهم الى اقصى حد ممكن في الحياة العادية ،

واذ تدرك ان بعض البلدان لا تستطيع ان تخصص ، في المرحلة الحاضرة من نموها ، سوى جهود محدودة لهذا الغرض ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا ، وتدعو الى العمل ، على الصعيدين القومي والدولي ، كيما يصبح هذا الاعلان اساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ، ومرجعا موحدا لذلك :

١ — يتمتع الشخص المتخلف عقليا ، الى اقصى حد ممكن عمليا ، بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر .

٢ — للمتخلف عقليا حق الحصول على الرعاية الطبية والعلاج المناسبين وعلى القسط من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه الذى يمكّنه من انماء قدراته وطاقاته الى اقصى حد ممكن .

٣ — للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق . وله ، الى اقصى مدى تسمح به قدراته ، حق في العمل المنتج او في مزاولة اية مهنة اخرى مفيدة .

٤ — ينبغي ، حيثما كان ذلك مستطاعا ، ان يقيم المتخلف عقليا مع اسرته الأصلية او مع اسرة بديلة ، وان يشارك في اشكال مختلفة من الحياة المجتمعية . وينبغي ان تحصل الاسرة التي يقيم معها على المساعدة . واذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة ، وجب ان يكون الوسط في هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على اقرب ما يستطاع من وسط وظروف الحياة العادية .

٥ — للمتخلف عقليا الحق في ان يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه واموله .

٦ — للمتخلف عقليا الحق في حمايته من الاستغلال والتعسف ، والمعاملة المهينة للكرامة . وله ان لوحق قضائيا ان يفيد من المعاملة حسب الاصول القانونية ومع المراعاة التامة لدرجة مسئوليته العقلية .

٧ — اذا اصبح اشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين ، بسبب شدة عاهتهم ، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة ، او اذا اقتضت الضرورة تقييد او تعطيل بعض او جميع هذه الحقوق ، وجب ان يتضمن الاجراء المتبع في هذا التقييد او التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لتلافي التعسف بجميع اشكاله . ويتعين ان يكون هذا الاجراء مستندا الى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا اجراه خبراء مؤهلون ، وان يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل اعادة نظر بصورة دورية ، وان يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات اعلى .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٧ (الدورة ٢٦)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٦٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن اتباع ادق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام ، وكذلك الى موقف الدول الأعضاء من امكان زيادة الحد من استعمال عقوبة الاعدام أو الغائها كليا ،

واذ تحيط علما بذلك الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥١) الذي يتناول موضوع نظر المجلس في تقرير الامين العام عن عقوبة الاعدام (٥٢) المقدم عملا بالقرار المشار اليه اعلاه ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧١ ،

واذ ترى من المستصوب ان تواصل الامم المتحدة النظر في مسألة عقوبة الاعدام وان يتسع نطاق هذا النظر ،

١ — تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تم اتخاذها من قبل عدد من الدول لكفالة اتباع الاجراءات الدقيقة وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في البلدان التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة ؛

٢ — وترى وجوب بذل جهود جديدة لضمان تطبيق مثل هذه الاجراءات والضمانات ، في كل مكان ، في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام ؛

٣ — وتؤكد ان الهدف الأول الذي يجب السعي اليه ، من اجل الكفالة التامة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام ، على اعتبار ان الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو الغاء هذه العقوبة في جميع البلدان الغاء تاما ؛

٤ — وتدعو الدول الاعضاء التي لم تقم بذلك بعد الى افادة الامين العام بما تطبقة من اجراءات وضمانات قانونية وبموقفها من امكان زيادة الحد من استعمال عقوبة الاعدام او الغائها كليا ، وذلك بتزويده بالمعلومات المطلوبة في الفقرتين ١ (ج) و ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٦٣ (الدورة ٢٣

---

(٥١) المرجع نفسه ، الفصل الثامن عشر ، الفرع الثالث .

(٥٢) E/4947 و Corr.1 .

٥ — وترجو الامين العام ان يعمم على الدول الاعضاء في اقرب وقت ممكن ، جميع الردود التي وردت من الدول الاعضاء على الاستفسارات التي تضمنتها الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢ من القرار ٢٣٦٣ (الدورة ٢٣) ، وكذلك الردود التي سترد بعد صدور هذا القرار ، وان يوافي المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والخمسين بتقرير تكميلي ؛

٦ — كما ترجو الامين العام القيام ، استنادا الى المعلومات المقدمة ، عملا بالفقرة ٤ أعلاه ، من حكومات الدول الاعضاء التي لا تزال تطبق بها عقوبة الاعدام ، باعداد تقرير منفصل عن الممارسات والقواعد القانونية التي تنظم حق المحكوم عليه بالاعدام في التماس العفو او تخفيف العقوبة او تأجيلها ، وموافاة الجمعية العامة بهذا التقرير .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٨ (الدورة ٢٦)

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المواد ٥ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٦٣ جيم ، الجزء ' اولا ' ، (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، الذى اقر فيه مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٥٣) ،

واقتناعا منها بضرورة بذل جهود مشتركة جديدة لتعزيز احترام واعمال المبادئ التي تضمنتها مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان المشار اليها أعلاه ،

١ — تؤكد رسميا من جديد المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل والمتضمنة في المواد ٥ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اى المبادئ المتعلقة بحق كل انسان في ان لا يعامل او يعاقب بما ينافي الانسانية ، وحق كل انسان في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا في القضايا المدنية والجنائية ، وحقه في حالة اتهامه بجرم جنائي في ان يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته ، وحقه في ان لا تفرض عليه اية عقوبات جنائية ذات اثر رجعي ؛

---

(٥٣) انظر : ' مؤتمر الامم المتحدة الأول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير من اعداد الامانة العامة ' (مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4) ، المرفق الاول ، ألف .

٢ — وتسترعي نظر الدول الاعضاء الى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وتوصي بتطبيقها بشكل فعال في ادارة السجون والاصلاحيات ، وبالنظر بشكل ايجابي في ادخالها في التشريعات القومية ؛

٣ — وتحيط علما مع الارتياح بأنه قد تم ، ضمن اطار برنامج اعمال لجنة الانماء الاجتماعي ، انشاء الفريق العامل المعني بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كي يسدي المشورة بشأن الطرق المؤدية الى تعزيز تطبيق القواعد ، وتحسين اجراءات رفع التقارير عن ذلك ؛

٤ — وتعتمد التوصية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٩٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢١ أيار (مايو) ، والقاضية بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والعشرين مشروع المبادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وان تتخذ اللجنة قرارا بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها ؛

٥ — وتعرب عن الأمل في ان يتسنى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر ، في دورته الثانية والخمسين ، في المقترحات النهائية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان بشأن هذه المبادئ .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٩ (الدورة ٢٦)
الشباب والعقاقير المولدة للاتكال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧١٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٨ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧١ ، وقرار جمعية الصحة العالمية ٢٤/٥٧ المتخذ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧١ ،

واذ ترى ان اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية قد اصبحت في بلدان كثيرة مشكلة بالغة الخطورة لها آثار وبيلة على السكان ،

واذ تسلّم بأن التدابير التي اتخذت حتى الآن لمكافحة اساءة استعمال العقاقير لم تكن فعالة بالقدر الكافي ، لأن بعض البلدان اتخذت خطوات ايجابية بينما لم تتخذ بلدان اخرى بعد التدابير الكافية الفعالة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالعقاقير المولدة للاتكال ،

واذ تسلّم كذلك بأن البلدان المتنامية المصممة على منع الانتاج غير المشروع والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لم يحالفها التوفيق في بلوغ هذا الهدف بسبب وجود صعوبات اقتصادية وتقنية ،

واذ تؤكد ان اساءة استعمال العقاقير المولدة للاتكال تمثل خطرا جديا على شباب العالم الذين يتزايد هذا الداء في صفوفهم بمعدل مزعج ، وانها اصبحت الآن تهدد رفاه الناشئين في عدد كبير من البلدان ،

واذ تحذر بشكل خاص من المحاولات التي تستهدف اضعاف تدابير المراقبة المفروضة حاليا على القنب المستخدم في انتاج المخدرات ،

واذ تلاحظ ان لا سبيل الى التخفيف من أخطار اساءة استعمال العقاقير ومكافحة هذا المرض الاجتماعي بشكل فعال ما لم تحرص الدول على التنفيذ الدائب للتدابير القومية المتعلقة بالموضوع وما لم يقترن ذلك بالتعاون اللازم على الصعيد الدولي ،

واذ تؤيد بشدة ما تبذله الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والوكالات الاخرى من نشاطات ، واعتزامها مضاعفة جهودها الرامية الى مكافحة ومنع اساءة استعمال العقاقير في كافة انحاء العالم ،

١ — تحث جميع الدول على ايلاء دعم كبير لصندوق الامم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ، وعلى القيام خاصة باشراك الشباب في النشاطات الرامية الى مكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

٢ — وترجو جميع الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة والتي تعالج مسألة المخدرات توفير المساعدة المناسبة والفعالة للبلدان المتنامية بغية تمكينها من مكافحة الانتاج غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمخدرات مكافحة افعل ؛

٣ — وتناشد جميع الدول سن تشريعات فعالة ضد اساءة استعمال العقاقير تنص على عقوبات صارمة لأولئك الذين يباشرون الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٤ — وتحث على ان تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لتوعية الشباب خاصة بأخطار اساءة استعمال العقاقير ، ولتشجيع اقامة المنشآت الشاملة على صعيد المجتمع المحلي لمعالجة وتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات ، ولا سيما صغار السن ؛

٥ — وترجو الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية ، الى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والخمسين بتقرير عن الكيفية التي يمكن بها لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة زيادة فاعليتها في مكافحة اساءة استعمال العقاقير مع الاهتمام بشكل خاص بمشاكل الشباب في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٠ (الدورة ٢٦)

الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين
للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان يوم حقوق الانسان في سنة ١٩٧٣ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد واعلان الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واقتناعا منها بالأهمية التاريخية والقيمة الباقية على مر الزمن للاعلان العالمي كمثل اعلى تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والامم ؛

واذ تذكر أن الامم المتحدة حرصت على اقامة احتفالات خاصة بمناسبة كل من الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للاعلان العالمي ، بما في ذلك الاحتفال بسنة الذكرى العشرين التي وافقت عام ١٩٦٨ بوصفها السنة الدولية لحقوق الانسان ،

ورغبة منها في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي في سنة ١٩٧٣ على نحو يليق بهذه المناسبة ويخدم قضية حقوق الانسان ،

١ — تقرر النظر في دورتها السابعة والعشرين في مسألة اعداد برنامج مناسب للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ — وترجو الامين العام موافاة الجمعية العامة بما قد يراه ملائما من مقترحات بشأن النشاطات التي يكون من المناسب الاضطلاع بها احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك للنظر فيها في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦١ (الدورة ٢٦)

تسوية المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى :

(أ) ان من مهام الامم المتحدة ان تكون ملتقى لجهود جميع الشعوب في سبيل تحقيق السلم والتعاون الدولي ،

(ب) وان من اللازم ، تبعا لذلك ،اقامة تعاون ايجابي بين الامانة العامة والهيئات المحلية والاقليمية المتعاونة التي لها نفس اهداف المنظمة ،

واقتناعا منها :

(أ) بأن توأمة المدن وسيلة من وسائل التعاون ذات قيمة بالغة من حيث انها لا تقتصر على تحقيق الاتصال المباشر بين القادة المحليين لبلدان مختلفة ،بل تحقق هذا الاتصال كذلك بين مجموع سكان تلك البلدان ،

(ب) وبأن التوأمة اذا جرت بين مدن في بلدان مصنعة واخرى في بلدان متنامية تتيح ،بالاضافة الى الاغناء الفكري والروحي للاطراف المعنيين ، دعما تقنيا وماديا للمدن الآخذة في النمو يكون كبيرا في بعض الاحيان وتتحقق الفائدة منه بدون نفقات ادارية وبلا اخلال بالشعور بالمساواة بين الشركاء ،

(ج) وبأن التعاون الدولي بين الهيئات المحلية يمكن ان يؤدي دورا هاما في احلال التقارب بين الشعوب ،

واذ تشير الى :

(أ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٢٨ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ،والذي يعتبر فيه المجلس توأمة المدن احدى وسائل التعاون التي ينبغي على المنظمة الدولية ان تشجعها ،

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٠٥٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،والذي طلبت فيه الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ،بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري ،باعداد برنامج للتدابير التي يمكن بها للامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة تشجيع توأمة أكبر عدد ممكن من المدن ،

(ج) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢١٧ (الدورة ٤٢) ،المتخذ في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،الذي رأى فيه المجلس ان بوسع بعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري المساعدة على تعزيز توأمة المدن كوسيلة للتعاون ، والذي اوصى فيه برنامج الامم المتحدة الانمائي بأن يأخذ في الاعتبار خبرة هذه المنظمات غير الحكومية لدى وضع الترتيبات المتعلقة بتنفيذ مثل هذه المشاريع ،

واذ يلاحظ ما يلي :

(أ) ان الدول الاعضاء تؤيد مبدأ التعاون للدولي بين الهيئات المحلية ، وان التوأمة التي تم تحقيقها في انحاء كثيرة من العالم قد اعطت نتائج ايجابية ،

(ب) ان اتحاد المدن العالمي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى من الفئة الاولى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وذات مركز استشارى من الفئة ' ألف ' لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، قد اكتسب اهلية لا يتطرق اليها الشك في ميدان التعاون عن طريق التوأمة ، وان المؤتمر العام الخامس عشر لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وصفه صراحة ، في قراره ٩ / ١١ المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن السلم ، بانه اداة لتعبئة التأييد العام بين سكان المجتمعات المحلية لأهداف التفاهم والتعاول الدوليين ، وانه نال اعتراف عدد من الدول به كهيئة تخدم المصلحة العامة ،

(ج) ان الموارد المتاحة لاتحاد المدن العالمي من اجل تنفيذ عمليات التوأمة لا تتناسب مع ما يقابل هذه الموارد من احتياجات ،

١ — ترى ان التعاون الدولي بين البلديات هو متمم طبيعي للتعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ؛

٢ — وتدعو الامين العام الى القيام بما يلي :

(أ) ان يدرس ، بالاتصال مع اتحاد المدن العالمي ومع المنظمات غير الحكومية التي تكون جهودها الاساسية موجهة الى المجتمعات المحلية والبلديات ، والتي تتحلى بما يتحلى به الاتحاد من طابع عالمي والتي تكون لها نفس الاهداف ، الوسائل التي يمكن بها للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الاسهام الفعال في انماء التعاون الدولي بين البلديات ،

(ب) ان يدرس جميع المقترحات المتصلة بالتعاون العالمي بين البلديات ؛

٣ — وترجو الامين العام افادة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والخمسين بنتائج ما اتخذه ، عملا بهذا القرار ، من تدابير من اجل تنمية وسائل التعاون وتيسير اشتراك الهيئات المحلية والاقليمية في الانماء .

الجلسة العامة ٢٠٢٧
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٦٥ (الدورة ٢٦)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/8518 و A/L.٥)	٦٨	١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٢٦٤
٢٧٦٩ (الدورة ٢٦)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/8518/Add.1)	٦٨	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٢٦٥
٢٧٩٥ (الدورة ٢٦)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (A/8549)	٦٧	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٦٦
٢٧٩٦ (الدورة ٢٦)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/8518/Add.2)	٦٨	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٠
٨٦٥ (الدورة ٢٦)	مسألة بابوا — غينيا الجديدة (A/8615)	١٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٤
٨٦٦ (الدورة ٢٦)	مسألة جزر سيشل (A/8616)	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٦
٨٦٧ (الدورة ٢٦)	مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا (A/8616)	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٨
٨٦٨ (الدورة ٢٦)	مسألة نيوى وجزر توكيلا و (A/8616)	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٩
٨٦٩ (الدورة ٢٦)	مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر سا موا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد (A/8616)	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٠
٨٧٠ (الدورة ٢٦)	المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/8617)	٦٥	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٢
٨٧١ (الدورة ٢٦)	مسألة ناميبيا (A/8618)	٦٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٤
٨٧٢ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا (A/8618)	٦٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٩
٨٧٣ (الدورة ٢٦)	نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/8619)	٧٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩١
٨٧٤ (الدورة ٢٦)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/8620)	٧١ و ١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩٤
٨٧٥ (الدورة ٢٦)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/8621)	٧٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩٧
٨٧٦ (الدورة ٢٦)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/8622)	٧٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩٩
٨٧٧ (الدورة ٢٦)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/8518/Add.3)	٦٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٠٠
القرارات الاخرى				
تنفيذ	اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٠٢
مسألة عمان	.....	٦٩	٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٣٠٣

القرار ٢٧٦٥ (الدورة ٢٦)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الامن المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراته ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، و ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، و ٢٨٨ (١٩٧٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير ايضا الى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والمتخذة من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك الى نص اتفاق الآراء الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ٨٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ (١) ،

واذ تعرب عن شديد قلقها للقرار الاخير الذي اتخذه كونغرس الولايات المتحدة الامريكية والذي من شأنه ، اذا ثبت ، ان يسمح باستيراد مادة الكروم من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة ، وان يشكل بالتالي انتهاكا خطيرا لقرارات مجلس الامن المذكورة آنفا والتي فرضت جزاءات على النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ،

١ — تطالب الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ان تعتمد ، التزاما منها لقرارات مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) ، و ٢٧٧ (١٩٧٠) و ٢٨٨ (١٩٧٠) المتعلقة بالموضوع ، ومراعاة منها للالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استيراد مادة الكروم من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل الرابع ، الفقرة ٤١ (ب) .

٢— وترجو حكومة الولايات المتحدة ان تعلم الجمعية العامة في دورتها الحالية عن التدابير المتخذة او المنتواة من اجل تنفيذ هذا القرار ؛

٣— وترجو رئيس الجمعية العامة ان يلفت نظار حكومة الولايات المتحدة الى مساس الحاجة الى تنفيذ هذا القرار ؛

٤— وتذكر جميع الدول الاعضاء بالتزامها بموجب الميثاق بالتقيد تقيدا تاما بقرارات مجلس الامن المتعلقة بفرض الجزاءات الالزامية على النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٥— وتقرر ان تتابع بصورة مستمرة دراسة هذه الناحية والنواحي الاخرى للمسألة .

الجلسة العامة ١٩٨٤
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٦٩ (الدورة ٢٦)
مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والى جميع القرارات الاخرى المتعلقة بالموضوع والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ،

وقد احاطت علما بالبيان الذي ادلى به في مجلس الحكم ، يوم الثلاثاء الموافق ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وزير الدولة للشئون الخارجية وشئون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والذي اعلن فيه قرار حكومته بعقد المحادثات التي هي الآن جارية في سالزبوري مع نظام الاقلية العنصري غير الشرعي ،

١— تؤكد من جديد المبدأ القائل بالا يحصل الاستقلال مالم يتحقق حكم الاغلبية في روديسيا الجنوبية ؛

٢— وتؤكد ان اية تسوية تتعلق بمستقبل ذلك الاقليم ينبغي ان تجرى بالمشاركة الكاملة من جميع الزعماء التوميين الذين يمثلون اغلبية الشعب الزمبابوي كما ينبغي ان يؤيدها الشعب بحرية

٣— وتقرر متابعة دراسة الحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ١٩٦١
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٥ (الدورة ٢٦)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغاليـــة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بمسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقريـــر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وقد درست تقرير الامين العام المتعلق بهذه المسألة (٣) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين (٤) ، واذ تضع نصب عينيها الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (٥) ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيـــذ التام للاعلان ،

واذ تشير الى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ،

واذ تأسف لرفض الحكومة البرتغالية المستمر الاعتراف بحق شعوب الاقاليم الواقعة تحـــت سيطرتها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء الحالة الانفجارية الحرجة ، الناشئة عن اشتداد العمليات العسكرية لتلك الحكومة والتدابير القمعية الاخرى المتخذة ضد شعوب انغولا ، وموزامبيق ، وغينيـــا (بيساو) ، الكافحة لنيل حريتها واستقلالها ،

---

(٢) المرجع نفسه ، الفصلان الخامس والثامن .

(٣) الوثيقة : A/8348 و Add.1 .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ١٩٣٠ و ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٤٦ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل الخامس ، المرفق .

واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء تكرر الاعمال العدوانية التي ترتكبها حكومة البرتغال ضد الدول الافريقية المستقلة المتاخمة للاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ،

واذ يساورها القلق العميق لاستمرار وتزايد نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تقوم ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، باسداء المساعدة المباشرة وغير المباشرة لحكومة البرتغال في حروبها الاستعمارية ، والتي تشكل عقبة تعترض تحقيق الاماني المشروعة لشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تأسف لسياسات تلك الدول التي تتجاهل النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الامم المتحدة وتستمر في تزويد البرتغال بالمساعدة العسكرية وغيرها التي يستخدمها لمتابعة سياسته القائمة على توطيد السيطرة الاستعمارية على شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) واضطهاد تلك الشعوب ،

واذ يساورها القلق العميق ازاء اى استخدام من قبل البرتغال للمواد الكيميائية في الحروب الاستعمارية التي يشنها ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرته ،

واذ تلاحظ مع القلق ان التغييرات الدستورية التي اجرتها حكومة البرتغال في عام ١٩٧١ لا يقصد منها ان تؤدى الى ممارسة السكان الافريقيين في تلك الاقاليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال ، بل تستهدف ادامة السيطرة البرتغالية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذى احرزته حركات التحرر القومي في تلك الاقاليم في سعيها نحو الاستقلال القومي والحرية ، سواء عن طريق كفاحها او عن طريق برامجها التعميرية ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بتمثيل انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، اعضاء منتسبين ، في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٦) ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والاقاليم الاخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لما اعترفت به الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاح هذه الشعوب لنيل هذا الحق ؛

٢ — وتشجب بشدة رفض حكومة البرتغال المستمر تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع القرارات الاخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٣ — وتشجب الحرب الاستعمارية التي تشنها حكومة البرتغال على شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، والانتهاكات التي تقوم بها تلك الحكومة للسلامة الاقليمية للدول الافريقية المستقلة المجاورة ولسيادتها ، مما يعكر السلم والامن الدوليين بدرجة خطيرة ؛

---

(٦) انظر : الوثيقة E/5051 .

٤— وتشجب ما تقوم به القوات العسكرية البرتغالية في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) من القاء للقنابل على المدنيين بدون تمييز ومن تدمير شامل للقرى والممتلكات ؛

٥— وتشجب التعاون القائم بين البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية النصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والذى يهدف الى ادامة الاستعمار والقمع في روديسيا الجنوبية ، كما تشجب التدخل المستمر لقوات افريقيا الجنوبية ضد شعبي انغولا وموزامبيق ؛

٦— وتطلب الى حكومة البرتغال ان تمتنع عن استخدام المواد الكيميائية في حروبها الاستعمارية ضد شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ؛ نظرا الى ان هذا الاستعمال مخالف لقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة والواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (٧) ، وكذلك لقرار الجمعية العامة ٢٧٠٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ؛

٧— وتطلب الى حكومة البرتغال ان تعامل المناضلين الاحرار في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) الذين يقعون في الاسر خلال الكفاح من اجل الحرية ، معاملة اسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٨) ، وان تتقيد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٩) ؛

٨— وتكرر نداءها الى جميع الدول ، ولا سيما الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي التي تواصل تقديم المساعدة للبرتغال ، ان تسحب كل مساعدة تمكّن البرتغال من مواصلة حربه الاستعمارية في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، وان تمنع بيع او توريد الاسلحة والمعدات والمواد العسكرية الى حكومة البرتغال ، وكذلك جميع الامدادات والمعدات المواد اللازمة لصنع او صيانة الاسلحة والذخائر التي تستخدمها من اجل ادامة سيطرتها الاستعمارية في افريقيا ؛

٩— وتطلب بالحاح الى حكومة البرتغال ان تتخذ الخطوات التالية :

(أ) ان تعترف فورا بحق الشعوب الواقعة تحت ادارتها في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

---

(٧) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) الرقم ٢١٣٨ .
(٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .
(٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

(ب) أن توقف فورا الحروب الاستعمارية وجميع اعمال القمع الموجهة ضد شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، وان تسحب القوات العسكرية وغيرها المستخدمة لهذا الغرض ، وان تنهي جميع الممارسات التي تنتهك حقوق السكان الافريقيين ، غير القابلة للتصرف ، ولا سيما طرد هؤلاء السكان ونقل مجموعات منهم بصورة تعسفية ، وتوطين المهاجرين الوافدين في الاقاليم المذكورة ؛

(ج) أن تعلن عفوا سياسيا عاما غير مشروط ، وان تعيد العمل بالحقوق السياسية الديموقراطية ، وتنقل السلطات الى مؤسسات منتخبة بحرية وممثلة للسكان وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

(د) أن تكف عن كل اعتداء على أمن البلدان المجاورة ذات السيادة وعلى سلامتها الاقليمية ، وعن كل انتهاك لهما ؛

(هـ) أن تفرج عما احتجزه البرتغال من رجال واموال في اعقاب الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبها ضد تلك الدول ذات السيادة ؛

١٠ — وتطلب الى جميع الدول اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لانهاء جميع النشاطات التي تساعد على استغلال الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وشعوبها ، ولتثبيط مواطنيها والهيئات المعنوية الخاضعة لولايتها عن الدخول في اية معاملات او ترتيبات تعزز سيطرة البرتغال على تلك الاقاليم وتعرقل تنفيذ الاعلان فيها ؛

١١ — وترجو الحكومات التي لم تقم بمنع مواطنيها والشركات الخاضعة لولايتها من الاسهام في مشروع كابورا باسا في موزامبيق ومشروع حوض نهر كونين في انغولا ، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لانهاء اسهامها والانسحاب فورا من اية نشاطات تتعلق بهذين المشروعين ؛

١٢ — وتقر الترتيبات المتعلقة بتمثيل انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، كاعضاء منتسبين ، في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وكذلك قائمة ممثلي تلك الاقاليم التي اقترحتها منظمة الوحدة الافريقية (١٠) ؛

١٣ — وترجو جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ان تعمد بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية الى تزويد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، ولا سيما سكان المناطق المحررة من تلك الاقاليم ، بكافة المساعدات المعنوية والمادية التي يحتاجون اليها لمواصلة كفاحهم من اجل استرداد حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

---

(١٠) الوثيقة : A/5051 ، المرفقات .

١٤ — وتلفت نظار مجلس الامن ، في ضوء ازدياد تدهور الحالة في اقاليم انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) على نحو يعكر السلم والامن الدوليين بدرجة خطيرة ، الى مساس الحاجة الى النظر ، في اتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة المتصلة بالموضوع، لتأمين تنفيذ البرتغال تنفيذا سريعا تاما لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقرارات مجلس الامن المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

١٥ — وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، ضمن اطار برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين وحكومات البلدان المضيفة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الى زيادة تقوية البرامج التعليمية والتدريبية لسكان الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات هذه الاقاليم الى الاداريين والتقنيين والمهنيين المؤهلين اللازمين للاضطلاع بمسئوليات الادارة العامة والانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدانهم ، وان يعمد كذلك الى ادراج المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد في التقرير الذي سيرفعه عن ذلك البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ؛

١٦ — وتلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ايفاد فريق لزيارة المناطق المذكورة من انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ؛

١٧ — وترجو الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع الدول الاعضاء وان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، تقريرا عن التدابير المتخذة او المنتواه من قبل الدول تنفيذا للاحكام المختلفة التي يتضمنها ؛

١٨ — وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في هذه الاقاليم .

الجلسة العامة ٢٠١٢
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧١٦ (الدورة ٢٦)
مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بمسألة روديسيا الجنوبية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصلان الخامس والسادس .

واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (١٢)،
وقد استمعت الى بيان الملتمس (١٣)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان،

واذ تشير ايضا الى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والمتخذة من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

واذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع، ولا سيما قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقراره ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٨، وقراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠، وقراره ٢٨٨ (١٩٧٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء ازدياد تردي الحالة في روديسيا الجنوبية، وهي الحالة التي اكد مجلس الامن مجددا انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وذلك نتيجة تخلف وامتناع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن انهاء نظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في ذلك الاقليم، ونتيجة للسياسة العنصرية والقمعية التي يتبعها ذلك النظام انتهاكا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع،

واذ يساورها القلق العميق لاستمرار وجود قوات افريقيا الجنوبية في الاقليم، مما يشكل تهديدا لسيادة الدول الافريقية المجاورة ولسلامتها الاقليمية،

واذ تأسف لمواصلة بعض الدول، ولا سيما افريقيا الجنوبية والبرتغال، التعاون مع نظام الاقلية العنصري غير الشرعي خلافا للقرارات المتعلقة بالموضوع والمتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، مما يتنافى مع الالتزام المحدد المترتب عليها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة، ومما يعرقل بصورة جدية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لانهاء ذلك النظام،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان حكومة المملكة المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالادارة، هي صاحبة المسئولية الاولى عن انهاء تمرد المستوطنين البريطانيين الذين اقاموا النظام العنصري غير الشرعي، وكذلك، عن نقل السلطة الفعلية الى الشعب الزمبابوي على اساس مبدأ حكم الاغلبية،

---

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الخامس، المرفق.
(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٩٣٩.

واذ يأسف لموقف العناد الذي تقفه حكومة المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، وذلك باستمرارها ، خلافا لاحكام القرارات المتعلقة بالموضوع والمتخذة من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ المهمة التي عهدت اليها بها الجمعية العامة ،

١ — تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من اجل الوصول ، بجميع ما يملك من وسائل ، الى التمتع بهذا الحق على الوجه المبين في ميثاق الامم المتحدة ، ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتأسف بشدة لاستمرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في رفض اتخاذ التدابير الفعالة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ونقل السلطة ، دون ابطاء ، الى الشعب الزمبابوى على اساس مبدأ حكم الاغلبية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وتطلب الى تلك الحكومة ان تتخذ مثل هذه التدابير دون مزيد من الابطاء ، وفاء بمسئوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ؛

٣ — وتشجب استمرار تدخل ووجود قوات افريقيا الجنوبية المسلحة في روديسيا الجنوبية ، مما يشكل انتهاكا لقرارى مجلس الامن ٢٧٧ (١٩٧٠) و ٢٨٨ (١٩٧٠) ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين الطرد الفورى لجميع تلك القوات ؛

٤ — وتشجب سياسة الحكومات التي لاتزال تحتفظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، خلافا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع وانتهاكا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وتطلب الى تلك الحكومات قطع جميع تلك العلاقات فورا ؛

٥ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي مالم تتصف بالشمول والالزامية ، وتخضع للاشراف الفعال وتحظى بالاعمال والتطبيق من قبل كافة الدول ، ولاسيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ؛

٦ — وتحث بقوة جميع الدول على اتخاذ تدابير اشد صراحة للحيلولة دون تهرب اى اشخاص طبيعيين او معنويين يحملون جنسيتها او يخضعون لولايتها ، من الجزاءات التي فرضها مجلس الامن ، وكذلك على الامتناع عن الاتيان بأى عمل يمكن ان يسبغ مظهر الشرعية على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ؛

٧ — وتأسف بشدة لسجن واعتقال المناضلين الاحرار من ابناء الشعب الزمبابوى على يد نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تؤمن الافراج عن هؤلاء الاشخاص فورا وبدون شروط ؛

٨— وتطلب الى جميع الدول ان تتخذ الخطوات المناسبة لضمان اقصاء ما يسمى ' اللجنة القومية الاولمبية لروديسيا ' عن الاشتراك في الدورة العشرين للالعاب الاولمبية ، وترجو الامين العام ان يلفت نظر رئيس اللجنة الاولمبية الدولية الى احكام قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتصلة بالموضوع بغية اتخاذ التدابير المناسبة ؛

٩— وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة القيام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم كل المساعدة المعنوية والمادية للشعب الزمبابوى ؛

١٠— وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ، بالنظر الى النزاع المسلح القائم في الاقليم والى المعاملة غير الانسانية التي يلقاها السجناء ، ان تضمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب (١٤) ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٥) ، المؤرختين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، على هذه الحالة ؛

١١— وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة اعلام كل من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٢— وتلفت نظر مجلس الامن ، بالنظر الى خطورة الحالة الناجمة عن زيادة تشديد النشاطات القمعية ضد الشعب الزمبابوى ، الى مساس الحاجة الى اتخاذ تدابير اخرى من اجل ضمان التقيد الدقيق التام بقرارات مجلس الامن من قبل جميع الدول ، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، وكذلك الى الحاجة الى توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي والى فرض جزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين لا تزال حكومتاهما مستمرتين في رفض تطبيق قرارات مجلس الامن الالزامية ؛

١٣— وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤— وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ٢٠١٢
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .
(١٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

القرار ٢٨٦٥ (الدورة ٢٦)

مسألة بابوا ـ غينيا الجديدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية، ولا سيما قرارها ٢٥١٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وقرارها ٢٧٠٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

وقد نظرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ الى ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (١٦)، وفي الفصلين المتعلقين بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٧)،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (١٨)،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مقررات وتوصيات اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية بشأن تطورات الحالة في بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية،

واذ تلاحظ بوجه خاص الرغبة الصريحة لشعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية في الوحدة القومية والاستقلال ككيان سياسي واقليمي واحد،

واذ تحيط علما بقرار المجلس النيابي لبابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية الذي ينص على تسمية الاقليم الذي يتشكل نتيجة الاتحاد الاداري بين الاقليمين : بابوا ـ غينيا الجديدة،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات التي اتخذها خلال عام ١٩٧١ كل من المجلس النيابي لبابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية، والدولة القائمة بالادارة بشأن بلوغ الحكم الذاتي

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٤ (A/8404).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1)، الفصلان الرابع والتاسع عشر.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٦٥٦.

الداخلي التام خلال فترة ١٩٧٢ — ١٩٧٦ ، وكذلك تأكيد حكومة استراليا ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، ان الفترة الفاصلة بين بلوغ الحكم الذاتي التام وبين الاستقلال هي مسألة سيكون البت فيها متروكا لحكومة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية التي ستصبح قائمة في ذلك الحين ،

واذ تلاحظ ايضا قرار حكومة استراليا بدعوة بعثة خاصة تابعة لمجلس الوصاية تضم عضوين من اللجنة الخاصة الى مراقبة الانتخابات للمجلس النيابي الثالث لبابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، التي ستجرى في عام ١٩٧٢ ،

واذ تذكر مسئولية الامم المتحدة عن تقديم كل عون لازم لشعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية فيما يبذله من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ؛

٢ — وتقرر ، وفقا للرغبة الصريحة لشعب الاقليمين ، ان الاسم الذى سيطلق ، من الآن فصاعدا ، في استعمالات الامم المتحدة ، على اقليم بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، هو " بابوا — غينيا الجديدة " ،

٣ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعجيل بلوغ بابوا — وغينيا الجديدة الحكم الذاتي والاستقلال ككيان سياسي واقليمي واحد ، وان تضع ، في هذا الصدد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، جدولا زمنيا محددا لممارسة شعب بابوا — وغينيا الجديدة ، ممارسة حرة ، حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٤ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على تثبيط الحركات الانفصالية وضمان الحفاظ على وحدة بابوا — غينيا الجديدة طيلة الفترة المؤدية الى الاستقلال ؛

٥ — وترجو من مجلس الوصاية ، اثناء استمراره في ممارسة مسئولياته المحددة ازاء اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، ومن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عدم اغفال ضرورة اعتبار بابوا — غينيا الجديدة كيانا سياسيا واقليما واحدا ومراعاة ذلك عند رسم خط سير البعثات الزائرة التي توفد في المستقبل بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ؛

٦ — وترجو ايضا من مجلس الوصاية ان يواصل ضم ممثلين للدول غير الاعضاء في مجلس الوصاية الى بعثاته الزائرة الدورية على الاساس الذى اوصت به الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) .

٧ — وترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالادارة الى مجلس الوصاية لايفاء بعثة خاصة لمراقبة الانتخابات التي ستجرى عام ١٩٧٢ للمجلس النيابي لبابوا — غينيا الجديدة ، وبكون البعثة ستتألف على النحو الذى اوصت به الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) ؛

٨— وتوصي بان يقدم تقرير عن هذه البعثة الخاصة وتقارير البعثات المقبلة الى مجلس الوصاية واللجنة الخاصة كليهما ؛

٩— وتحث الدولة القائمة بالادارة على تعزيز برنامج التثقيف السياسي الذى تضطلع به في بابوا — غينيا الجديدة ، وعلى المضي بخطى حثيثة في تنفيذ البرنامج الهادف الى تمجيل تقلد السكان الاهليين للوظائف العامة في بابوا — غينيا الجديدة ؛

١٠— وترجو الدولة القائمة بالادارة ان تواصل تعزيز وتوسيع الخدمات التعليمية المتاحة لشعب بابوا — غينيا الجديدة ولا سيما التدريب التقني والادارى ؛

١١— وترجو كذلك من الدولة القائمة بالادارة ان تواصل توسيع التدابير التي تتخذها لتشجيع سكان بابوا — غينيا الجديدة على امتلاك المشاريع وادارتها والاسهام فيها في كافة القطاعات الاقتصادية ؛

١٢— وترجو الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣— وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٦ (الدورة ٢٦)
مسألة جزر سيشل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سيشل ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩) ،

---

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل التاسع .

واذ تشير الى قرارها (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع، ولا سيما قرارها ٢٧٠٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تؤكد ان جزر سيشل ينبغي ان تصل الى الاستقلال دون اى مساس بسلامتها الاقليمية ،

وادراكا منها للآراء التي اعرب عنها للجنة الخاصة زعيم حزب الشعب المتحد في جزر سيشل (٢٠) ،

واذ تلاحظ بيان كبير الوزراء في جزر سيشل (٢١) الذى قال فيه انه يرحب بافاد بعثة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم ، وانه يوافق على عقد استفتاء عام ، برعاية الامم المتحدة ، بشأن المركز المقبل للاقليم ،

١ — تؤكد من جديد شعب جزر سيشل ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الشعب من ممارسة هذا الحق دون مزيد من الابطاء ؛

٢ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، ان تستقبل البعثة الخاصة للامم المتحدة المشار اليها ادناه ، وان تتعاون ، بالتشاور مع البعثة الخاصة ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد استفتاء عام بشأن المركز المقبل للاقليم ؛

٣ — وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تقوم فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وبمساعدة الامين العام ، بتعيين بعثة خاصة لزيارة جزر سيشل بغية التوصية الخطوات العملية التي يصح اتخاذها من اجل تحقيق التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وللعمل خاصة على تحديد مدى مساهمة الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء الذى سيجرى بشأن المركز المقبل للاقليم وفي الاشراف عليه ، ورفع تقرير عن ذلك الى اللجنة الخاصة ؛

---

(٢٠) انظر : A/AC.109/SC.2/SR.96 .

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٩٢٧ .

٤ — وتطلب الى اللجنة الخاصة متابعة دراستها للمسألة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٧ (الدورة ٢٦)

مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ؛

واذ تشير كذلك الى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة ، ولا سيما قرارها ٢٣١٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٢) ،

١ — تحيط علما بالفصل المتعلق بانتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل الثاني والعشرون .

٢ — وترجو اللجنة الخاصة ان توفي هذه المسألة حقها من النظر وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما قرارها ٢٥٦٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وان تقوم باعلام الجمعية العامة الاعلام اللازم عنها في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٨ (الدورة ٢٦)

مسألة نيووى وجزر توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيووى وجزر توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٢٤) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مقررات وتوصيات اللجنة الخاصة بشأن التطورات الحاصلة في نيووى وجزر توكيلاو ،

واذ تلاحظ التطورات الدستورية الاخيرة في نيووى ، المدرجة بالقانون الذى سنته في عام ١٩٧١ حكومة نيوزيلندا ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة والذى عدلت به القانون المتعلق بنيووى ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان الدولة القائمة بالادارة قد استجابت الى الطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وذلك بتوجيهها الدعوة الى اللجنة الخاصة لارسال بعثة زائرة الى نيووى وجزر توكيلاو في عام ١٩٧٢ ،

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصلان الرابع والخامس عشر .
(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٩٦٠ .

١— تؤكد من جديد حق شعب نيووى وجزر توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢— وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ تدابير جديدة ، وفقا لرغبات الشعب ، لتمكين شعب الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير في اقرب وقت ممكن ؛

٣— وتحيط علما بالترتيبات التي اتخذتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اجل ارسال بعثة زائرة الى نيووى في عام ١٩٧٢ (٢٥) ، وترجو اللجنة الخاصة ان تعهد الى البعثة الزائرة ان تحصل على معلومات مباشرة عن الاحوال السائدة في الاقليم وعن رغبات وامانى شعبه ، وان توصي بالخطوات العملية اللازمة لتأمين سيرهم ، باسرع ما يمكن ، نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير ؛

٤— وترجو الدولة القائمة بالادارة ان تقدم للبعثة الزائرة جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة من اجل ايفاء مهامها ؛

٥— وترجو اللجنة الخاصة ان تتابع دراستها للمسألة وان تقوم باعلان الجمعية العامة الاعلام اللازم عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٩ (الدورة ٢٦)

مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر جيلبرت ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ،

---

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل الرابع ، النبذة ٢٢ .

وقد درست الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٦)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان؛

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه الاقاليم، ولا سيما قرارها ٢٧٠٩ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،

واذ تأسف لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة المتمثلة في انشاء واستبقاء قواعد عسكرية في بعض الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع،

واذ تأسف عميق الاسف لموقف الدول القائمة بالادارة التي ما زالت ترفض السماح لبعثات الامم المتحدة بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها،

واقتناعا منها بالاهمية الحيوية التي تتسم بها البعثات الزائرة بوصفها وسيلة لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة المتعلقة بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاقاليم وآراء سكان هذه الاقاليم ورغباتهم وامانيهم،

واذ تدرك ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام للاقاليم المذكورة وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

ووعيا منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية،

١ — تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

---

(٢٦) المرجع نفسه، الفصول التاسع، والرابع عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون.

٣— وتطلب الى الدول القائمة بالادارة القيام ، دون مزيد من الابطاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة ،لضمان التحقيق السريع التام ،فيما يتعلق بهذه الاقاليم ،للاهداف المبينة في الاعلان ؛

٤— وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب اى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بتلك الاقاليم ؛

٥— وتستنكر كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في تلك الاقاليم ،باعتبار ان ذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٦— وتطلب الى الدول القائمة بالادارة المعنية بالامر ان تعيد النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الاقاليم المذكورة اعلاه ،وان تمكن هذه البعثات من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧— وتقرر ان تسدى الامم المتحدة كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٨— وترجو اللجنة الخاصة الاستمرار في النظر بصورة وافية في هذه المسألة ، ولا سيما في موضوع ايفاد بعثات زائرة الى هذه الاقاليم ،واعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٠ (الدورة ٢٦)

المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،الذى رجت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، ومراعاتها أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٧٠١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذى قامت فيه ، في جملة امور ، برجاء اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

واذ تشير ايضا الى احكام الفقرة ٥ من قرارها ٢٧٠١ (الدورة ٢٥) ، التي حثت فيها الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، على موافاة ، او مواصلة موافاة ، الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست فصل تقرير اللجنة الخاصة الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (٢٧) ،

وقد درست كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (٢٨) ،

١ — تقر الفصل المتصل بالمعلومات الواردة ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتأسف اشد الاسف لانه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن تقديم المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛

٣ — وتدين بشدة حكومة البرتغال لرفضها المستمر الاعتراف بالمركز الاستعمارى للاقاليم الواقعة تحت سيطرتها وارسال المعلومات عن تلك الاقاليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، متجاهلة بذلك تماما قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ؛

٤ — وتؤكد من جديد انه يتعين على الدولة القائمة بالادارة ، المعنية ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال قسطا كاملا من الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

---

(٢٧) المرجع نفسه ، الفصل السابع والعشرون .

(٢٨) A/8520 و Add.1 و Add.2 .

٥— وترجو الدول القائمة بالادارة المعنية ، موافاة ، او مواصلة موافاة ، الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية في الاقاليم المعنية ؛

٦— وتكرر طلبها بأن ترسل الدولة القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الأكثر من نهاية السنة الادارية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٧— وترجو اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧١ (الدورة ٢٦)
مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٢٩) ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بمسألة ناميبيا (٣٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين (٣١) ، واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (٣٢) ،

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصلان الخامس والسابع .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ١٩٥٠ و ١٩٥٤ ؛ A/C.4/738 و Add.1 و A/C.4/740 .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) ، الفقرات ٥١ — ٥٨ ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل الخامس ، المرفق .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) المتخذ في ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة المتخذة في مسألة ناميبيا ، وكذلك الى قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٩ ، وقراره ٢٦٩ (١٩٦٩) المتخذ في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، وقراره ٢٧٦ (١٩٧٠) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، وقراره ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

واذ تشير كذلك الى ما يتصل بالمسألة من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ما للامم المتحدة من مسئولية مباشرة حيال اقليم ناميبيا وشعبه ،

واذ تلاحظ مع الارتياح فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ (٣٣) تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الامن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

واذ تلاحظ ايضا احكام قرار مجلس الامن ٣٠١ (١٩٧١) المتخذ في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ،

واذ تشعر بقلق عميق لاستمرار افريقيا الجنوبية في احتلال ناميبيا ، متحدية بذلك قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، ومنتهكة بذلك انتهاكا صارخا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشعر بقلق عميق ايضا لاستخدام افريقيا الجنوبية اقليم ناميبيا قاعدة للقيام بعمليات فيها انتهاك لسيادة دول افريقية مستقلة ولسلامتها الاقليمية ،

واذ ترى ان الشرط الاساسي لايفاء الامم المتحدة مسئولياتها حيال ناميبيا هو انهاء وجود افريقيا الجنوبية في الاقليم ،

واذ تدرك الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ،

---

(٣٣) النتائج القانونية التي تترتب ، بالنسبة للدول ، على استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) على الرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، الفتوى الصادرة ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ .

واذ تدرك ايضا ان مسئولية الامم المتحدة المباشرة حيال ناميبيا تشتمل على الالتزام الرسمي بحماية وصون حقوق ومصالح شعب الاقليم لحين ممارسته حقه في تقرير المصير ونيله الاستقلال ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، كما اعترف به قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات اللاحقة ، وشرعية كفاحه ، بكل ما يملك من وسائل ، ضد احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لاقليمه ؛

٢ — وترحب بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ ، وذلك بالصيغة التي وردت في الفقرة ١٣٣ من نص تلك الفتوى ؛

٣ — وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر ان تنهي احتلالها غير الشرعي وادارتها غير الشرعية لاقليم ناميبيا وان تتقيد بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة في هذا الشأن ؛

٤ — وتدين كذلك حكومة افريقيا الجنوبية لاستمرارها في تطبيق سياسة الفصل العنصري في اقليم ناميبيا ، ولسياستها الرامية الى تقويض وحدة شعب ناميبيا وسلامتها الاقليمية عن طريق خلق " الاوطان " المستقلة القائمة على اساس التمييز العنصري والقبلي ؛

٥ — وتأسف لكل مساعدة تقدمها اية دولة لافريقيا الجنوبية او تقدمها اية مصالح مالية او اقتصادية او غيرها تعمل في ناميبيا ، ويكون من شأنها ان تمكن افريقيا الجنوبية من مواصلة سياستها القمعية في الاقليم ، وتطالب انهاء كافة المساعدات التي من هذا القبيل ؛

٦ — وتطلب من جميع الدول ما يلي :

(أ) الاحترام الدقيق لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بناميبيا ، ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران (يونيه) ١٩٧١ ؛

(ب) الامتناع عن اقامة اية علاقات اقتصادية او غيرها ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، مع افريقيا الجنوبية ، فيما يخص ناميبيا ؛

(ج) عدم الاعتراف بقانونية اى حقوق او مصالح في اموال او موارد ناميبية يكون الادعاء باكتسابها مستندا الى الحصول عليها من حكومة افريقيا الجنوبية بعد ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛

(د) اتخاذ التدابير الفعالة ، على الصعيد الاقتصادى وغيره ، لضمان انسحاب الادارة الافريقية الجنوبية الفورى من ناميبيا لكي يتسنى تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) ؛

٧ — وتدعو مجلس الامن الى اتخاذ التدابير الفعالة ، وفقا لما يتصل بالموضوع من احكام الميثاق ، لضمان قيام افريقيا الجنوبية بسحب ادارتها غير الشرعية من ناميبيا ، ولضمان تنفيذ

قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الرامية الى تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٨ — وتطالب مرة اخرى الى افريقيا الجنوبية ان تعامل الناميبيين الذين يقعون في الاسر خلال كفاحهم من اجل الحرية معاملة اسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٤) ، وان تتقيد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٥) ، وتدعو ، في هذا الصدد ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى بذل مساعيها الحميدة لضمان تقيد افريقيا الجنوبية بهاتين الاتفاقيتين ؛

٩ — وترجو جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتزويد شعب ناميبيا بجميع المساعدات المعنوية والمادية اللازمة لمواصلة كفاحه من اجل استعادة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛ وان تعمد ، بالتعاون الايجابي مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، الى وضع برامج ملموسة لتقديم المساعدة الى ناميبيا ؛

١٠ — وتدعو الوكالات المتخصصة الى تأمين النشر الواسع ، بكافة وسائط الاعلام ، عن مسألة ناميبيا وعن الاحوال السائدة في الاقليم فيما يتصل باختصاص كل منها ؛

١١ — وتزكي تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣٦) لدى جميع الدول ولدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى ، وكذلك لدى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لكي تتخذ ما يلزم بشأنه ، طبقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

١٢ — وتؤكد من جديد مسئولية الامم المتحدة الماشرة حيال اقليم ناميبيا والتزامها بأن تقود الشعب الناميبي الى تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣ — وترجو مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يواصل ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ايفاء مهامه ومسئولياته ، ولا سيما المهام التالية :

(أ) تمثيل ناميبيا كلما اقتضى الامر ذلك ؛

---

(٣٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .

(٣٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) .

(ب) مواصلة مشاوراته في مقر الامم المتحدة ، وفي افريقيا او في غيرها من الجهات ، مع ممثلي الشعب الناميبي ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

(ج) الاضطلاع بمسئولية القيام على وجه الاستعجال بايجاد برنامج منسق ، قصير الاجل وطويل الاجل ، لتقديم المساعدة التقنية والمالية الى ناميبيا ، كما هو موضح في تقرير الامين العام (٣٧) ، ووفقا لما يتصل بالموضوع من احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (الدورة الاستثنائية ٥) ؛

١٤ — وتلاحظ مع التقدير اعتراف عدد كبير من الدول بتذاكر الهوية ووثائق السفر التي اصدرها للناميبيين مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣٨) ، وتطالب مرة اخرى من جميع الدول التي لم تفعل ذلك، حتى الآن ان تعترف بهذه الوثائق ؛

١٥ — وتطالب الى جميع الدول ان تمد يد التعاون التام الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا في الجهود التي يبذلها للاضطلاع بمسئولياته ؛

١٦ — وترجو الامين العام ان يعمد، آخذا بعين الاعتبار التوصية التي اتخذها مجلس الامم المتحدة لناميبيا بشأن زيادة عدد اعضائه بغية تأمين تمثيل اوسع للدول فيه (٣٩) ، الى اجراء مشاورات مع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، ومع المجموعات الاقليمية التي هي غير ممثلة في مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك ؛

١٧ — وتحث الامين العام ، بالنظر الى توصية مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، على الاضطلاع بالمشاورات اللازمة لتعيين مفوض متفرغ للامم المتحدة لناميبيا ؛

١٨ — وترجو الامين العام مواصلة تزويد مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومفوض الامم المتحدة لناميبيا بالمساعدات والتسهيلات اللازمة لايفاء مهامهما ووظائفهما ؛

١٩ — وترجو الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ، واصدار مجموعة من طوابع الامم المتحدة البريدية التذكارية لزيادة التعريف بالمسئولية المباشرة التي تضطلع بها الامم المتحدة حيال ناميبيا ؛

٢٠ — وترجو الامين العام ان يحيل هذا القرار الى الهيئات الفرعية المختصة للجمعية العامة ، والى هيئات الامم المتحدة الاخرى ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

---

(٣٧) A/8473 .

(٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) ، المرفق الاول

(٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/8424) ، الفقرة ١٦٧ .

٢١ — وترجو كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٢ (الدورة ٢٦)

صندوق الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ الذي بموجبه قررت الامم المتحدة انهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاضطلاع بالمسئولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله الاستقلال ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على ايفاء هذه المسئولية ازاء الاقليم ،

واذ تدرك ان الامم المتحدة ، باضطلاعها بالمسئولية المباشرة عن ناميبيا ، قد التزمت رسميا بمساعدة شعب الاقليم وباعداده لتقرير المصير والاستقلال ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والذي قررت بموجبه انشاء صندوق باسم صندوق الامم المتحدة لناميبيا يضطلع بتقديم المساعدة الشاملة الى شعب الاقليم ،

واذ تعترف بأن استمرار احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا يحول في الوقت الحاضر دون قيام الامم المتحدة باسداء المساعدة الواسعة النطاق اللازمة داخل الاقليم نفسه ،

وقد درست تقرير الامين العام (٤٠) عن وضع وتنفيذ وادارة برنامج شامل لتقديم المساعدة الى ناميبيا في مختلف الميادين ،

وقد لاحظت في التوصيات الواردة في ذلك التقرير ، ولاحظت ان المساعدة المنتواه تتألف مما يلي :

(أ) مساعدة قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل تقدم الى الناميبيين الذين يمكن ايصال المساعدة الدولية اليهم في الوقت الحاضر ؛

---

(٤٠) A/8473 .

(ب) وضع خطة للمساعدة الدولية المنسقة تنفذ داخل ناميبيا عقب انسحاب افريقيا الجنوبية من الاقليم ؛

واذ تضع في اعتبارها ان مسألة نطاق البرنامج وتمويله وجهازه الادارى ستكون قابلة للمراجعة من الجمعية العامة عند انتهاء احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ،

١ — تعرب عن تقديرها لتقرير الامين العام وللنتائج والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ — وتؤكد من جديد ما سبق ان قررته في قرارها ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥) ، اى انشاء صندوق باسم صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وذلك لتنفيذ البرنامج الشامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين الموضح في تقرير الامين العام ؛

٣ — وتقرر ، كتدبير انتقالي ، ان تخصص للصندوق مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للامم المتحدة لعام ١٩٧٢ ؛

٤ — وتخول الامين العام توجيه نداء الى الحكومات لتقديم التبرعات الى الصندوق ؛

٥ — وتدعو الحكومات ان تناشد منظماتها ومؤسساتها القومية تقديم التبرعات المالية للصندوق ؛

٦ — وتخول الامين العام تنفيذ التدابير القصيرة الاجل والمتوسطة الاجل الواردة في تقريره بمجرد توفر الاموال اللازمة لذلك ؛

٧ — وترجو الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لادارة الصندوق وللبرنامج الشامل ، وفقا للمقترحات والافكار المبينة في الفقرات من ٧٧ الى ٨٥ من التقرير (٤٠) ؛

٨ — وترجو المفوض السامي للامم المتحدة لشئون اللاجئين ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، اسداء جميع المساعدات التي يحتاج اليها الامين العام للاضطلاع بالمهام الموكولة اليه بموجب هذا القرار ؛

٩ — وتقرر ، ريثما يدخل البرنامج الشامل حيز التشغيل الكامل ، ان يستمر استحقاق الناميبيين للمساعدة من برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

١٠ — وترجو الامين العام اجراء دراسة عن حاجات ناميبيا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية وضع خطة احتياطية لتقديم المساعدة الدولية والتقنية المنسقة وذلك لتنفيذها في ناميبيا عقب انسحاب افريقيا الجنوبية من الاقليم ؛

١١ — وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٣ (الدورة ٢٦)

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة (٤١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ؛

واذ تشير ايضا الى قراراتها السابقة في هذا البند ، ولا سيما قرارها ٢٧٠٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واذ تؤكد من جديد انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام بتأمين التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من التعسف واساءة الاستعمال ،

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ألف (A/8423/Rev.1/Add.1) .

واذ تكرر اقتناعها بأن كل نشاط اقتصادي او نشاط آخر يكون معرقلا لتنفيذ الاعلان ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي والاقاليم المستعمرة الاخرى انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ ازدياد نشاطات تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في الاقاليم المذكورة التي تقوم ، خلافا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بتقديم المساعدة المباشرة وغير المباشرة لحكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ولنظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم فيي روديسيا الجنوبية ، وبعرقلة تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها الشرعية في تقرير المصير والاستقلال ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لاقاليمها ، وحقها في التصرف بهذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٢ — وتؤكد ان نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في الوقت الحاضر في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا المستعمرين ، وكذلك في الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع سكانها الاصليين بمواردها الطبيعية ؛

٣ — وتقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؛

٤ — وتكرر اعلانها ان اية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها او تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ — وتشجب النشاطات الرامية واساليب الاستغلال الحالية للمصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية التي هي نشاطات واساليب تهدف الى ادامة اخضاع الشعوب التابعة ؛

٦ — وتأسف للدعم الذي تقدمه الدول الاستعمارية والدول الاخرى الى تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد البشرية والطبيعية للاقاليم دون اعتبار لرفاه الشعوب الاصلية ، منتهكة بذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الشعوب وملحقة الضرر بمصالحها وعائلة دون التنفيذ السريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٧— وتشجب بناء مشروع كابورا باسا في موزامبيق ، ومشروع حوض نهر كونين في انغولا اللذين يهددان الى زيادة ترسيخ السيطرة الاستعمارية والعنصرية على اقاليم الجنوب الافريقي واللذين يشكلان مصدرا للتوتر الدولي ؛

٨— وتأسف لسياسة الحكومات التي لم تقم حتى الآن بمنع مواطنيها والشركات الخاضعة لولايتها من الاسهام في مشروعي كابورا باسا وحوض نهر كونيني ، وتحث الحكومات المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانهاء هذا الاسهام وحمل مواطنيها وشركاتها على الانسحاب فورا من كافة النشاطات المتعلقة بهذين المشروعين ؛

٩— وتطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع انظمة الاجور التمييزية الجائرة السائدة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وتطبيق نظام موحد للاجور في كل اقليم على جميع السكان دون اى تمييز ؛

١٠— وتدعو الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر ان تتخذ تجاه مواطنيها الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، ما يلزم من التدابير ، التشريعية والادارية وغيرها ، لانهاء مثل هذه المشاريع ومنع الاستثمارات الجديدة التي تضر بمصالح السكان ؛

١١— وترجو جميع الدول ان تتخذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، الى النظم التي تستخدم مثل هذه المساعدة لقمع حركات التحرر القومي ؛

١٢— وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراستها لهذه المسألة ، ولا سيما دراسة الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لاطلاع الرأى العام العالمي على الدور الذى تقوم به المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في عرقلة تنفيذ الاعلان ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين ؛

١٣— وترجو الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة جميع المساعدات الممكنة في اعداد الدراسة المذكورة وان يحمل على التعريف على اوسع نطاق ممكن بامر هذه الدراسة والدراسات السابقة وبكل النواحي المتصلة بهذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٤ (الدورة ٢٦)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدور ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٠٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن بشأن الجنوب الافريقي ، وخاصة القرار ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ بشأن مسألة رودسيا الجنوبية والقرار ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٧٠ بشأن مسألة ناميبيا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ، ومع التقدير ، التقارير المتعلقة بالموضوع والمقدمة من الامين العام (٤٢) ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (٤٣) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٤) ،

واذ راكا منها لمساس حاجة الشعوب وحركات التحرر القومي في عدة اقاليم مستعمرة ، ولا سيما في المناطق المحررة من بعض تلك الاقاليم ، الى مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما في ميادين التعليم والتدريب والصحة والتغذية ،

---

(٤٢) A/8314 و Add.1-6 و A/8480 .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ألف (A/8403/Add.1) ، الفصل السابع .

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصلان الثالث والخامس .

واعترافا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير جديدة اكثر فعالية لضمان تنفيذ الاعلان والقرارات الاخرى ذات الصلة بالموضوع الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة تنفيذا سريعا من قبل جميع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، كل في دائرة اختصاصها ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ انه ، مع ان عدة وكالات متخصصة ومنظمات اخرى من المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة قد قدمت مساعدة كبيرة الى اللاجئين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، فان الكثيرات منها لم تمد يد التعاون التام الى الامم المتحدة في تنفيذ احكام القرارات المتصلة بالموضوع والمتعلقة باسداء المساعدة الى حركات التحرر القومي ووقف كل تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك ، مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في رود يسيا ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان بعض هذه المنظمات قد شرعت فعلا ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، في تنفيذ برامج ملموسة لتقديم المساعدة ، كل في دائرة اختصاصها ، الى شعوب الاقاليم المستعمرة المكافحة لتحرير نفسها من السيطرة الاستعمارية ، وان بعضها في سبيله الى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع مثل هذه البرامج ،

واذ تذكر ضرورة التتبع المستمر لنشاطات الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

١ — تقر الفصل المتعلق بهذا البند (٤٥) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وهيئات الامم المتحدة الاخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، تقديم مجموعة مؤسسات الامم المتحدة جميع المساعدات المعنوية والمادية اللازمة الى حركات التحرر القومي في تلك الاقاليم ، وخاصة في المناطق المحررة من الاقاليم المستعمرة ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ، ولمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة التي مدت ، بدرجات متفاوتة ، يد التعاون الى الامم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٤ — وتكرر مناشدتها العاجلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تقدم كل مساعدة ممكنة ، معنوية ومادية ، الى شعوب افريقيا المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وان تعمد خاصة ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع برامج ملموسة لمساعدة شعوب رود يسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وخاصة سكان المناطق المحررة من تلك الاقاليم ؛

---

(٤٥) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

٥ — وتكرر رجاءها للوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، أن تعتمد كل منها في دائرة اختصاصها ، الى اتخاذ التدابير لتوسيع نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات ذات الشأن في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لهؤلاء اللاجئين ، ولاضفاء اقصى قدر ممكن من المرونة على الاجراءات المتعلقة بهذه المساعدة ؛

٦ — وترجو الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وقف كل تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال وكذلك مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وقرارات مجلس الامن المتعلقة بالاقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ؛

٧ — وتحث مرة اخرى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحجب المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان تنبذا سياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية التي تتبعانها ؛

٨ — وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية الاخرى ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، واتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية على مضاعفة جهودها الرامية الى تيسير التنفيذ الفعال ، دون مزيد من الابطاء ، للاحكام المتصلة بالموضوع من مختلف قرارات مجلس الامن بشأن الاقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، وخاصة الفقرات ٩ (ب) و ١١ و ٢٣ من القرار ٢٧٧ (١٩٧٠) والفقرة ١٤ من القرار ٢٨٣ (١٩٧٠) ؛

٩ — وتدعو الوكالات المتخصصة الى ان تواصل ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، دراسة اجراءات اشتراك ممثلي حركات التحرر القومي ، في الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، بالصفة المناسبة ، في المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الاقليمية الاخرى التي تعقدها الوكالات المتخصصة ، وذلك حين يكون هذا الاشتراك لازما ومناسبا . وتيسيرا لدراسة هذه المسألة من قبل الوكالات المتخصصة ، تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ومع مراعاة آراء منظمة الوحدة الافريقية ، الى تقديم التوصيات المناسبة ؛

١٠ — وتوصي جميع الحكومات ان تضاعف جهودها في الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة التي تكون اعضاء فيها لتأمين التنفيذ الكامل والفعال للاعلان ولقرارات الامم المتحدة الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

١١ — وتوصي الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، تيسيرا لتنفيذ الفقرة ١٠ أعلاه ، برجاء رؤسائها التنفيذيين ان يقدموا الى هيئاتها الادارية والتشريعية ، بطريقة منتظمة ومحددة ، التوصيات التي تعتمدها في موضوع انهاء الاستعمار هيئات الامم المتحدة المختصة ، مشفوعة بتحليل كامل للقضايا والمشاكل المطروحة ، اذا وجدت ثمة قضايا او مشاكل ، وبمقترحات ملموسة لتنفيذ تلك التوصيات ؛

١٢ — وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها لتنسيق سياسات ونشاطات الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٣ — وترجو الامين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، تقريرا يقدمه الى الهيئات المختصة المعنية بالنواحي المتصلة بهذا البند ، ويصف فيه التدابير المتخذة او المنتواه من تلك المنظمات ، منذ توزيع التقرير الشامل (٤٦) ، بقصد تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، بما فيها هذا القرار ؛

(ب) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين ؛

١٤ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة بحث المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٥ (الدورة ٢٦)

برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي
للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

---

(٤٦) A/8314 و Add.1-6.

اذ تشير الى قرارها ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ الذى انشأت بموجبه برنامجا تعليميا وتدريبيا موحدا للناميبيين ولابناء افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية والاشخاص المنتمين الى الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (٤٧) ،

واذ تشير الى ما قررته في الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢) التي تنص على ان يكون تمويل البرنامج من صندوق استئماني يتألف من التبرعات ،

واذ تشير كذلك الى انها ، بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢) ، خولت الامين العام مناشدة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم الاموال اللازمة للوصول الى مبلغ مستهدف قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة الممتدة من عام ١٩٦٨ الى عام ١٩٧٠ ؛

واذ تلاحظ ان التبرعات الواردة في فترة السنوات الاربع الممتدة من عام ١٩٦٨ الى عام ١٩٧١ تقل بكثير عن المبلغ الاصلي المستهدف لفترة السنوات الثلاث ،

واذ تلاحظ كذلك ان ما كان يرد من هذه الاموال ، كان ينفق سنويا على اسداء المساعدة في شكل منح فردية لاشخاص ينتمون الى الاقاليم المعنية لكي يواصلوا تعليمهم ، وان هناك بالتالي حاجة الى اموال اضافية اذا ما اريد للبرنامج ان يستمر في عمله ،

واذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بان تقديم المساعدة لتعليم وتدريب ابناء الاقاليم المعنية لم يكن في اى وقت مضى عملا ضروريا اكثر مما هو الآن ، وبأنه ينبغي لا استمراره فحسب بل التوسع فيه ايضا ،

١ — تعرب عن تقديرها لجميع اولئك الذين تبرعوا لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي منذ انشائه ؛

٢ — وتناشد على وجه الاستعجال جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للبرنامج ، لا لتمكينه من الاستمرار فحسب بل لتقويته وتوسيعه كذلك ؛

٣ — وتقرر ان يصير ، كتدبير مؤقت جديد ، رصد اعتماد قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار في الباب ١٢ من الميزانية العادية للامم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٢ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية ؛

---

(٤٧) A/8485 و Add.1 و Add.2.

٤— وتعرب عن تقديرها للامين العام ولاعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المنشأة وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، لما انجزوه خلال الفترة المستعرضة من اعمال تتعلق بالبرنامج ؛

٥— وتحيط علما مع الموافقة بالجهود المبذولة خلال الفترة المستعرضة لتقوية التعاون بين البرنامج والمفوض السامي للامم المتحدة لشئون اللاجئين والوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وتأمل ان يستمر بذل هذه الجهود بغية زيادة التنسيق بين نشاطاتها في ميدان تعليم وتدريب ابناء الاقاليم المعنية ؛

٦— وترجو من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن سير البرنامج .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٦ (الدورة ٢٦)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٠٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد درست تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٤٨) ، الذى اعد عملا باحكام قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

وادراكا منها لضرورة توفير المزيد من التسهيلات الدراسية والتدريبية ، على جميع المستويات ، لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١— تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢— وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

---

(٤٨) A/8530 .

٣— وتدعو جميع الدول الى تقديم عروض سخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٤— وترجو الدول التي تقدم المنح الدراسية وتلك التي قد تفعل ذلك فيما بعد ، ان تبلغ الامين العام تفاصيل المنح المعروضة بموجب هذا البرنامج ، وان تؤمن ، كلما امكن ، نفقات السفر للطلاب الراغبين في الاستفادة من تلك المنح ؛

٥— وترجو الدول القائمة بالادارة ذات الشأن ان تذيع على نطاق واسع ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، انباء عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول الاعضاء، وان توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع بالعروض المذكورة ؛

٦— وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧— وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٢٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٧٧ (الدورة ٢٦)
مسألة روديسيا الجنوبية (٤٩)

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بيان ممثل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٠)، بشأن "مقترحات التسوية" التي اتفقت عليها تلك الحكومة مع نظام الاقلية العنصرى الحاكم في سالزبورى (٥١) ،

---

(٤٩) انظر ايضا قرارات الجمعية العامة ٢٧٦٥ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧٦٩ (الدورة ٢٦) ، و ٢٧١٦ (الدورة ٢٦) .

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٩٥٦ .

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/1045 .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير ايضا الى جميع القرارات السابقة المتصلة بمسألة روديسيا الجنوبية التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٧٦٩ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، ولا سيما الفقرتين ١ و ٢ منه ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء " مقترحات التسوية " التي من شأنها ، اذا ما طبقت ، ترسيخ حكم نظام الاقلية العنصرى القائم في روديسيا الجنوبية وادامة استعباد الشعب الزمبابوى الافريقي ،

واذ تدرك ادراكا عميقا ان " مقترحات التسوية " قد جرى الاتفاق عليها دون اشتراك ممثلي الشعب الزمبابوى الافريقي ،

١ — ترفض " مقترحات التسوية " التي اتفقت عليها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مع نظام الاقلية العنصرى الحاكم في سالزبورى ، بوصفها تشكل انتهاكا صارخا لحق الشعب الزمبابوى الافريقي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد عدم مقبولية اية تسوية لا تكون متفقة تماما مع مبدأ " عدم الاستقلال قبل قيام حكم الاغلبية " وذلك ، على اساس الصوت الواحد للفرد الواحد ؛

٣ — وتدعو مجلس الامن ، اثناء بحثه مسألة روديسيا الجنوبية ، الى النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ، وفقا لما يتصل بذلك ، من احكام ميثاق الامم المتحدة ، لتمكين الشعب الزمبابوى من ان يمارس بحرية ، ودون مزيد من الابطاء ، حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٤ — وترحب بالقرار الذى اتخذه مجلس الامن في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (٥٢) الذى يقضي بدعوة كل من السيد جوشوا نكومو زعيم اتحاد الشعب الزمبابوى الافريقي وفضيلة القس نداباننجي سيتهول زعيم الاتحاد القومي الافريقي الزمبابوى ، الى المثول امام المجلس لابداء آرائهما بشأن المركز المقبل للاقليم ، وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تنفيذ هذا القرار ؛

---

(٥٢) المرجع نفسه ، السنة السادسة والعشرون ، الجلسة ١٦٠٤ .

٥ — وتطلب الى جميع الدول ان تتقيد بدقة باحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، وان تحترم بوجه خاص قرارات المجلس القاضية بفرض الجزاءات على نظام الاقلية العنصرى .

الجلسة العامة ٢٢٠٨
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

القرارات الاخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٢٨ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٥٣) ، النص التالي باعتباره ممثلا للاتفاق العام الذى انعقدت عليه آراء اعضاء الجمعية :

" ان الجمعية العامة ، اذ تاخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، والنصوص المعبرة عن الاتفاق العام في الرأى التي اعتمدتها الجمعية في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (٥٤) و ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ (٥٥) و ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ (٥٦) بشأن مسألة جزر فالكلاند

---

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8616 ، البند ٢٤ .
(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/6316) ، ص ٢١٢ .
(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/6716) ، ص ١٤٠ .
(٥٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/7630) ، ص ١٩٧ .

(مالفيناس) ، تحيط علما بالرسالتين المؤرختين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٧١ والموجهتين الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين (٥٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٨) .

" وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح التقدم المحرز في المحادثات الخاصة بالمواصلات ، تلك المحادثات التي جرت في الاطار العام للمفاوضات التي افادت عنها الرسالتان ، وتحث الطرفين على القيام ، مع ايلاء المراعاة الخاصة للقرار ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) وللنصوص المعبرة عن الاتفاق العام في الرأى والمشار اليها اعلاه ، بمتابعة جهودها للوصول في اقرب وقت ممكن الى حل نهائي للنزاع على النحو المبين في المذكرتين المشار اليهما ، وبموافاة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والجمعية العامة ، تباعا ، اثناء السنة المقبلة ، بالمعلومات اللازمة عن تطور المفاوضات بشأن هذه الحالة الاستعمارية التي يهم الامم المتحدة زوالها في اطار قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ " .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٥٩) ، ان ترجيء الى دورتها السابعة والعشرين ، النظر في مسائل الصحراء الاسبانية ، وجبل طارق ، والصومال الفرنسي ، وهوندوراس البريطانية ،

مسألة عمان
(البند ٦٩)

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٥٧ المعقودة في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٦٠) النص التالي باعتباره ممثلا للاتفاق العام الذى انعقدت عليه آراء اعضاء الجمعية :

---

(٥٧) A/8368 .

(٥٨) A/8369 .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8616 ، النبذة ٢٦ .

(٦٠) المرجع نفسه ، البند ٦٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8456 ، النبذة ٦ .

"ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بمسألة عمان (٦١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واذ تلاحظ ان مجلس الامن ، في قراره ٢٦٩ (١٩٧١) المتخذ في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، قد اوصى الجمعية العامة بقبول عمان في عضوية الامم المتحدة (٦٢) ، تقرر اختتام نظرها في البند المعنون " مسألة عمان " وذلك ، بالاحاطة علما مع الارتياح بان عمان بلغت الاهداف المبينة في ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وبالاعراب لحكومة عمان وشعبها عن اطيب تمنياتها بالسلم والرخاء في المستقبل " .

---

(٦١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8423/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر .

(٦٢) انظر القرار ٢٧٥٤ (الدورة ٢٦) .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٥٥(الدورة ٢٦)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (A/8461 و Add.1)			
	القرار ألف	٧٩(أ)	١١ تشرين الاول(اكتوبر) ١٩٧١	٣٠٨
	القرار باء	٧٩(أ)	١٧ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣٠٨
٢٧٥٦(الدورة ٢٦)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (A/6456)	٧٩(و)	١١ تشرين الاول(اكتوبر) ١٩٧١	٣٠٩
٢٧٥٩(الدورة ٢٦)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧٠ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (A/8477)			
	القرار ألف	٧٤	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٠
	القرار باء	٧٤	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١١
	القرار جيم	٧٤	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١١
	القرار دال	٧٤	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٢
	القرار هاء	٧٤	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٢
	القرار واو	٧٤	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٣
٢٧٦٠(الدورة ٢٦)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (A/8463)	٧٩(ج)	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٣
٢٧٦١(الدورة ٢٦)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (A/8465)	٧٩(هـ)	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٤
٢٧٦٢(الدورة ٢٦)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (A/8489)	٨٠	٨ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٥
٢٧٧٢(الدورة ٢٦)	مرتب الامين العام ومعاشه التقاعدي (A/8531)	٧٦	٢٩ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٧١	٣١٦
٢٧٩٧(الدورة ٢٦)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/8462)			
	القرار ألف	٧٩(ب)	١٣ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣١٧
	القرار باء	٧٩(ب)	١٣ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣١٨
٢٧٩٨(الدورة ٢٦)	توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية : تعديل المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/8571)	١٠١	١٣ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣١٩
٨٣٤(الدورة ٢٦)	نظام المؤتمرات (A/8606)	٧٨	١٧ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣١٩
٨٣٦(الدورة ٢٦)	منشورات الامم المتحدة ووثائقها (A/8608)	٨٣و٢٦	١٧ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣٢٠
٨٨٢(الدورة ٢٦)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧١ (A/8610)			
	القرار ألف	٧٥	٢١ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣٢٤
	القرار باء	٧٥	٢١ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣٢٩
٨٨٣(الدورة ٢٦)	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (A/8464)	٧٩(د)	٢١ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٠
٨٨٤(الدورة ٢٦)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/8607)	٨١	٢١ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣٣١
٨٨٥(الدورة ٢٦)	تعديل مواد النظام المالي المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات وتعديل النظام المالي (A/8629)	٨٢	٢١ كانون الاول(ديسمبر) ١٩٧١	٣٣١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨٨٦ (الدورة ٢٦)	برنامج المنشورات الدورية للامم المتحدة (A/8608/Add.1)	٨٣	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٧
٢٨٨٧ (الدورة ٢٦)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (A/8628)	٨٥	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٧
٢٨٨٨ (الدورة ٢٦)	تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (A/L.669, A/8604/Add.1)	٨٤	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٩
٢٨٨٩ (الدورة ٢٦)	الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشئون لشئون الادارة والميزانية (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤١
٢٨٩٠ (الدورة ٢٦)	نظام معاشات التقاعد لاعضاء محكمة العدل الدولية ومكافآتهم (A/8531/Add.1)			
	القرار ألف	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٢
	القرار باء	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٣
٢٨٩١ (الدورة ٢٦)	توسيع قصر الامم (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٤
٢٨٩٢ (الدورة ٢٦)	برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الامم (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٥
٢٨٩٣ (الدورة ٢٦)	مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٦
٢٨٩٤ (الدورة ٢٦)	مباني الامم المتحدة في بانكوك واديس ابابا (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٧
٢٨٩٥ (الدورة ٢٦)	الاماكن المتاحة في المقر	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٨
٢٨٩٦ (الدورة ٢٦)	لوحة جدارية تذكارية لمؤتمر الشباب العالمي (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٩
٢٨٩٧ (الدورة ٢٦)	استعراض وتقييم سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الاعلام (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٠
٢٨٩٨ (الدورة ٢٦)	اعادة تنظيم هيكل ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية تلبية لمتطلبات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (A/8531/Add.1)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٢
٢٨٩٩ (الدورة ٢٦)	ميزانية السنة المالية ١٩٧٢ (A/8531/Add.2)			
	القرار ألف	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٣
	القرار باء	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٧
	القرار جيم	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٨
٢٩٠٠ (الدورة ٢٦)	النفقات الطارئة الاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٢ (A/8531/Add.2)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٩
٢٩٠١ (الدورة ٢٦)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٢ (A/8531/Add.2)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٠
٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)	اتفاق بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام محكمة العدل الدولية لمباني قصر السلم (A/8531/Add.2)	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٢

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٣
مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٢	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٣
انشاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٣	٧٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٤
	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٨٠	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣٦٤
	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٤
	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
	ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	٨٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
	مسائل الموظفين	٨٤	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥

القرار ٢٧٥٥ (الدورة ٢٦)

تعيينات لملء مناصب شاغـــرة
في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانيـة

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

تعين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ :

السيد محمد علوان

الجلسة العامة ١٩٦١
١١ تشرين الاول (اكتوبـر) ١٩٧١

بـاء

ان الجمعية العامة ،

تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانيـــة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :

السيد محسن س . اسفنديارى ،

السيد جون أ . م . رودس ،

السيد هسينغ ـونغ ـ يي ،

السيد محمد علوان ،

السيد اندريه نودى .

الجلسة العامة ٢٠٢٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية مؤلفة كما يلي : السيد محسن اسفنديارى (ايران) ، والسيد ف . ك . بالامارتشك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد البرت ف . بندر (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد خوسه ببينييرا (الشيلي) ، والسيد جوزيف تادرس (هنغاريا) ، والسيد احمد توفيق خليل (مصر) ، والسيد جون أ . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد هسينغ سونغ — يي (الصين) ، والسيد محمد علوان (العراق) ، والسيد باولو كوريا (البرازيل) ، والسيد ماريو ماجولي (ايطاليا) ، والسيد سي . سي . س . م . مسيلي (الجمهورية التنزانية المتحدة) ، والسيد اندريه نودى (فرنسا) .

القرار ٢٧٥٦ (الدورة ٢٦)

تعيين لملء منصب شاغر
في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ :

الآنسة كاثلين هوالي .

الجلسة العامة ١٩٦١
١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١

*

* *

نتيجة للتعيين السالف ، ستكون لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة مؤلفة من الاعضاء والاعضاء المناوبين التالين المعينين من قبل الجمعية العامة :

الاعضاء

السيد البرت ف . بندر (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد غييرمو ج . ماكفو (الارجنتين)

الآنسة كاثلين هوالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

الاعضاء المناوبون

السيد سفين رفشال (النرويج)

السيد هارى ل . موريس (ليبيريا)

السيد تاكيشي نيتو (اليابان)

القرار ٢٧٥٩ (الدورة ٢٦)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٢) ؛

٣ — وترجو الامين العام ان يعمد ، في ضوء مناقشات اللجنة الخامسة ، الى اتخاذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراقبي الحسابات .

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/8407) .

(٢) A/8350 ، النبذات ١ — ٩ .

بـــــاء

برنامج الامم المتحدة الانمائـــــــــي

ان الجمعية العامة ،

١ــ تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛

٢ــ وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٤) .

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

جيـــم

مؤسسة الامم المتحدة لرعايـة الطفولـــــــة

ان الجمعية العامة ،

١ــ تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٥) ؛

٢ــ وتحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٦)

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/8407/Add.1) .

(٤) A/8350 ، النبذات ١٠ — ١٢ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ بـــاء (A/8407/Add.2) .

(٦) A/8350 ، النبذة ١٣ .

دال

وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٧) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (٨) .

الجلسة العامة ١٩٧٦
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

هـاء

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٩) ؛

٢ — وتحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (١٠) .

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ جيم (A/8407/Add.3) .

(٨) A/8350 ، النبذات ١٤ — ١٦ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ دال (A/8007/Add.4) .

(١٠) A/8350 ، النبذة ١٧ .

واو

التبرعات التي يديرها
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئـــين

ان الجمعية العامة ،

١ـ تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئـــين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١١) ؛

٢ـ وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة فـــي تقريرها (١٢) .

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٦٠ (الدورة ٢٦)

تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقب الحسابات العام في كولومبيا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمـــبر) ١٩٧١

*

* *

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ هـــاء (A/8407/Add.5) .

(١٢) A/8350 ، الفقرتان ١٨ و ١٩ .

نتيجة للتعيين السالف ، سيكون مجلس مراقبي الحسابات مؤلفا كما يلي : مراقب ومراجع الحسابات العام في باكستان ، ومراقب الحسابات العام في كندا ، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا .

القرار ٢٧٦١ (الدورة ٢٦)

تعيينات لملء مناصب شاغرة
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تعين الشخصين الآتي اسماهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :

السيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون

السيد سير روجر بينثام ستيفنس

الجلسة العامة ١٩٧٩
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

*

* *

نتيجة للتعيينين السالفين ، ستكون المحكمة الادارية للامم المتحدة مؤلفة كما يلي : السيدة بول باستيد (فرنسا) ، والسيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد زينون روسيدس (قبرص) ، والسير روجر بينثام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد ر . فنكاتارامان (الهند) ، والسيد فرنسيسكو فورتيسا (الاوروغواي) ، والسيد فنست موتوالي (زايير) .

القرار ٢٧٦٢ (الدورة ٢٦)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(أ) ان تكون نسبتا اشتراك الدولتين التاليتين اللتين قبلتا في عضوية الامم المتحـــدة خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجمعية العامة ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
بوتـان	٠٫٠٤
فيجي	٠٫٠٤

وتضـــاف هاتان النسبتان الى جدول اشتراكات عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ الوارد في البنـــد (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٧٠ ؛

(ب) تقوم فيجي ، التي اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبـر) ١٩٧٠ ، بدفع اشتراك عن عام ١٩٧٠ يعادل تسع نسبة ٠٫٠٤ في المائة ويحسب على نفـــس الاسس التي حسبت عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى عن عام ١٩٧٠ ؛

(ج) تقوم فيجي بدفع اشتراك عن عام ١٩٧١ نسبته ٠٫٠٤ في المائة ، وتقوم بوتـان ، التي اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، بدفع اشتراك عن عـام ١٩٧١ يعادل تسع نسبـة ٠٫٠٤ في المائة ، وتحسب هاتان النسبتان على نفس الاسس التي تحسب عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى عن عام ١٩٧١ ؛

(د) تستخدم الاشتراكات المدفوعة من قبل فيجي عن عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ ، ومن قبـل بوتان عن عام ١٩٧١ ، لتمويل ميزانية سنة ١٩٧٢ بموجب المادة ٥ (٢) (ج) من نظام الامـــم المتحدة المالي ؛

(هـ) تكون السلفة التي يتدين على كل من فيجي وبوتان تقديمها ، بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الامم المتحدة المالي ، لصندوق رأس المال المتداول معادلة لنسبة ٠٫٠٤ في المائة من مجموع قيمة الصندوق ، وتضاف هاتان السلفتان الى المبلغ المرخص به للصندوق .

الجلسة العامة ١٩٧٦
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٢ (الدورة ٢٦)

مرتب الامين العام ومعاشه التقاعدي

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المرتب الاساسي الصافي للامين العام قد بقي بدون تغيير منذ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ حين حدد بمبلغ صافي قدره ٣١ ٦٠٠ دولار في السنة (اي بمبلغ اجمالي قدره ٥٠٠ ٥٠ دولار في السنة) ، وحين رصد الاعتماد اللازم لمواصلة دفع تسوية مقر العمل المناسب له ،

واذ تلاحظ ايضا ان المرتبات الاجمالية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها قد عدلت بزيادتها بنسبة ٥ في المائة وبادماج وحدة من وحدات تسوية مقر العمل في جدول المرتبات الاساسية ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، وان المرتبات الاجمالية قد عدلت بعد ذلك بادماج وحدتين من وحدات تسوية مقر العمل في جدول المرتبات الاساسية وبزيادتها بنسبة ٨ في المائة ابتداء من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ،

واذ تلاحظ كذلك الزيادات التي ادخلت ، منذ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، على مرتبات وتعويضات الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، وتدرك ضرورة الاحتفاظ بعلاقة مناسبة بين هذه المرتبات وبين مرتب وتعويضات الامين العام ،

واذ تدرك انه منذ ان قامت الجمعية العامة آخر مرة ، خلال دورتها السابعة عشرة ، بالنظر في المعاش التقاعدي السنوي للامين العام ، الذي حدد في عام ١٩٤٦ بنصف مرتبه السنوي الصافي (دون التعويضات) ، اصبحت جميع المعاشات التقاعدية التي يدفعها الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية للرؤساء التنفيذيين للوكالات ، تحسب على اساس المرتبات السنوية الاجمالية ، وذلك نتيجة لاحكام قررتها الجمعية العامة ،

١ - تقرر انه ، ابتداء من ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، يكون المرتب الاجمالي للامين العام ٥٠٠ ٦٢ دولار في السنة (الصافي : ٥٠٠ ٣٧ دولارا) ؛

٢ - وتقرر كذلك ان تصبح الاحكام المتعلقة بالمعاش التقاعدي للامين العام من الآن فصاعدا كما يلي :

(أ) اذا ترك الامين العام الخدمة بعد اتمام مدة ولاية كاملة ، تقاضى معاشا تقاعديا سنويا ، يعادل نصف مرتبه الاجمالي ؛

(ب) اذا ترك الامين العام الخدمة قبل اتمام مدة ولاية كاملة تقاضى معاشا تقاعديا يعادل نصف المعاش الكامل وذلك اذا كان قد استمر في شغل منصبه مدة لا تقل عن السنة الواحدة ولكنها تقل عن السنتين ؛ اما بالنسبة للمدد الاطول فان المعاش التقاعدى يزداد بنسبة ثمن المعاش الكامل عن كل سنة خدمة كاملة تتجاوز السنة الواحدة الى ان يصل الى مستواه الكامل عند اتمام خمس سنوات في الخدمة ؛

(ج) ' ١ ' اذا توفي الامين العام اثناء توليه منصبه ، تقاضت ارملته معاشا يعادل نصف المعاش التقاعدى الذى كان يمكن ان يتقاضاه الامين العام لو انه تقاعد في اليوم الذى توفي فيه ؛ وفي اى حال من الاحوال ، لا يجوز ان يقل معاش ارملة الامين العام عن نصف المعاش التقاعدى الذى كان يمكن ان يتقاضاه الامين العام بعد سنة واحدة من الخدمة ؛

' ٢ ' اذا توفي الامين العام في فترة كان يتقاضى فيها معاشا تقاعديا تقاضت ارملته معاشا يعادل نصف ذلك المعاش التقاعدى ؛

' ٣ ' اذا توفي الامين العام اثناء توليه منصبه او اثناء تقاضيه معاشا تقاعديا تقاضى اولاده الاحياء او معاليه من الدرجة الثانية استحقاقات معادلة للاستحقاقات المنصوص عليها في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

' ٤ ' تكون الشروط التي تدفع بموجبها الاستحقاقات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) اعلاه مطابقة للشروط المنطبقة على الاستحقاقات المماثلة التي يدفعها الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

(د) تطبق الاحكام الواردة في التذييل ' دال ' للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، مع التعديلات المطابقة لمقتضى الحال ، في حال وفاة الامين العام او اصابته في حادث او مرضه لاسباب تعزى الى ادائه لمهامه الرسمية في خدمة الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٩٧
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٧ (الدورة ٢٦)

تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الشخصي الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ :

السيد دافيد ل . ستوتلماير .

الجلسة العامة ٢٠١٥
١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :

السيد عبد الرحيم ابي فرح

السيد دافيد سيلفيرا داموتا

السيد جوزيف كواو كليلاند

السيد انفسرج . ماثيسون

الآنسة كاثلين هوالي

الجلسة العامة ٢٠١٥
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي : السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال) ، والسيد سانتياغو مايربيكون (المكسيك) ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) ، والسيد ستانيسلاف راتشوفسكي (بولندا) ، والسيد أ . ف . زخاروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد دافيد ل . ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد

امجد علي (باكستان) ، والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد جوزيف كواو كليلاند (غانا) ، والسيد انفس ج . ماثيسون (كندا) ، والسيد تاكيشي نيتو (اليابان) ، والآنسة كاثلين هوالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

القرار ٢٧٩٨ (الدورة ٢٦)

توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :
تعديل المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ بشأن اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ،

١ - تقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية من اثني عشر الى ثلاثة عشر عضوا ؛

٢ - وتقرر تعديل المادة ١٥٧ من نظامها الداخلي ، ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

" المادة ١٥٧ (١٣)

" تقوم الجمعية العامة بتعيين لجنة استشارية لشئون الادارة والميزانية (تدعى فيما بعد " اللجنة الاستشارية ") تضم ثلاثة عشر عضوا يكون من بينهم ، على الاقل ، ثلاثة خبراء ماليين من المشهود لهم بالكفاءة . "

الجلسة العامة ٢٠١٥
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٤ (الدورة ٢٦)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

---

(١٣) المادة ١٥٦ سابقا (انظر القرار ٢٧٣٧ (الدورة ٢٦) ، المرفق الاول ، الفقرة ٩) .

اذ تدرك ان العدد المتزايد من المؤتمرات والاجتماعات هو من اسباب ازدياد ارقام الميزانية وحجم الوثائق ،

١— تحيط علما بتقرير الامين العام عن نظام المؤتمرات (١٤) ؛

٢— وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بالدراسة المطلوبة بموجب البند (ب) من الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وان يضمنها نتائج النظر في امر استخدام اماكن اخرى للاجتماعات ؛

٣— وتقرر ان يستمر العمل ، خلال عام ١٩٧٢ ، باحكام الفقرة ٩ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤ المتعلق بنظام المؤتمرات ؛

٤— وتقر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٧٢ ، كما اقترحه الامين العام في تقريره (١٥) ؛

٥— وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٣ وجدولا اوليا لعام ١٩٧٤ ؛

٦— وترجو الامين العام كذلك ان يدرج في الدراسة التي سيضطلع بها عملا بالبند (ب) من الفقرة ٦ من القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) تقييما للتدابير التي يمكن اتخاذها ضمانا لتحقيق اقصى قدر من الفعالية والكفاءة في نظام المؤتمرات .

الجلسة العامة ٢٠٢٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٦ (الدورة ٢٦)
منشورات الامم المتحدة ووثائقها (١٦)

ان الجمعية العامة ،

---

(١٤) A/8448 و Add.1.
(١٥) A/8448/Add.1 ، المرفق الاول ؛ وانظر ايضا : A/8448/Add.2 .
(١٦) انظر ايضا : القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦) ، المرفق الثاني ، الجزء " ثامنا " .

اذ تشير الى قراراتها : ٥٩٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير ١٩٥٢) ، و ٧٨٩ (الدورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، و ١٢٠٢ (الدورة ١٢) و ١٢٠٣ (الدورة ١٢) المتخذين في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، و ١٢٧٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، و ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في الجزء ' الف ' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (١٧) ، والفرع التاسع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (١٨) ، وملاحظات الامين العام (١٩) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٠) ،

واذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الجزء ' ثالثا ' من قراره ١٦٢٣ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، من اجل زيادة فعالية وثائقه وتخفيض حجمها ،

واذ تعرب عن تقديرها لوحدة التفتيش المشتركة وللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية على تقريريهما ،

واقتناعا منها بان مراقبة وثائق الامم المتحدة وتحديدها هما امران ضروريان لتأمين سير عمل المنظمة بطريقة فعالة واقتصادية ،

١ — تحيط علما بالجزء ' الف ' المتعلق بالوثائق من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك بالملاحظات المتصلة بالموضوع والتي ابداها كل من الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وبالفرع التاسع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، وهو الفرع الذي يتناول الوثائق ؛

---

(١٧) انظر : A/8319 و Corr.1 .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/8426) .

(١٩) انظر : A/8488 .

(٢٠) انظر : A/8532 و Corr.1 و Corr.2 .

٢— وترجو الامين العام ان يخفض في عام ١٩٧٢ حجم الوثائق الصادرة عن الامانة العامة ، باستثناء محاضر الاجتماعات ، بنسبة اجمالية قدرها ١٥ في المائة بالمقارنة مع حجم هذه الوثائق في عام ١٩٧٠ ، وان يتخذ ما قد يلزم من تدابير ادارية لبلوغ هذا الهدف ، بما في ذلك تقرير حصص محددة للادارات المختلفة ؛

٣— وتقرر ان تكون التقارير التي تقدمها اليها هيئاتها الفرعية ولجانها الرئيسية ومجلس التجارة والانماء ومجلس الانماء الصناعي محررة على اساس مراعاة المبادئ التالية :

(أ) ان تكون التقارير ذات وجهة عملية وان تتسم بالايجاز فتتضمن معلومات دقيقة تقتصر على وصف الاعمال التي انجزتها الهيئة المعنية ، والنتائج التي توصلت اليها ، والقرارات التي اتخذتها والتوصيات المقدمة منها الى الجمعية العامة ؛

(ب) ان تقتصر المقدمات التي تتضمن المعلومات العامة ، بقدر الامكان ، على المسائل الموضوعية دون المسائل الاجرائية ، وان لا تتضمن الا ما يكون اعلام الجمعية العامة به ضروريا ؛

(ج) ان يكون عرض المداولات موجزا ، وان يستكمل بالاحالة ، عند الاقتضاء ، الى المحاضر الموجزة ؛

(د) تجنب تضمين التقرير اية نصوص يكون المشور عليها مستطاعا في وثائق قريبة المتناول ، او ارفاقها به ؛

(هـ) تجنب اصدار النصوص التي لا تكون قريبة المتناول كمرفقات للتقرير حين يتسنى ادماج فحواها في صلب التقرير ؛

(و) تجنب ذكر المشتركين باسمائهم ، الا اذا كانوا قد اختيروا على اساس صفتهم الشخصية ؛

(ز) تضمين التقارير ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، موجزا للاقتراحات والنتائج والتوصيات الواردة فيها ؛

٤— وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يرجو هيئاته الفرعية ان تراعي ، عند اعداد تقاريرها لرفعها الى المجلس ، المبادئ الواردة في الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥— وترجو مجلس التجارة والانماء ومجلس الانماء الصناعي اتخاذ قرارات لمراقبة وثائقهما ، مطبقين ، مع التعديلات الموافقة لمقتضى الحال ، المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء ثالثا من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢٣ (الدورة ٥١) ؛

٦— وتدعو مجلس الامن الى تنفيذ التوصية الواردة في الفرع التاسع من الجزء ' الف ' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ؛

٧— وتدعو مجلس الامن ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومجلس التجارة والانماء ، ومجلس الانماء الصناعي الى اتخاذ قرارات تتضمن احكاما مماثلة لتلك الواردة في البند (ب) من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ؛

٨— وتقرر انه لاغراض البند (ب) من الفقرة ١٠ من القرار ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ، يكون المقصود باصطلاح " المحاضر الموجزة " كل محاضر الاجتماعات التي يعدها محررون او مترجمون او افراد من الفئتين معا ؛

٩— وترجو جميع لجانها الرئيسية ان تعمد ، لدى نظرها في بنود جدول اعمالها التي تتصل بتقديم تقارير سنوية من هيئاتها الفرعية او من الامين العام ، الى النظر في امكان تقديم هذه التقارير على فواصل زمنية اكبر ؛

١٠— وتلفت نظر المجلس الاقتصادى الاجتماعي الى التوصية ١٠ الواردة في الفرع التاسع من الجزء ' الف ' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ؛

١١— وتدعو الامين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات ١٤ الى ٢٦ الواردة في الفرع التاسع من الجزء ' الف ' من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، في ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

١٢— وتقرر اجراء تخفيض اجمالي قدره ١ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في الاعتمادات المرصودة للوثائق في ميزانية الامم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٢ ؛

١٣ — وترجو الامين العام ان يظهر في تقديراته لميزانية سنة ١٩٧٣ والسنوات التالية ، الوفورات التي ينتظر ان تتحقق تدريجيا من جراء تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراقبة الوثائق وتحديدها ؛

١٤ — وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا موجزا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ — وترجو كذلك الامين العام اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير ، بما في ذلك امكانية تطبيق تقنيات الادارة الحديثة ، لتأمين توزيع الوثائق المعدة لنظر الجمعية العامة قبل افتتاح الدورة بقدر المستطاع .

الجلسة العامة ٢٠٢٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٢ (الدورة ٢٦)

الميزانية الاضافية للسنة الماليـــــــة ١٩٧١

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة الماليـــة ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١، ما يلي :

١ــ يزاد المبلغ المعتمد بقرارها ٢٧٣٨ ألف (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، وقدره ٣٠٠ ١٤٦ ١٩٢ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، بمقدار ٥٠٠ ٤٧٨ ٢ دولار ، وذلك، على الوجه التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٧٣٨ ألف (الدورة ٢٥)	الزيادة (او النقصان)	الاعتماد المعدل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الباب			
الجزء الاول ــ دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة			
١ــ نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١٣٨٧ ١٠٠	—	١٣٨٧ ١٠٠
٢ــ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٣٣١٧ ٨٠٠	٢٢٧ ٣٠٠	٣٥٤٥ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٤٧٠٤ ٩٠٠	٢٢٧ ٣٠٠	٤٩٣٢ ٢٠٠

(يتبع)

يتبع ما قبله

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٧٣٨ ألف (الدورة ٢٥)	الزيادة (او النقصان)	الاعتماد المعدل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الثاني ـ نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها			
٣ـ المرتبات والاجور	٨٦ ١٥٨ ٧٠٠	٤٦٦ ٣٠٠	٨٦ ٦٢٥ ٠٠٠
٤ـ النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١٩ ٥٨٥ ٣٠٠	٢٣٧ ٦٠٠	١٩ ٨٢٢ ٩٠٠
٥ـ نفقات سفر الموظفين	٢ ٥١٨ ٣٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٢ ٦٦٨ ٣٠٠
٦ـ المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ ونفقات الضيافة	١٥٩ ٠٠٠	—	١٥٩ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	١٠٨ ٥٠١ ٣٠٠	٨٥٣ ٩٠٠	١٠٩ ٣٥٥ ٢٠٠
الجزء الثالث ـ الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات			
٧ـ المباني وتحسين الاماكن	٩ ٠٤٠ ٩٠٠	(٥٩ ٠٠٠)	٨ ٩٨١ ٩٠٠
٨ـ المعدات الدائمة	١٦٢ ٧٠٠	(٣٤ ٦٠٠)	١٢٨ ١٠٠
٩ـ صيانة الاماكن وتشغيلها واستئجارها	٦ ٣١٨ ٠٠٠	٣٠٩ ٠٠٠	٦ ٦٢٧ ٠٠٠
١٠ـ النفقات العامة	٥ ٣٤٩ ٥٠٠	٦٣٥ ٠٠٠	٥ ٩٨٤ ٩٠٠
١١ـ الطباعة	٣ ١١٢ ٣٠٠	—	٣ ١١٢ ٣٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٢٤ ٧٨٣ ٨٠٠	٨٥٠ ٤٠٠	٢٥ ٦٣٤ ٢٠٠

(يتبع)

يتبع ما قبله

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٧٣٨ ألف (الدورة ٢٥)	الزيادة (او النقصان)	الاعتماد المعدل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الرابع ـ النفقات الخاصة			
١٢ ـ النفقات الخاصة	١٠ ٦٤٧ ٥٠٠	(١٠١ ٤٠٠)	١٠ ٥٤٦ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	١٠ ٦٤٧ ٥٠٠	(١٠١ ٤٠٠)	١٠ ٥٤٦ ١٠٠
الجزء الخامس ـ البرامج التقنية			
١٣ ـ الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والادارة العامة ؛ والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛ ومراقبة المخدرات	٥ ٤٠٨ ٠٠٠	—	٥ ٤٠٨ ٠٠٠
١٤ ـ الانماء الصناعي	١ ٥٠٠ ٠٠٠	—	١ ٥٠٠ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٦ ٩٠٨ ٠٠٠	—	٦ ٩٠٨ ٠٠٠
الجزء السادس ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء			
١٥ ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	١٠ ٠٧٢ ٣٠٠	٢٥٨ ١٠٠	١٠ ٣٣٠ ٤٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	١٠ ٠٧٢ ٣٠٠	٢٥٨ ١٠٠	١٠ ٣٣٠ ٤٠٠

(يتبع)

يتبع ما قبله

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٧٣٨ ألف (الدورة ٢٥)	الزيادة (او النقصان)	الاعتماد المعدل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء السابع ـ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي			
١٦ ـ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	١٢ ٢٢٢ ٥٠٠	٢٨٦ ٠٠٠	١٢ ٥٠٨ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	١٢ ٢٢٢ ٥٠٠	٢٨٦ ٠٠٠	١٢ ٥٠٨ ٥٠٠
الجزء الثامن ـ البعثات الخاصة			
١٧ ـ البعثات الخاصة	٨ ١٣٣ ١٠٠	—	٨ ١٣٣ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	٨ ١٣٣ ١٠٠	—	٨ ١٣٣ ١٠٠
الجزء التاسع ـ مفوضية الامم المتحدة			
١٨ ـ مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٤ ٧٢٢ ٠٠٠	٥٩ ٠٠٠	٤ ٧٨١ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٤ ٧٢٢ ٠٠٠	٥٩ ٠٠٠	٤ ٧٨١ ٠٠٠

(يتبع)

يتبع ما قبله

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٧٣٨ ألف (الدورة ٢٥)	الزيادة (او النقصان)	الاعتماد المعدل
	(دولارات الولايات المتحدة)		
الجزء العاشر ـ محكمة العدل الدولية			
١٦ ـ محكمة العدل الدولية	١ ٤٥٣ ٦٠٠	٤٥ ٢٠٠	١ ٤٩٩ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	١ ٤٥٣ ٦٠٠	٤٥ ٢٠٠	١ ٤٩٩ ١٠٠
المجموع العام	١٩٢ ١٤٩ ٣٠٠	٢ ٤٧٨ ٥٠٠	١٩٤ ٦٢٧ ٨٠٠

٢ ـ ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ ـ وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ ـ وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٢٨١ ٠٠٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ ـ وبالاضافة الى الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار يؤخذ من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك ، من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

بـــاء

الايرادات التقديرية للســـــنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧١ ما يلي :

١ــ تعدل الايرادات التقديرية التي اقرتها بقرارها ٢٧٣٨ باء (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ويكون تعديلها على الوجه التالي :

	التقديرات المقررة بالقرار ٢٧٣٨ باء (الدورة ٢٥)	الزيادة (او النقصان)	التقديرات المعدلة
	(دولارات الولايـــات المتحـــدة)		
باب الايرادات			
الجزء الاول ــ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
١ــ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٢١ ٦٦٣ ٠٠٠	٦٣٧ ٠٠٠	٢٢ ٣٠٠ ٠٠٠
مجموع ايرادات الجزء الاول	٢١ ٦٦٣ ٠٠٠	٦٣٧ ٠٠٠	٢٢ ٣٠٠ ٠٠٠
الجزء الثاني ــ الايرادات الاخرى			
٢ــ الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	٢ ٤٣٦ ٤٠٠	١٣٩ ٠٠٠	٢ ٥٧٥ ٤٠٠
٣ــ الايرادات العامة	٤ ٧٥٥ ٤٠٠	٦٥ ٥٠٠	٤ ٨٢٠ ٩٠٠
٤ــ الايرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل	٢ ٩٢٢ ٢٠٠	(٣٦٣ ٠٠٠)	٢ ٥٥٩ ٢٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	١٠ ١١٤ ٠٠٠	(١٥٨ ٥٠٠)	٩ ٩٥٥ ٥٠٠
المجموع العام	٣١ ٧٧٧ ٠٠٠	٤٧٨ ٥٠٠	٣٢ ٢٥٥ ٥٠٠

٢ـ وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ـ وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الامم المتحدة ، وبالخدمات المقدمة للزوار ، وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات من الايرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٣ (الدورة ٢٦)

اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقر تعيين الامين العام للاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاستثمارات ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :

(أ) لمدة سنة واحدة :
السيد جان غوييو ؛

(ب) لمدة ثلاث سنوات :
السيد يوجين بلاك ؛
صاحب السعادة دافيد منتاغو .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

ونتيجة لذلك ، ستكون لجنة الاستثمارات مؤلفة كما يلي : السيد يوجين بلاك ، والسيد روجيه دي كاندول ، والسيد جان غييو ، والسيد جورج أ . مورفي ، وصاحب السعادة دافيد منتاغو ، والسيد ب . ك . نهرو .

القرار ٢٨٨٤ (الدورة ٢٦)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحـــــدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مسائل التنسيـــق العامة (٢١) ، وعن الميزانية الادارية للوكالات لسنة ١٩٧٢ (٢٢) ، وعن الدراسة الاستعراضيـــة للاجـــراءات الاداريـــــة والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الوكالة الدولية للطاقـــــة الذرية (٢٣) ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يحيل التقرير المتعلق بمسائل التنسيق العامة الى الجهـــاز الاستشارى الذى تمثله لجنة التنسيق الادارية ، وكذلك، على سبيل الاطلاع وابداء الرأى ، الـــى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، وعلى سبيل الاطلاع ، الـــى اعضاء مجلس مراقبي الحسابات ولجنـــة التفتيش المشتركة ؛

٣ — وترجو كذلك الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في الفصـــل الثالث من تقريرها ، بشأن الميزانيات الادارية للوكالات لسنة ١٩٧٢ ؛

٤ — كما ترجو الامين العام ان يحيل تقرير اللجنة عن الدراسة الاستعراضية للاجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى المدير العام لهذه الوكالـــة كيما يلفت اليه نظر مجلس ادارة الوكالة .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٥ (الدورة ٢٦)

توحيد مواد النظام المالي المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات
وتعديل النظام المالي للامم المتحـــــدة

ان الجمعية العامة ،

---

(٢١) A/8490 .
(٢٢) A/8538 .
(٢٣) A/8447/Rev.1 .

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن توحيد مواد النظام المالي المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات (٢٤) وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٥) بشأنها ،

تقرر تعديل المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات ، فضلا عن مرفق النظام المالي المتضمن للمبادئ التي يلزم اتباعها في مراجعة حسابات الامم المتحدة ، وذلك على نحو ما هو وارد في مرفق هذا القرار ، واعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

تعديل النظام المالي للامم المتحدة

١ — تعدل المادة الثانية عشرة من النظام المالي للامم المتحدة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"المادة الثانية عشرة : المراجعة الخارجية للحسابات

"تعيين مجلس مراجعي الحسابات

المادة ١٢ — ١ : تعين الجمعية العامة مجلسا لمراجعي الحسابات يتولى مراجعة حسابات الامم المتحدة . ويتألف هذا المجلس من ثلاثة اعضاء يشغل كل منهم منصب مراجع الحسابات العام (او المنصب المقابل له) في دولة من الدول الاعضاء .

"مدة ولاية اعضاء مجلس مراجعي الحسابات

المادة ١٢ — ٢ : ينتخب اعضاء مجلس المراجعين لمدة ثلاث سنوات . وتبدأ مدة الولاية من ١ تموز (يوليه) وتنتهي في ٣٠ حزيران (يونيه) من السنة الثالثة بعد ذلك التاريخ . وتنتهي

---

(٢٤) A/C.5/1375 .
(٢٥) A/8402 .

كل سنة مدة ولاية واحد من اعضاء المجلس ، فتعمد الجمعية العامة كل سنة ، بناء على ذلك ، الى انتخاب عضو جديد يتولى مهام منصبه ابتداء من ١ تموز (يوليه) من السنة التالية .

" المادة ١٢ — ٣ : اذا لم يعد أحد اعضاء مجلس مراجعي الحسابات يشغل في بلده منصب مراجع الحسابات العام (او المنصب المقابل له) ، تنتهي ولايته عضوا في هذا المجلس ويحل محله خلفه في منصب مراجع الحسابات العام . وفيما عدا هذه الحالة ، لا يجوز لغير الجمعية العامة إعفاء احد اعضاء المجلس من مهامه خلال مدة ولايته .

" نطاق مراجعة الحسابات

" المادة ١٢ — ٤ : تراجع الحسابات وفق القواعد العامة المرعية في هذا المجال ، وكذلك وفق الاختصاصات الاضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام المالي ، مع ايلاء المراعاة اللازمة في هذه الحالة لأية توجيهات خاصة صادرة عن الجمعية العامة .

" المادة ١٢ — ٥ : لمجلس مراجعي الحسابات ان يبدي ملاحظاته في كفاءة الاجراءات المالية ونظام المحاسبة ووسائل المراقبة المالية الداخلية وفي ادارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام .

" المادة ١٢ — ٦ : يتمتع مجلس مراجعي الحسابات بالاستقلال التام ولا يكون مسئولا الا عن اداء مهمة المراجعة .

" المادة ١٢ — ٧ : للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ان تطلب الى مجلس مراجعي الحسابات اجراء مراجعات محددة واصدار تقارير مستقلة في نتائجها .

" التسهيلات

" المادة ١٢ — ٨ : يعد الامين العام مجلس مراجعي الحسابات بالتسهيلات التي قد يحتاج اليها في ادائه لمهمة المراجعة .

" المادة ١٢ — ٩ : اذا اراد مجلس مراجعي الحسابات اجراء دراسة محلية او خاصة او الاقتصاد في نفقات المراجعة ، فله ان يستعين بخدمات اى مراجع حسابات عام (او نظيره في المنصب) لبلد ما من البلدان ، او بخدمات مراجعي حسابات محترفين معروفين ، او بخدمات اى شخص آخر او مؤسسة اخرى يرى المجلس توفر المؤهلات الفنية اللازمة لديه او لديها .

" التقارير

" المادة ١٢ — ١٠ : يصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريرا عن مراجعة الكشوف المالية والجداول المتعلقة بها ، يضمنه اية معلومات يرى ضرورتها للمسائل المشار اليها في المادة ١٢ — ٥ وفي بيان الاختصاصات الاضافية .

" المادة ١٢ — ١١ : تحال تقارير مجلس مراجعة الحسابات مع الكشوف المالية المراجعة الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، وذلك وفقا لأية توجيهات تصدرها الجمعية العامة . وتقوم اللجنة الاستشارية بفحص الكشوف المالية وتقارير المراجعة وانهائها الى الجمعية العامة مع ما تراه مناسبا من الملاحظات عليها .

" توزيع مهام المراجعة

" المادة ١٢ — ١٢ : يرتب مجلس مراجعي الحسابات ، بشرط موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، امر توزيع مهام مراجعة الحسابات وتناوبها بين اعضائه .

٢ — يعدل مرفق النظام المالي للامم المتحدة بحيث يصبح نصه كما يلي :

" مرفق النظام المالي

" الاختصاصات الاضافية المنظمة لمراجعة حسابات الامم المتحدة

١ — يتولى مجلس مراجعي الحسابات ، بأعضائه مشتركين او منفردين ، اجراء ما يرى ضرورة اجرائه من اعمال مراجعة حسابات الامم المتحدة ، بما فيها الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة ، للتثبت مما يلي :

" (أ) ان الكشوف المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها ؛

" (ب) ان المعاملات المالية المثبتة في الكشوف تمت وفق القواعد والانظمة وترتيبات الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المنطبقة في هذا الشأن ؛

" (ج) ان الاوراق المالية والنقود المودعة في المصارف او في الصندوق قد روجعت اما بمقتضى شهادات واردة مباشرة من المودع لديه من قبل المنظمة او بالعد الفعلي ؛

" (د) ان وسائل المراقبة الداخلية ، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات ، كافية من حيث مدى امكان الاعتماد عليها ؛

" (هـ) ان تسجيل الاصول والخصوم والفائض والعجز جميعا جرى وفق اجراءات مرضية في رأى مجلس مراجعي الحسابات .

" ٢ــ لمجلس مراجعي الحسابات وحده امر البت في قبول الشهادات او الاقرارات المقدمة من الامين العام كلها او بعضها ، وله ان يقدم على ما يشاء من الدراسات او المراجعات المفصلة لجميع السجلات المالية ، بما فيها المتعلقة بالتوريدات والمعدات .

"٣ــ لمجلس مراجعي الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع ، في كل وقت مناسب ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الاخرى التي يراها لازمة لاداء مهمة المراجعة ، اما المعلومات التي تعتبر مصونة ويوافق الامين العام (او من يعينه من كبار موظفيه) على حاجة المجلس اليها لاغراض المراجعة ، فضلا عن المعلومات التي تعتبر سرية ، فيتاح له الاطلاع عليها بناء على طلبه . وعلى مجلس مراجعي الحسابات وموظفيه احترام حصانة وسرية اية معلومات هذه صفتها اتيح لهم الاطلاع عليها ، وعدم استخدامها في غير الاغراض التي تتصل اتصالا مباشرا بأداء عمليات المراجعة . وللمجلس ان يلفت نظر الجمعية العامة الى منعه عن اية معلومات تعتبر مصونة وتكون ، في رأيه ، لازمة لاغراض المراجعة .

"٤ــ لا يملك مجلس مراجعي الحسابات سلطة رفض شيء من بنود الحسابات ، ولكن له ان يوجه انتباه الامين العام الى اية معاملة يشك في قانونيتها او سلامتها لكي يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة بشأنها . ويبلغ الامين العام فورا بكل اعتراض على هذه المعاملات وغيرها ينشأ اثناء مراجعة الحسابات .

"٥ــ يعبر مجلس مراجعي الحسابات (او من يعينهم من موظفيه) عن رأيه بالصيغة التالية ويوقع عليه :

" نظرنا في الكشوف المالية التالية المرفقة بهذا والمرقمة من .... الى .... والمختومة حسب الاصول ، وفي الجداول المتعلقة بها لـ ..... (اسم الهيئة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩ . وقد تضمن هذا النظر استعراضا عاما للاجراءات الحسابية وما رأينا ضرورة اجرائه في هذا الخصوص من فحوصات للقيود الحسابية ولغيرها من المستندات المؤيدة . ونحن نرى ، بناء على نظرنا هذا ، ان هذه الكشوف ترسم صورة صحيحة للمعاملات المالية المسجلة للسنة ، وهي معاملات تمت وفق النظام المالي والسلطات المخولة من الهيئات التشريعية ، تعبر تعبيرا سليما عن واقع الحالة المالية بتاريخ ..... " ،

مع اضافة العبارة الآتية اذا اقتضى الامر :

" مع مراعاة الملاحظات الواردة في تقريرنا السالف " .

"٦ــ يذكر مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الكشوف المالية ما يلي :

" (أ) نوع مراجعته ونطاقها ؛

"(ب)المسائل المتعلقة بمدى استكمال الحسابات ، بما في ذلك ،عند اللزوم :

"(١) المعلومات اللازمة لصحة تفسير الحسابات ؛

"(٢) اية مبالغ كان يجب تحصيلها ولم تدرج في الحسابات ؛

"(٣) اية مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني او شرطي ولم تدرج او تبين في الكشوف المالية ؛

"(٤) النفقات غير المدعومة بمستندات كافية ؛

"(٥) ما اذا كانت توجد دفاتر حسابية ممسوكة وفق الطرق الصحيحة — مع تبيان الحالات التي يخرج عرض البيانات فيها خروجا ماديا عن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها عامة اذا طبقت بانتظام ؛

"(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة اليها ، مثل :

"(١) حالات التدليس او افتراض التدليس ؛

"(٢) تبديد اموال المنظمة او موجوداتها الأخرى او استعمالها في غير وجهها (حتى اذا كانت الحسابات الخاصة بالمعاملة المعنية صحيحة) ؛

"(٣) النفقات التي يحتمل ان تلزم المنظمة بمصاريف اخرى كبيرة ؛

"(٤) اى عيب في النظام العام او الانظمة التفصيلية لمراقبة الايرادات والمصروفات او التوريدات والمعدات ؛

"(٥) النفقات التي لا تتفق وقصد الجمعية العامة ، مع مراعاة التحويلات المأذون باجرائها في داخل الميزانية حسب الاصول ؛

"(٦) النفقات التي تتجاوز حدود الاعتمادات المعدلة بالتحويلات المأذون باجرائها في داخل الميزانية حسب الاصول ؛

"(٧) النفقات التي لا تتفق والأذون المنظمة لها ؛

"(د) دقة السجلات المتعلقة بالتوريدات والمعدات او عدمها كما تتضح من نتيجة الجرد وفحص السجلات ؛

"(هـ) اذا اقتضى الامر ، المعاملات التي ضبطت حساباتها في سنة سابقة وحصل على معلومات اضافية عنها او المعاملات التي تخص سنة لاحقة ويستصوب اعلام الجمعية العامة عنها مقدما ؛

"٧— لمجلس مراجعي الحسابات ان يبدى للجمعية العامة او للامين العام ما يراه مناسبا من الملاحظات بشأن نتائج مراجعته ومن التعليقات على التقرير المالي للأمين العام .

"٨— على مجلس مراجعي الحسابات أن يشير في تقريره الى كل مرة قيد فيها نطاق مراجعته او تعذر عليه فيها الحصول على اثباتات كافية ، مع تبيان الاسباب الداعية الى ملاحظاته في هذا الشأن وأثر ذلك على الحالة المالية وعلى المعاملات المالية بالصورة التي سجلت بها .

"٩— ليس لمجلس مراجعي الحسابات بأية حال من الاحوال ان يضمن تقريره اى انتقاد مالم يتح للامين العام اولا الفرصة الكافية لابداء الايضاحات اللازمة بشأن المسألة موضع النظر .

القرار ٢٨٨٦ (الدورة ٢٦)

برنامج المنشورات الدورية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١— تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برنامج المنشورات الدورية للامم المتحدة (٢٦) وعن الملاحظات الاولية التي ابداها بشأنه كل من الامين العام (٢٧) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٨) ؛

٢— وترجو الهيئات الحكومية المعنية بالامر ان تدرس التوصيات المحددة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وان تحيل ملاحظاتها عليها ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي عند الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في وقت يسمح بأن تنظر فيها في دورتها السابعة والعشرين ؛

٣— وترجو كذلك الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية احالة ملاحظاتها وتوصياتهما الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٧ (الدورة ٢٦)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

---

(٢٦) A/8362 .
(٢٧) A/8540 .
(٢٨) A/8624 .

وقد نظرت في تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة لعام ١٩٧١ (٢٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأنه (٣٠)،

اولا

تعديلات للنظام الاساسي
للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

تقرر ان يعدل النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢، على نحو ما هو وارد في المرفق الخامس من تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة؛

ثانيا

تطبيق النظام الأساسي المعدل على المشتركين والمشتركين
السابقين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

تقرر مايلي :

(أ) تحسب الاستحقاقات الواجبة الأداء للمشتركين الذين يقع آخر يوم من مدة اشتراكهم بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، او الواجبة الأداء لمستحقين عنهم، وفقا للنظام الاساسي بصيغته المعدلة في الجزء اولا اعلاه؛

(ب) تزاد الاستحقاقات الواجبة الاداء، في صورة مدفوعات دورية للمشتركين الذين يكون آخر يوم من مدة اشتراكهم سابقا على ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ أو لمستحقين عنهم، بنسبة ٥ في المائة اعتبارا من ذلك التاريخ، وذلك فيما عدا الاستحقاقات المتأتية من ودائع اختيارية بمقتضى المادة ٥٤ من النظام الاساسي، ولا تطبق اى زيادة على الاستحقاقات التي أديت، او تكون واجبة الاداء، في صورة مبلغ اجمالي اما للمشتركين الذين يكون آخر يوم من مدة اشتراكهم سابقا على ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ أو للمستحقين عنهم؛

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٩ (A/8409).

(٣٠) A/8598.

(ح) يضاف، قبل تطبيق الزيادة، لحساب الاستحقاقات الموضحة في (ب) اعلاه التي تكون واجبة الأداء بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الاساسي ، وفقا للمادة ٣٠ (ب) (٢) من النظام الاساسي بصيغته المعدلة اذا كان للمشترك في تاريخ تقاعده مدة اشتراك تبلغ خمسة وعشرين سنة او اكثر ؛

ثالثا

تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات نفقة المعيشة

تقرر ان يعدل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ نظام تسوية الاستحقاقات الجاري دفعها ، الوارد بقرار الجمعية العامة ٢١٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٥ ، وان يحسب الرقم القياسي المشار اليه في ذلك القرار ، اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه ، وفقا للقيم المتوسطة لعنصر تسوية مقر العمل في المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي للموظفين الفنيين في كل من السنوات الثلاث السابقة مباشرة على تاريخ ١ كانون الثاني (يناير) الذى تطبق فيه التسوية .

رابعا

النفقات الادارية

تقرر عقد نفقات مجموعها الصافي ٦٠٧ ٨٣٠ دولارا لعام ١٩٧٢ ونفقات اضافية مجموعها الصافي ٦٢ ٢٣٠ دولارا لعام ١٩٧١ ، لادارة الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، وفقا للتعديل الوارد في المرفق السادس لتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٨ (الدورة ٢٦)

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الامين العام بشأن اجراء تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (٣١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأنه (٣٢)،

١ — تقرر ان يعدل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٨٧٢، على النحو التالي:

(أ) يستبدل بالنص الحالي للفقرة ١ من المرفق الاول النص التالي:

"المرفق الاول، الفقرة ١

"يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي، بوصفه ذا مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى، مرتبا سنويا قدره ٠٠٠ ٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٠٥٠ ٤٣ دولارا؛ ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا سنويا قدره ٠٥٠ ٣٦ دولارا. وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت. كما يتقاضى هؤلاء العلاوات المقررة عموما للموظفين ان توافرت فيهم شروط استحقاقها."

(ب) يستبدل بالنص الحالي للفقرة ٤ من المرفق الاول النص التالي:

"المرفق الاول، الفقرة ٤

"يتقاضى الموظفون الذين تكون خدماتهم مرضية علاوات سنوية توافق الدرجات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق. ومع ذلك لا تمنح اية علاوة للموظفين الذين يكونون في الدرجة الرابعة من رتبة المدير فما فوق الا بعد قضاء سنتين في الدرجة الادنى. ويؤذن للامين العام في خفض الفترة الزمنية الفاصلة بين العلاوات، الى عشرة اشهر في الحالة الاولى وعشرين شهرا في الحالة الثانية وذلك للموظفين الخاضعين لنظام التوزيع الجغرافي والذين يتوفر فيهم الالمام الكافي الثابت بلغة ثانية من لغات الامم المتحدة الرسمية."

٢ — تقرر ان يأخذ الامين العام، عند تطبيق الفقرة ٤ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة في شكلها المعدل، بعين الاعتبار، في كل حالة من الحالات، مدة الخدمة التي قضاها الموظف قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ في الدرجة الحالية من رتبته.

---

(٣١) A/C.5/1398 و Add.1.

(٣٢) A/8565.

٣ — تحيط علما بالتعديلات التي اجراها الامين العام في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧١ كما هي واردة في تقريره (٣٣) .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٨٩ (الدورة ٢٦)

الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى موافقتها ، في جلستها العامة ٧٢٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، على توصيات اللجنة الخامسة بشأن مبلغ الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٤) ، وكذلك الى قراريها ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣) و ٢٤٩١ (الدورة ٢٣) المتخذين في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ المتعلقين بدفع اتعاب وتعويضات معيشة لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن اتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٥) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (٣٦) ،

١ — تقرر ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ ، ان تكون الاتعاب الصافية التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ٢٥٠٠٠ دولار في السنة ، شرط ان لا يكون الرئيس منخرطا في سلك الخدمة العامة لدى حكومته او لدى هيئة اخرى ،

---

(٣٣) A/C.5/1371 .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3766 ، البند الفرعي ' ١ ' من البند (د) من النبذة ٦ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٦ باء (A/8406/Add.2) ، الوثيقة A/C.5/365 .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8404/Add.1--30) ، الوثيقة A/8408/Add.3 .

٢ — وتقرر أيضا **عدم انطباق** احكام البند (ب) من الفقرة ١ من القرار ٢٤٩١ (الدورة ٢٣) على رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية اذا كان له حق تقاضي الاتعاب المقررة بموجب الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٩٠ (الدورة ٢٦)

نظام معاشات التقاعد لاعضاء محكمة العدل الدولية ، ومكافآتهم

ألف

نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٦٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٢٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٣٦٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي القرارات التي تتناول نظام معاشات التقاعد لاعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٨) ،

ورغبة منها في ان توفر لاعضاء محكمة العدل الدولية السابقين ، وللمستحقين بالتبعية لهم ، الحماية من ارتفاع نفقات المعيشة الذى حصل منذ آخر تعديل لمعاشاتهم ،

تقرر أن يصار ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ واستثناء من أية احكام مخالفة لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لاعضاء محكمة العدل الدولية ، الى اجراء زيادة نسبتها ١٧ في المائة

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ باء (A/8406/Add.2) ، الوثيقة A/C.5/1364 .

(٣٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8408/Add.1-30) ، الوثيقة A/8408/Add.2 .

في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها جاريا في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بما في ذلك معاشات جميع اعضاء المحكمة الذين يتقاعدون في ذلك التاريخ أو قبله ، باستثناء المعاش الأقصى الذى يدفع لكل من الأولاد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام الاساسي للمعاشات ، فانه يبقى محددا بمبلغ ٦٠٠ دولار في السنة .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

باء

المكافآت

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٠) ،

تقرر ان تصبح مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ ، كما يلي :

	دولارات الولايات المتحدة
الرئيس	
المرتب السنوى	٣٥ ٠٠٠
علاوة خاصة	٨ ٤٠٠
نائب الرئيس	
المرتب السنوى	٣٥ ٠٠٠
علاوة قدرها ٥٣ دولارا عن كل يوم يشغل فيه منصب الرئيس ، مقيدة بحد سنوى أقصى قدره	٥ ٣٠٠

---

(٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ باء (A/8406/Add.2) ، الوثيقة A/C.5/1364 .

(٤٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8408/Add.1 - 30) ، الوثيقة A/8408/Add.2 .

الاعضاء الآخرون

المرتب السنوى

٣٥ ٠٠٠

القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي : اتعاب قدرها ٦٧ دولارا عن كل يوم يزاول فيه القضاة الخاصون وظائفهم، ويضاف الى ذلك، حسب الاقتضاء، تعويض معيشة يومي قدره ٢٩ دولارا .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦١ (الدورة ٢٦)

توسيع قصر الامم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٨٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن خطط توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم بجنيف ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٤١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٢) المتعلقين بتوسيع قصر الامم ،

١ — تخول الامين العام المضي قدما في تنفيذ مشروع البناء ضمن حدود مجموع النفقات التقديرية المنقحة الجديد البالغ ٣١ ١٨٦ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ — وتقرر زيادة اعتمادات الميزانية المرصدة للمشروع في سنة ١٩٧٢ من ١٫٥ مليون دولار الى ٢٫٥ مليون دولار ؛

٣ — وتقرر ان يتم استهلاك القرض البالغ مقداره ٦١ مليون فرنك سويسرى خلال فترة عشرة سنوات تبدأ سنة ١٩٧٥ ؛

---

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ باء (A/8406/Add.2) ، الوثيقة A/C.5/1389 .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ باء (A/8408/Add.1 - 30) ، الوثيقة A/8408/Add.10 .

٤ — وتقرر تعديل جدول الاقساط السنوية التي تؤخذ من الميزانية، الوارد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٨٨ (الدورة ٢٣)، كما يلي :

السنة	دولارات الولايات المتحدة
١٩٧٣	٤ ٩٠٥ ٠٠٠
١٩٧٤	٤ ١٠٨ ٠٠٠
١٩٧٥	١ ٦٦٠ ٣٠٠
١٩٧٦	١ ٩٦٠ ٣٠٠
١٩٧٧	١ ٩١٤ ٨٠٠
١٩٧٨	١ ٨٦٨ ٨٠٠
١٩٧٩	١ ٨٢٢ ٣٠٠
١٩٨٠	١ ٧٧٥ ٨٠٠
١٩٨١	١ ٧٢٩ ٨٠٠
١٩٨٢	١ ٦٨٣ ٣٠٠
١٩٨٣	١ ٦٣٦ ٨٠٠
١٩٨٤	١ ٥٩٠ ٨٠٠

٥ — وتقرّ انشاء لجنة خاصة شبه رسمية في جنيف، وفقا لما اوصت به اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في النبذة ٢٣ من تقريرها .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦٢ (الدورة ٢٦)

برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية
لقصر الامم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٤٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٤) المتعلقين ببرنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الأمم ،

١ — تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقريرها ؛

٢ — وتخول الامين العام المضي قدما في تنفيذ برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية في حدود نفقات تقديرية قدرها ٦ ٧٧٣ ٨٤٧ من دولارات الولايات المتحدة ؛

٣ — وتقرر زيادة اعتمادات الميزانية المرصدة للمشروع في سنة ١٩٧٢ من ١ ٠٩٨ ٠٠٠ دولار الى ١ ٢٣٨ ٠٠٠ دولار ؛

٤ — وتقرر الموافقة على فتح اعتمادات سنوية اضافية قدرها ١ ٢٣٨ ٠٠٠ دولار لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ من اجل تمويل بقية البرنامج .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٩٣ (الدورة ٢٦)

مبنى الامم المتحدة في سنتياغو بالشيلي

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام (٤٥) الذى يتناول موضوع اعمال البناء الجديدة المقترحة وبرنامج ادخال التعديلات والتحسينات اللازمة على الاماكن الحالية في سنتياغو بالشيلي ، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع (٤٦) ،

---

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ بـاء (A/8406/Add.2) ، الوثيقة A/C.5/1390 .

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8408/Add.1 - 30) ، الوثيقة A/8408/Add.10 .

(٤٥) A/C.5/1396 .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8408/Add.1 - 30) ، الوثيقة A/8408/Add.11 .

٢ — وتقر توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في الفقرات ١٠ الى ١٢ من تقريرهـــا ؛

٣ — وتخول الامين العام ان يرحّـل الى عام ١٩٧٢ الرصيد غير المستخدم من الاعتمـــاد المفتوح عام ١٩٧١ لبرنامج ادخال تعديلات وتحسينات على مبنى الامم المتحدة الحالـــــي في سنتياغـــو .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٩٤ (الـدورة ٢٦)

مباني الامم المتحدة في بانكوك وأديس ابابـــا

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن مباني الامم المتحدة في بانكوك واديـــس أبابا (٤٧) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع (٤٨) ؛

٢ — وتعرب عن امتنانها لحكومتي البلدين المضيفين لما ابدياه من سخاء وتعاون ؛

٣ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة فـــي الفقرة ٣ من تقريرها ؛

٤ — وتوافق على تعديل جدول الدفعات التي ترصد في الميزانية لتمويل المشروعين ، الذى كانت قد اعتمدته في قرارها ٢٧٤٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

٥ — وتقـرّ الجدول الجديد الموضوع لتمويل المشروعين ، كما ورد في الفقرة ٤ من تقريـــر اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية .

الجلسة العامـة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٤٧) A/C.5/1392 .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحـق رقـــم ٨ ألف (A/8408/Add.1 - 30) ، الوثيقة A/8408/Add.8 .

القرار ٢٨٩٥ (الدورة ٢٦)
الاماكـــن المتاحـــة فـــي المقر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦١٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشـــأن انشاء مبنى جديد واجراء تعديلات رئيسية في مقر الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بالتقريرين المقدمين في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٩) ومن الامين العام (٥٠) ،

واذ تلاحظ مع الاسف انـه ليس في الامكان في الوقت الحاضر تنفيذ مشروع البناء الجديـــد واجراء التعديلات الرئيسية في المباني الحالية لمقر الامم المتحدة ، الذى اذنت بتنفيذه فـــــي قرارها ٢٦١٨ (الدورة ٢٤) ،

واذ تعترف بأن مشكلة نقص الاماكن في المقر وكذلك في الكثير من الجهات الرئيسية الاخـــرى التي توجد بها مكاتب الامم المتحدة مستمرة في التفاقم ،

١ — تقرر تأجيل موضـــوع المبنى الجديد والتعديلات الرئيسية بمقر الامم المتحدة الـــى دورتها السابعة والعشرين ؛

٢ — وترجو الامين العام الاضطلاع بدراسة مفصلة وشاملة للحالة الناجمة عن النقص في الاماكن المتاحة في المقر، ولا سيما امكانيات تنفيذ المشروع المشار اليه في قرار الجمعية العامـــــة ٢٦١٨ (الدورة ٢٤) ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشريـــن ، مقرونـــــا بالاقتراحات والتوصيات المحددة التي قد يراها مناسبة لمواجهة الحالة، مع مراعاة كل ما قد يســتجد من التطورات ؛

٣ — وترجو كذلك الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، بصورة مفصلة وشاملة ، الدراسات المشار اليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ٢٦١٨ (الدورة ٢٤) والتي كان من المقرر ان تقدم في الدورة السادسة والعشـــرين .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحـــــق رقـــــم ٨ (A/8408 و Corr.1 و Corr.2) ، النبذة ١٦١ .

(٥٠) A/C.5/1381 .

القرار ٢٨٩٦ (الدورة ٢٦)

لوحة جدارية تذكارية لمؤتمر
الشباب العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان مؤتمر الشباب العالمي الذى انعقد بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة قد سلّم بالدور الهام الذى ينبغي للشباب ان يضطلع به في العالم ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الشباب يشكل اكثر من نصف سكان العالم ،

واذ تسلم بأن مؤتمر الشباب العالمي كان مفيدا جدا في الجمع بين شباب من بلدان العالم كلها تقريبا بصرف النظر عن الانظمة السياسية او العقائدية التي تنتمي اليها هذه البلدان ،

واذ تلاحظ ان مؤتمر الشباب العالمي قد مهد السبيل لقيام تفاهم افضل بين الشباب القصد منه الاسهام في الجهود المبذولة لتحقيق السلم والعدل والتقدم في العالم ،

١ — تقرر ترتيب أمر رسم لوحة جدارية بمقر الامم المتحدة تخليدا لذكرى مؤتمر الشباب العالمي ؛

٢ — وتقرر ان يكون تمويل نفقات هذه اللوحة الجدارية من فائض التبرعات لمؤتمر الشباب العالمي ، في حدود مبلغ اقصى قدره ١٠٠٠٠ دولار .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٩٧ (الدورة ٢٦)

استعراض وتقييم سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن استعراض وتقييم سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الاعلام (٥١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٥٢) المتصل بهذا الموضوع، وفي البيانات المتصلة به التي ادلى بها امام اللجنة الخامسة ممثلو الامين العام ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ وقرارها ٥٩٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالاعلام في الامم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان مختلف هيئات الامم المتحدة تضع التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للاعلام في ميادين اختصاصها ،

واذ تؤكد من جديد أهمية مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة بوصفها ادوات مناسبة لاعلام شعوب العالم عن اهداف المنظمة ونشاطاتها ،

واذ تشدد على ضرورة الاحتفاظ بمركزية الادارة والرقابة في تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية العامة في ميدان الاعلام ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن استعراض وتقييم سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الاعلام ؛

٢ — وتقرر ان المبادئ الاساسية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٣ (الدورة ١) ، والتي اكدتها الجمعية في قرارها ٥٩٥ (الدورة ٦) ، لا تحتاج الى تنقيح أو تعديل او توسيع ، وانه ينبغي الاستمرار في تطبيقها ، شرط مراعاة التوجيهات التي سبق للجمعية العامة اصدارها او التي قد تصدرها من حين لآخر ؛

---

(٥١) A/C.5/1320/Rev.1 و Add.1 .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8408/Add. 1 - 30) . الوثيقة A/8408/Add.4 .

٣ — وتقر اقتراحات الامين العام المتعلقة باقتناء واستبدال المعدات في عام ١٩٧٢ ، والواردة في المرفق الاول للاضافة التابعة لتقريره (٥٣) ، وتقرر ان تنظر في دورتها السابعة والعشرين ، في بقية برنامج الامين العام في هذا الشأن ؛

٤ — وتؤيد الاقتراحات الواردة في البنود '٣' و '٤' و '٨' و '١٠' و '١٢' و'١٤' من النبذة ٢٦١ من تقرير الامين العام (٥٤) ؛

٥ — وتقر مبدئيا اقتراح الامين العام المتعلق بانشاء مكتب اقليمي للانتاج (٥٥) ، وتقرر ان تدرس جميع نواحي تنفيذه في دورتها السابعة والعشرين ؛

٦ — وتوصي الامين العام ان يعمد ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الى اعادة النظر في تكوين الفريق الاستشاري لشئون الاعلام ضمانا لصيرورته معبرا عن الحالة الحاضرة في الامم المتحدة ، وترجو الامين العام ان يدعو الفريق الى الاجتماع قبل الدورة السابعة والعشرين لتقديم المشورة اليه بشأن سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الاعلام ؛

٧ — وترجو الامين العام ان يتقصى ما لمختلف هيئات الامم المتحدة المهتمة بقضايا عالمية اقرتها الجمعية العامة من احتياجات في مجال الاعلام والاعلان ، كيما يستطيع أخذ هذه الاحتياجات بعين الاعتبار عند بحث موضوع الاعتمادات التي تطلب لادارة شئون الاعلام في سنة ١٩٧٣ والسنوات التالية ؛

٨ — وترجو الامين العام ان يعيّن في مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة موظفين فنيين ذوى اهلية عالية في ميدان الاعلام ، يكرسون كل اهتمامهم لنشر المعلومات ، واستدرار التأييد العام لنشاطات الامم المتحدة ، ولا سيما في الميدان الاقتصادى والميدان الاجتماعي والميدان السياسي ؛

٩ — وترجو الامين العام ان يضاعف جهوده من اجل ازالة ما قد يظل قائما من العيوب في وضع وتنفيذ البرامج والنشاطات الاعلامية ، ولا سيما في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ؛

١٠ — وترجو كذلك الامين العام ان يؤمن تخصيص موارد كافية لتأمين المواجهة الفعالة للحاجات الاضافية ، في مجال النشاطات الاعلامية ، لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

---

(٥٣) A/C.5/1320/Rev.1/Add.1.

(٥٤) A/C.5/1320/Rev.1 .

(٥٥) المرجع نفسه ، النبذة ٢١٦ .

١١ — وتحيط علما ببيان الامين العام في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ (٥٦)، وترجوه ان يعمد، آخذا بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من احكام قرار الجمعية العامة ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦، وقرارها ٥٩٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢، وقرارها ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، الى اعادة النظر في الترتيبات الادارية الحالية الخاصة بمركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي، والى اعادة تنظيم ادارة شئون الاعلام بغية ضمان مركزية الرقابة والادارة في تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية في ميدان الاعلام، وبالتالي لتمكين الادارة المذكورة من ايفاء ولايتها بصورة افعل ؛

١٢ — وتوصي مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يعهد، عند النظر في دورته الثالثة عشرة في اقتراح مدير البرنامج بشأن ' دائرة الاعلام المتصلة بتأييد الانماء '، بأكبر عدد ممكن من نشاطاته في ميدان الاعلام الى منظمة الامم المتحدة وغيرها من الوكالات المنفذة ؛

١٣ — وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٩٨ (الدورة ٢٦)

اعادة تنظيم هيكل ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية تلبية لمتطلبات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام (٥٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٨)، المتعلقين باعادة تنظيم هيكل ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية في الامانة العامة، ولا سيما بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في النبذات ٨ الى ١١ من تقريرها ؛

---

(٥٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، اللجنة الخامسة، الجلسة ١٤٥٦، النبذات ١١ — ١٦ .

(٥٧) A/C.5/1380 Corr.1 .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٨ ألف (A/8408/Add. 1 - 30)، الوثيقة A/8408/Add.13.

٢ — وتحيط علما كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية (٥٦) ؛

٣ — وتؤيد اقتراح اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الوارد في النبذة ١١ من تقريرها .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٩٩ (الدورة ٢٦)

ميزانية السنة المالية ١٩٧٢

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٢ ، ما يلي :

١ — ترصد اعتمادات مجموعها ٢١٣ ١٢٤ ٤١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الأول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١ ٤٤٩ ٩٠٠	
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٢ ٩٠٣ ٦٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الاول		٤ ٣٥٣ ٥٠٠

(يتبع)

---

(٥٦) A/8446 ، المرفق الثاني .

يتبع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها		
٣ — المرتبات والاجور	٩٦ ١٨٩ ١٦٠	
٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٢١ ٩٥١ ١٠٠	
٥ — نفقات سفر الموظفين	٢ ٦٥٦ ١٠٠	
٦ — المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة	١٥٩ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني		١٢٠ ٩٥٥ ٣٦٠
الجزء الثالث — أعمال البناء والتعديل والتحسين ، واعمال الصيانة الرئيسية للاماكن		
٧ — اعمال البناء والتعديل والتحسين ، واعمال الصيانة الرئيسية للاماكن	٩ ٦١٤ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		٩ ٦١٤ ٠٠٠
الجزء الرابع — المعدات واللوازم والخدمات		
٨ — المعدات الدائمة	١ ٤١٣ ٣٠٠	
٩ — صيانة الاماكن وتشغيلها واستئجارها	٦ ٨٩٧ ٩٠٠	
١٠ — النفقات العامة	٦ ٠٣٧ ٠٠٠	
١١ — الطباعة	٣ ٣٧٦ ٧٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الرابع		١٧ ٧٢٤ ٩٠٠

(يتبع)

يتبع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الخامس — البرامج التقنية		
١٢ — الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية	١ ٨٢٥ ٠٠٠	
١٣ — الانماء الاقتصادى ، والانماء الاجتماعي ، والادارة العامة ، والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛ ومراقبة المخدرات	٥ ٤٠٨ ٠٠٠	
١٤ — الانماء الصناعي	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الخامس		٨ ٧٣٣ ٠٠٠
الجزء السادس — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء		
١٥ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	١٢ ٥٢٥ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السادس		١٢ ٥٢٥ ٠٠٠
الجزء السابع — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي		
١٦ — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	١٤ ٤١٩ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السابع		١٤ ٤١٩ ٠٠٠
الجزء الثامن — البعثات الخاصة		
١٧ — البعثات الخاصة	٨ ٣٧٠ ٧٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		٨ ٣٧٠ ٧٠٠

(يتبع)

يتبع ما قبله

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء التاسع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين		
١٨ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٥ ٣٩٨ ٥٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء التاسع		٥ ٣٩٨ ٥٠٠
الجزء العاشر — محكمة العدل الدولية		
١٩ — محكمة العدل الدولية	١ ٧٠٦ ١٥٠	
مجموع اعتمادات الجزء العاشر		١ ٧٠٦ ١٥٠
الجزء الحادى عشر — النفقات الخاصة		
٢٠ — النفقات الخاصة	١٠ ٥٧٤ ٣٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر		١٠ ٥٧٤ ٣٠٠
التخفيض العام في وثائق الامم المتحدة، الذى سيتحقق في مختلف ابواب الميزانية، والذى اقر في جلسة اللجنة الخامسة ١٤٧٣		٢١٤ ٣٧٤ ٤١٠
	(١ ٢٥٠ ٠٠٠)	
المجموع العام		٢١٣ ١٢٤ ٤١٠

٢ — ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومجموعها ٣٠٦ ٦٣٠ دولارا، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ — وبالاضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار ، يؤخذ من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، من اجل شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

بـــــاء

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٢ ، ما يلي :

١ — تعتمد الايرادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ٣٥ ٩٢١ ٦٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

باب الايرادات	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٢٥ ٣١٣ ٦٥٠	
مجموع ايرادات الجزء الأول		٢٥ ٣١٣ ٦٥٠
الجزء الثاني — الايرادات الاخرى		
٢ — الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	٢ ٤٩٩ ٤٠٠	
٣ — الايرادات العامة	٤ ٩١٠ ٠٠٠	
٤ — الايرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل	٣ ١٩٨ ٦٠٠	
مجموع ايرادات الجزء الثاني		١٠ ٦٠٨ ٠٠٠
المجموع العام		٣٥ ٩٢١ ٦٥٠

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ — وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بادارة بريد الامم المتحدة ، وبالخدمات المقدمة للزوار ، وبخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات من الايرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٢ ، ما يلي :

١ — تمول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٢١٣ ١٢٤ ٤١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٩٧١ ، التي يبلغ مجموعها ٢ ٤٧٨ ٥٠٠ دولار (٦٠) ، والمبلغ الاضافي اللازم لتغطية الانخفاض في الايرادات التقديرية الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية لمرتبات الموظفين لسنة ١٩٧١ وقدره ١٥٨ ٥٠٠ دولار ، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ١٠ ٦٠٨ ٠٠٠ دولار ، من الايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة في القرار " بـاء " أعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١ ٨٧٤ ٠٣٣ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٧٠ ؛

(ج) حتى مبلغ ٧٥ ٩٥١ دولارا ، من اشتراكات الدول الاعضاء الجدد للسنتين الماليتين ١٩٧٠ و ١٩٧١ ؛

(د) حتى مبلغ ٢٠٣ ٢٠٣ ٤٢٦ دولارا ، من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ؛

---

(٦٠) انظر القرار ٢٨٨٢ (الدورة ٢٦) .

٢ — ويخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، انصبتها المختلفة في صندوق معادلة الضرائب ويبلغ مجموعها ١٦٥ ١٩١ ٢٦ دولارا ، ويتكون من حاصل ما يلي :

(أ) مبلغ ٦٥٠ ٣١٣ ٢٥ دولارا ، وهو مبلغ الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٢ ؛

(ب) مبلغ ٥١٥ ٤٠ ١ دولارا ، وهو مبلغ فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٠ على الايرادات التقديرية المعتمدة لذلك العام ؛

(ج) مبلغ ٦٣٧ ٠٠٠ (٦٠) دولار ، وهو مبلغ الزيادة في الايرادات المعدلة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٩٠٠ (الدورة ٢٦)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٢

ان الجمعية العامة ،

١ — تخول الامين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد المبالغ اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٧٢ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية انها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠٠ ٣٧ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٠٠٠ ٢٥ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاى (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٠٠٠ ٧٥ دولار ؛

(ج) الالتزامات المعقودة وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ التي يشهد الامين العام انها متصلة بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية، على ان لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠ دولار وأن يكون الحد العادي ٢٠٠٠٠ دولار لأي بلد عن الكارثة الواحدة؛

٢ — وتقرر ان يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب احكام هذا القرار، وعن ظروف عقدها، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات فتح الاعتمادات الاضافية المتعلقة بها؛

٣ — وتقرر انه اذا لزم، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، اصبح على الامين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة.

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٩٠١ (الدورة ٢٦)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٢

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ — وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٧٢؛

٣ — ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول، والبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٦ ١ دولارا؛

(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٤٠ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠؛

٤ — واذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي قدمتها الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١ مقدار السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم الفائض، على سبيل المقاصة، من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة العضو عن السنة المالية ١٩٧٢ ؛

٥ — ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن ، حسب الاصول ، بعقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٩٠٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها، ١٥٠٠٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاطات التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ويجوز تسليف مبلغ يزيد عن مجموع الـ ١٥٠٠٠٠٠ دولار بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة، طوال مدة وثائق التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ — ويخول الامين العام، ان لم يكن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه كافيا لمواجهة الاغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٧٢ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته ، وذلك بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض المأذون بعقدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)

اتفاق بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام محكمة العدل الدولية لمباني قصر السلم

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان المساهمة التي تدفعها محكمة العدل الدولية لقاء استخدام قصر السلم في لاهاى بمقتضى المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم ، وهو الاتفاق الوارد في المرفق ألف لقرار الجمعية العامة ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، والمعدل بالاتفاقين الاضافيين الواردين في مرفقي قرارى الجمعية العامة ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ و ١٣٤٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، لم يعد كافيا لتغطية المصروفات المترتبة على مؤسسة كارنيجي بمقتضى الاتفاق المذكور بصيغته المعدلة ،

تقر الاتفاق الاضافي بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم الواردة صيغته في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٣١
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

المرفق

اتفاق اضافي بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلم

١ — توافق بهذا كل من الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي على تعديل المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم بلاهاى ، الوارد في المرفق ألف من قرار الجمعية العامة ٨٤ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، والمعدل بالاتفاقين الاضافيين الواردين في مرفقي قرار الجمعية العامة ٥٨٦ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، و ١٣٤٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

المادة الثانية

" يحدد بهذا اضافي المساهمة السنوية التي يترتب دفعها على محكمة العدل الدولية لقاء استخدام قصر السلم بمبلغ قدره . . . . ٢٠٠ فلورين هولندى . "

٢ — ويوافق الطرفان كذلك على ان تدفع محكمة العدل الدولية في الاعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ الى مؤسسة كارنيجي مساهمة اضافية قدرها ٢٥ ٠٠٠ فلورين هولندى في السنة وذلك على سبيل المساهمة في نفقات ترميم قصر السلم .

٣ — يبدأ نفاذ هذا الاتفاق الاضافي في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ .

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٢)

في الجلسة العامة ٢٠٣١ ، المنعقدة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، قامت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦١) بما يلي :

(أ) احاطت الجمعية العامة علما بالفصلين الحادى والعشرين والثاني والعشرين من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٦٢) ؛

(ب) رايدت قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٣٣ (الدورة ٥١) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ والمتعلق بشكل التقرير الخاص بأداء الميزانية .

مشروع ميزانية السنة الماليـــــة ١٩٧٢
(البند ٧٦)

في الجلسة العامة ٢٠٣١ المعقودة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اقرت الجمعيـــة العامة توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذات ٢٣ و ٥٠ و ٨٨ و ١٤٦ و ١٥٠ من الجـــــزء الثاني من تقريرها (٦٣) .

وفي الجلسة نفسها ، اقرت الجمعية العامة توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ١٢ من الجزء الثالث من تقريرها (٦٤) .

---

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البنـــــد ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8613 ، النبذة ٣ .

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8403) .

(٦٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8531/Add.1 .

(٦٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8531/Add.2 .

انشاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة
الحالة المالية للامم المتحدة
(البند ٧٦)

في الجلسة العامة ٢٠٣١، المعقودة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح رئيسها (٦٥)، انشاء لجنة خاصة تكلف بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة وتتألف من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والبرازيل، وبولندا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة، واليابان.

التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٣
(البند ٧٧)

في الجلسة العامة ٢٠٢٣، المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦٦)، ان ترجيء لمدة سنة واحدة تنفيذ الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٧٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧.

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة
(البند ٨٠)

اقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٧٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١، توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذتين ١١ و ١٢ من تقريرها (٦٧).

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
(البند ٨١)

اقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٠٣٠ المعقودة في ٢١ كانون الاول

---

(٦٥) A/8635، النبذة ٤.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، المرفقات، البند ٧٧ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8605، النبذة ٥.

(٦٧) المرجع نفسه، البند ٨٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8489.

(ديسمبر) ١٩٧١ ، توصية اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٩ من تقريرها (٦٨) .

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية
ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
(البند ٨٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٠٣٠ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بقرارات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ٧ من تقريرها (٦٩) والمتعلقة بنشاطات وحدة التفتيش المشتركة ، واقرت توصيات اللجنة الواردة في النبذة ١٣ من ذلك التقرير والمتعلقة بشكل عرض ميزانية الامم المتحدة .

منشورات الامم المتحدة ووثائقها
(البند ٨٣)

ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
(البند ٢٦)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٠٢٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٦ من الجزء الاول من تقريرها (٧٠) .

مسائل الموظفين
(البند ٨٤)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٢٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذات ٣٤ — ٣٧ من الجزء الاول من تقريرها (٧١) .

---

(٦٨) المرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8607 .
(٦٩) المرجع نفسه ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8629 .
(٧٠) المرجع نفسه ، البندان ٨٣ و ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8608 .
(٧١) المرجع نفسه ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8604 .

واحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٠٣٠ المعقودة في ٢١ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٣٢ من الجزء الثاني من تقريرها (٧٢) ، كما اقرت توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ٣٤ .

---

(٧٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8604/Add.1 .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٦٦ (الدورة ٢٦)	تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة (A/8506)	٨٧	١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣٦٨
٢٧٨٠ (الدورة ٢٦)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/8537)	٨٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٩
٢٧٨١ (الدورة ٢٦)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (A/8525)	٨٩	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٧٣
٢٨١٨ (الدورة ٢٦)	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (A/8568)	٩٠	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٧٤
٢٨١٩ (الدورة ٢٦)	أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها وانشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (A/8585)	٨٦و٩٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٧٥
٢٨٣٨ (الدورة ٢٦)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (A/8570)	٩١	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٨٧

القرار ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦)

تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الرابعة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٦٦ والذى انشأت به لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة وعينت به حدفهـــا واختصاصاتها ،

واذ تشير كذلك الى قـــرارها ٢١٤٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ وهي القرارات المتعلقـــة بتقارير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دوراتها الاولى والثانيـــة والثالثة ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجـــيين للقانون التجارى الدولي ان يسهما ، عن طريق تخفيف او ازالة العوائق القانونية التي تعترض التجارة الدوليـــة ولا سيما العوائق التي تؤثر في البلدان المتنامية ، مساهمة هامة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمي بين جميع الشعوب على اساس المساواة ، ومن ثم في رفاهها ،

واذ تلاحظ ان مجلس التجارة والانماء قد درس في دورته العادية عشرة تقرير لجنة القانون التجارى الدولي عن دورتها الرابعة ، واعرب عن ارتياحه للتنسيق الحاصل بين برنامجي اعمـــال اللجنة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ميدان التنظيم الدولي للنقل البحرى (٢) ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحـــدة عن اعمالها في دورتها الرابعة ، وتثني على اعضائها لاسهامهم في التقدم المحرز في اعمال اللجنة ؛

٢ — وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بالقيام بما يلي :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/8415/Rev.1) ، الجزء الثالث ، الفقرات ٤١٧ — ٤٢٠ .

(أ) ان تواصل ايلاء اهتمام خاص في عملها الى المواضيع التي قررت اعطاءها الاولوية ، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) ان تعجل سير اعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، مع ايلاء اهتمام خاص الى البلدان المتنامية ؛

(ج) ان تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) ان تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان المتنامية ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(هـ) ان تواصل ، في استخدامها للافرقة العاملة واساليب العمل الاخرى ، السعي الى زيادة فعاليتها والعمل على ايلاء المراعاة التامة لحاجات جميع الاقاليم ؛

(و) ان تجعل برنامج اعمالها محل مراجعة مستمرة ؛

٣ — وتلاحظ مع الارتياح نشر المجلد الاول من 'حولية لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ' (٣) ، والمجلد الاول من ' سجل نصوص الاتفاقيات والوثائق الاخرى المتصلة بالقانون التجارى الدولي ' (٤) ، وتحول الامين العام نشر المجلد الثاني من ' سجل النصوص ' وفقا لقرار اللجنة الوارد في النبذة ١٣١ من تقريرها ؛

٤ — وترجو الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة المذكورة عن اعمالها في دورتها الرابعة .

الجلسة العامة ١٦٨٦
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

---

(٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1 .
(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.3 .

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين (٥) ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي ، وذلك لجعله وسيلة افضل لتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء مزيد من الاهمية لدور في العلاقات بين الامم ،

واذ تشير الى التوصيات الواردة في قرارها ٢٦٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ بشأن التدوين والانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، ولخلافة الدول ، ولمسئولية الدولة ، ولشرط الدولة الاكثر رعاية ، ولمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين او اكثر من المنظمات الدولية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، في ضوء ملاحظات وتعليقات الدول الاعضاء وسويسرا وامانات المنظمات الدولية المختلفة ومع مراعاة ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات ومناقشات الجمعية العامة ، بتنقيح مشروع المواد المؤقت بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الذى اعد في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، واقرت ، بصورة نهائية ، مشروع المواد لكي تتخذ اساسا لاتفاقية ،

واعتقادا منها بان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (٦) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (٧) ، واتفاقية البعثات الخاصة (٨) هي وثائق القصد منها الاسهام في تعزيز العلاقات الودية بين الامم ، بغض النظر عن انظمتها الدستورية والاجتماعية ، وبأن من المستصوب عقد اتفاقية بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

واذ تاخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعربت عنها لجنة القانون الدولي في الفقرتين ١٣٣ و ١٣٤ من تقريرها ، ولا سيما بشأن مشكلة حماية وحرمة الدبلوماسيين والاشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي وما لها من اهمية عاجلة ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان مكتب الامم المتحدة في جنيف قد نظّم ، اثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة القانون الدولي ، دورة سابعة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8410/Rev.1) .

(٦) منشورات الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ (١٩٦٤) ، الرقم ٧٣١٠ .

(٧) منشورات الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ (١٩٦٧) ، الرقم ٨٦٣٨ .

(٨) انظر القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤) ، المرفق .

اولا

١— تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢—وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذى انجزته في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٣—وتقر برنامج وتنظيم اعمال الدورة الرابعةوالعشرين للجنة القانون الدولي المقرر عقدها سنة ١٩٧٢ ، بما في ذلك القرار القاضي بان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة بند عنوانه " بحث برنامج اعمال اللجنة الطويل الاجل : الدراسة العامة للقانون الدولي التي اعدها الامين العام " ؛

٤— وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ وفي قرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وذلك كيما تكمل في عام ١٩٧٢ القراءة الاولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وتحقق تقدما في بحث موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل خلاف المعاهدات ؛

(ب) ان تواصل اعمالها في موضوع مسئولية الدولة ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧)المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وذلك كيما تحقق في عام ١٩٧٢ تقدما ملموسا في اعداد مشروع مواد في هذا الموضوع ؛

(ج) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الاكثر رعاية ؛

(د) ان تواصل نظرها في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين او اكثر من المنظمات الدولية ؛

٥— وتوصي كذلك لجنة القانون الدولي بان تبت ، في ضوء برنامج اعمالها المقبلة ، في الاولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام الطرق المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ؛

٦— وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان المتنامية ؛

٧— وترجو الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة .

ثانيا

١— تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذى قامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وكذلك للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما اسهم به في هذا العمل ؛

٢— وتدعو الدول الاعضاء ،وسويسرا بوصفها بلدا مضيفا ،الى ان تقدم ،في موعد اقصاه حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ،تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشروع المواد الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وعلى الاجراءات التي ينبغي اتخاذها من اجل وضع واعتماد اتفاقية في هذا الموضوع ؛

٣— وتدعو كذلك الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى القيام ،خلال المهلة نفسها ،بتقديم تعليقاتهم وملاحظاتهم الخطية على مشروع المواد المذكور ؛

٤— وترجو الامين العام ان يقوم ،قبل الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ،بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه ؛

٥— وتعرب عن رغبتها في الاسراع في وضع وعقد اتفاقية بالاستناد الى مشروع المواد الذى اقرته لجنة القانون الدولي وفي ضوء التعليقات والملاحظات المقدمة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه ؛

٦— وتقرر ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بند عنوانه : " تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية " ؛

ثالثا

١— ترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى ان تقوم ، قبل ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٢ ،بابداء تعليقاتها بشأن موضوع حماية الدبلوماسيين ،وان يقدم هذه التعليقات الى لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢— وترجو لجنة القانون الدولي ان تدرس ،في اقرب وقت ممكن ،وفي ضوء تعليقات الدول الاعضاء ،مسألة حماية وحرمة الدبلوماسيين والاشخاص الاخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ،وذلك كيما تعد مشروع مواد يتناول الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والاشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ويقدم الى الجمعية العامة في اقرب وقت تراه اللجنة مناسبا .

الجلسة العامة ١٩٦١
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٨١ (الدورة ٢٦)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عن اعمال دورتها المعقودة في نيويورك من ١ شباط (فبراير) الى ٥ آذار (مارس) ١٩٧١ (١) ،

واذ تحيط علما بالتقدم الذي احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقريرها ،

ونظرا الى انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها في دورتها المعقودة في عام ١٩٧١ ،

وحيث ان الجمعية العامة قد اعربت ، في قرارتها : ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، عن ادراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان ،

واذ ترى مساس الحاجة الى الوصول باعمال اللجنة الخاصة الى خاتمة موفقة ، وفائدة الانتهاء من تعريف العدوان في اسرع وقت ممكن ،

واذ تلاحظ ايضا الرغبة العامة لدى اعضاء اللجنة الخاصة في مواصلة عملهم على اساس النتائج التي تم احرازها ، وفي الوصول الى مشروع تعريف ؛

١ — تقرر ان تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في اقرب وقت ممكن في عام ١٩٧٢ ؛

٢ — وترجو الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٣ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان " .

الجلسة العامة ١٩٦٦
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/8419) .

القرار ٢٨١٨ (الدورة ٢٦)

اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ،

واذ تذكر ايضا انه يتعين على جميع الاعضاء ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسوية منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدالة للخطر ،

واذ تؤكد على ان التسوية القضائية هي وفقا لهذا المبدأ، كما اعلن رسميا في " اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة"، احدى الوسائل التي تستطيع الدول اللجوء اليها التماسا للتسوية العادلة لمنازعاتها ؛

واذ ترى ان من المرغوب فيه ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية المحكمة ،

واذ تلاحظ ان المحكمة قد بدأت تعيد النظر في نظامها الداخلي ،

وقد احاطت علما بتقرير الامين العام (١٠) الذي يتضمن الردود الواردة من بعض الدول الاعضاء وسويسرا على قائمة الاسئلة المعدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٢٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وبنص الرسالة التي وجهها رئيس المحكمة الى الامين العام ،

١ — تدعو الدول الاعضاء والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي لم يتسن لها بعد موافاة الامين العام بتعليقاتها على قائمة الاسئلة المعدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٢٣ (الدورة ٢٥) ، الى ان تفعل ذلك في موعد اقصاه ١ تموز (يوليه) ١٩٧٢ ؛

٢ — وترجو الامين العام تقديم هذه التعليقات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ؛

٣ — وترجو كذلك الامين العام ان يقدم الى المحكمة التقرير المذكور اعلاه (١٠) ، بالاضافة الى المحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في هذا الموضوع في دورتها السادسة والعشرين ؛

---

(١٠) A/8382 و Add.1-4 .

٤— وتدعو المحكمة الى عرض ارائها في هذا الموضوع ،ان رغبت في ذلك ؛

٥— وتضرب عن املها في ان تفرغ المحكمة من اعادة النظر في نظامها الداخلي في اقرب وقت ممكن ،

٦— وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا عنوانه : "اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية" .

الجلسة العامة ٢٠١٦
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١٦ (الدورة ٢٦)

أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها
وانشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون : "أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها" وفي تقريري الامين العام عن اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (١١) ،

واذ تلفت النظر الى قرارها ٢٧٤٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والذي حثت فيه حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من ان التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين ،كافية لتمكين البعثات الداعمة لدى الامم المتحدة من الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

واذ تضرب عن امتنانها للامين العام لاسهامه القيم في اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ،

واذ تلاحظ بمنتهى القلق الاعمال غير المشروعة المرتكبة من افراد او جماعات ضد حرمة عدة بعثات معتمدة لدى الامم المتحدة ،والتي تتضمن ارتكاب وتكرار اعمال العنف وغيرها من الاعمال الاجرامية بما في ذلك استخدام القنابل او الاسلحة النارية ،في بعض الحالات ، ضد دورها ومساكن افرادها ،وكذلك التهجم على هؤلاء الافراد وتوجيه التهديدات والاهانات اليهم والقيام بالمظاهرات المقترنة بالعنف ،

---

(١١) A/8474 .

واذ تعرب عن عميق التعاطف مع البعثات وافرادها الذين تعرضوا لمثل هذه الاعمال ،

واذ تشير الى المسئوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وازاء افرادهما ، بمقتضى الاتفاقية المعقودة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، والقانون الدولي العام ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذى اعرب عنه ممثلو الدول في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ازاء ارتكاب وتكرار الهجمات العنيفة المتزايدة الخطورة على دور بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وكذلك ازاء التهديدات المتكررة والاعمال العدائية الارهابية المرتكبة ضد افراد هذه البعثات والتي تدل على التدهور الحاصل فيما يتعلق بأمن البعثات وسلامة افرادها ،

واذ ترى ان المشاكل المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ، هي موضع اهتمام عام لدى الدول الاعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما انها موضع اهتمام الامين العام ،

١ — تشجب بشدة اعمال العنف والاعمال الاجرامية الاخرى المرتكبة ضد دور بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وضد افرادها بوصفها امورا منافية بصورة فاضحة لمركزها بموجب القانون الدولي ؛

٢ — وتحث حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، البلد المضيف للامم المتحدة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، حماية وامن مقر الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وافرادها ، فتؤمن بذلك الاحوال الطبيعية اللازمة لايفائهم بمهامهم ؛

٣ — وتطلب الى حكومة الولايات المتحدة ان تعمد ، بالتشاور مع الامين العام ، الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة ، بما في ذلك استخدام وسائل الاعلام والنشر ، من اجل كفالة الجو الملائم لسير عمل الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها بصورة طبيعية ؛

٤ — وتلاحظ مع التقدير التأكيدات التي اعطاها ممثل البلد المضيف بان بلده سيضاعف ، بهمة ونشاط ، جهوده من اجل تعزيز حماية وسلامة البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وافرادها ؛

٥ — وتقرر انشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وتتألف من البلد المضيف واربعة عشر دولة عضو يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ؛

٦ — وترجو الامين العام ان يشترك بصورة ايجابية في اعمال اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وذلك ضمانا لتمثيل المصالح المشمولة في الامر ؛

٧— وتوعز الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ان تعالج مسألة امن البعثات وسلامة افرادها ، وكذلك، جميع فئات المسائل التي كانت تنظرها في السابق اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ؛ ومن المفهوم ان اللجنة مأذون لها بان تدرس اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، وانها ستقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة ، وبتقديم المشورة الى البلد المضيف بشأن تلك المسائل ؛

٨— وتأذن بتدوين محاضر موجزة لاجتماعات اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وبأن تجتمع اللجنة على اساس دوري ، وكذلك كلما دعاها الى الاجتماع رئيسها ، بناء على طلب اية دولة عضو في الامم المتحدة او طلب الامين العام ؛

٩— وترجو الامين العام ان يستطلع آراء الدول الاعضاء بشأن التدابير اللازمة في المستقبل لضمان امن البعثات وسلامة افرادها ، وان يحيل ما يرده من الردود الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ؛

١٠— وترجو الامين العام ان ينبه اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، اذا طلبت منه ذلك بعثات معتمدة لدى الامم المتحدة ، الى الحالات التي تنطوي على مساس بمركز تلك البعثات ؛

١١— وترجو الامين العام ان يقدم الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، جميع المساعدات المناسبة وان يسترعي نظرها الى المسائل التي تكون محل اهتمام عام فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ؛

١٢— وترجو اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا عن تقدم اعمالها وان تضع ، اذا رأت ذلك ضروريا ، توصيات مناسبة ؛

١٣ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا عنوانه : " تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢٠١٩
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

في الجلسة العامة ٢٠٢٩ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، اعلن رئيس الجمعية العامة انه عين ، عملا بالفقرة ٥ من القرار الوارد اعلاه ، اربعة عشر عضوا في اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

ونتيجة لذلك ، ستكون اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسبانيا ، وبلغاريا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، والصين ، والعراق ، وغيانا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

القرار ٢٨٣٨ (الدورة ٢٦)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (١٢) ، وكذلك بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ،

واذ ترى ان القانون الدولي ينبغي ان يشغل مكانه الصحيح في تعليم العلوم القانونية في كافة الجامعات ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدول على الصعيد الثنائي من اجل تقديم المساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ،

واقتناعا منها بانه ينبغي مع ذلك تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على ايلاء مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة نشاطاتها الرامية الى تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، ولاسيما تلك النشاطات التي تهم بصورة خاصة الافراد من البلدان المتنامية ،

واذ تشير الى ان من المستصوب في تنفيذ البرنامج استخدام الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وغيرها اقصى استخدام ممكن .

---

(١٢) Corr.1 و A/8508 .

١ — تخول الامين العام الاضطلاع في عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ بالنشاطات المبينة في تقريره وخاصة القيام ، باستخدام اعتمادات الميزانية العادية ، بما يلي :

(أ) تقديم ما لا يقل عن خمس عشرة منحة من منح استكمال التخصص في عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(ب) تقديم المساعدة على شكل منحة لنفقات السفر لمشترك واحد من كل بلد متنام مدعو الى حضور الدورة الاقليمية للتدريب وتحديد المعلومات التي ستعقد في امريكا اللاتينية في عام ١٩٧٢ والى الندوة الاقليمية التي ستعقد في آسيا في عام ١٩٧٣ ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للامين العام للجهود البناءة التي بذلها لتشجيع التدريب والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، في اطار برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع في عام ١٩٧١ ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في البرنامج ، وخاصة لما بذلته من جهود لدعم تعليم القانون الدولي ؛

٤ — وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لاشتراكه في البرنامج ، وخاصة في تنظيم الاجتماعات الاقليمية وفي تنفيذ برنامج استكمال التخصص في القانون الدولي المنظم برعاية الامم المتحدة والمعهد معا ؛

٥ — وتعرب عن تقديرها لعرض حكومة فينيزويلا توفير تسهيلات الضيافة اللازمة للدورة الاقليمية للتدريب وتحديد المعلومات المقرر عقدها في عام ١٩٧٢ ؛

٦ — وتحث جميع الحكومات على تشجيع ادراج الدراسات في موضوع القانون الدولي ضمن برامج الدراسات القانونية في مؤسسات التعليم العالي ؛

٧ — وترجو الامين العام ان يواصل التعريف بالبرنامج بتوجيه دعوات دورية الى الدول الاعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات القومية والدولية المهتمة بالامر ، وكذلك الى الافراد ، من اجل تقديم تبرعات لتمويله او المساعدة على نحو آخر في تنفيذه وفي اتاحة الفرص لتوسيعه اذا امكن ؛

٨ — وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والمنظمات المهتمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛

٩ — وتقرر تعيين الدول الثلاث عشرة التالية اعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، وذلك لمدة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، وبارباروس ، وبلجيكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والسلفادور ، والعراق ، وغانا ، وفرنسا ، وقبرص ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ؛

١٠ — وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في الاعوام التالية ؛

١١ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بندا عنوانه : "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع" .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وبعض الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة ، ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المبين عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكور في العمود الاخير

الهيئة	الدورة	الصفحة
فريق الخبراء المعني بانشاء جامعة دولية	الدورة السادسة والعشرون	١٧٧ الحاشية ٣٥
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	الدورة الخامسة والعشرون	٧٦
لجنة الاستثمارات	الدورة السادسة والعشرون	٣٣٠
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	الدورة الرابعة عشرة	١٠
	الدورة السادسة عشر، المجلد الاول	١٦
لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية	الدورة السادسة والعشرون	١٠٩
اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	الدورة الرابعة والعشرون	١٨٧ الحاشية ٣
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة(١)	الدورة التاسعة	٥
اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	الدورة السادسة والعشرون	٣٠٩
اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة الرابعة	٢٣*
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع	الدورة السادسة والعشرون	٣٧٨
لجنة الاشتراكات	الدورة السادسة والعشرون	٣١٥
لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	الدورة العاشرة	٥
لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها	الدورة الخامسة	٩*
لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين	الدورة الثالثة، المجلد الاول	٢٥*
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية	الدورة الرابعة والعشرون	١١٣
اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة	الدورة الخامسة والعشرون	٣٠٠
اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	الدورة الخامسة والعشرون	١٢
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة	الدورة الرابعة والعشرون	١٤٣ الحاشية ١
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الدورة السادسة والعشرون	٥٨
اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري	الدورة الخامسة والعشرون	٨٩

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

(١) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (الدورة ١٣) .

الهيئـــة	الـــدورة	الصفحـة
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	الدورة الرابعة والعشرون	٦٦
اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	الدورة الثانية والعشرون، المجلد الثاني	١٧
اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مالية الامم المتحدة	الدورة السادسة والعشرون	٣٦٤
اللجنة الخاصة لموضوع التعاون بين برنامج الامم المتحـدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	الدورة السادسة والعشرون	١٨١
لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	الدورة الرابعة والعشرون	الحاشية ٤٢
لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة	الدورة الخامسة والعشرون	٢
لجنة القانون الدولي	الدورة السادسة والعشرون	ش
لجنة مراقبة السلم	الدورة الرابعة والعشرون	ر
لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة السادسة والعشرون	١٩
اللجنة المعنية بطلبات اصلاح المحكمة الادارية (٢)	الدورة السادسة والعشرون	٣٠٩
اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	الدورة العاشرة	٤٠
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	الدورة السادسة والعشرون	٣٧٨
لجنة نزع السلاح	الدورة العاشرة	٦٣
مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية	الدورة الرابعة عشرة	٥
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الدورة العشرون	٤٤
مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣)	الدورة السادسة والعشرون	ص
مجلس الامن	الدورة الاستثنائية الخامسة	٤
مجلس الانماء الصناعي	الدورة السادسة والعشرون	ف
مجلس مراقبي الانماء الصناعي	الدورة السادسة والعشرون	ر
مجلس الوصاية (٤)	الدورة السادسة والعشرون	٣١٥
المحكمة الادارية للامم المتحدة	الدورة الثانية والعشرون	١٢٤
محكمة العدل الدولية	الدورة السادسة والعشرون	٣١٤
مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح	الدورة الرابعة والعشرون	خ
	الدورة الرابعة والعشرون	٣٣

(٢) تتكون من الدول الاعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة السادسة والعشرين . انظر ص ع .

(٣) اطلق هذا الاسم على المجلس عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢) . وكان المجلس قد انشئ بموجب القرار ٢٨٨٤ (د ـ ٥) تحت اسم مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية .

(٤) يجب حذف اسم ليبيريا من قائمة اعضاء المجلس لانتهاء ولايتها في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاعلانات ، وعلى الاتفاقات والعهود والمعاهدات ، الواردة نصوصها في مجلدات القرارات

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)
الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاى ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (الدورة ١) ٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة	١٦٩ (الدورة ٢)
اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة	٣١٧ (الدورة ٤)
اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف(الدورة ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (الدورة ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (الدورة ١١)
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة	٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (الدورة ٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (الدورة ٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله	٢١٠٦ (الدورة ٢٠)
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ (الدورة ١٧)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (الدورة ٢٣)
اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية	٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)
اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها	٢٦٠ألف(الدورة ٣)
اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (الدورة ٢٠)
اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله	١٩٠٤ (الدورة ١٨)
اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي	٢٤٥٢ (الدورة ٢٤)
اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا	٢٨٥٦ (الدورة ٢٦)
اعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (الدورة ١٤)
الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)
الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	٢٦٢٧ (الدورة ٢٥)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ألف(الدورة ٣)
اعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (الدورة ٢٠)
اعلان اللجوء الاقليمي	٢٣١٢ (الدورة ٢٢)
اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة	٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)

العنـــــــــوان	رقـــم القـــــرار
اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (الدورة ١٨)
اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (الدورة ٢٥)
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (الدورة ١٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ألف (الدورة ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ألف (الدورة ٢١)
معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها	٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية	٢٣٧٣ (الدورة ٢١)
معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى	٢٢٢٢ (الدورة ٢١)

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال

بند جدول الاعمال		الصفحة
١ ــ افتتاح رئيس وفد النرويج للدورة		
٢ ــ دقيقة صمت للصلاة او التأمل		
٣ ــ تفويضات الممثلين في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة :		
(أ) تعيين لجنة التفويضات		
(ب) تقرير لجنة التفويضات	القرار ٢٦٢ ٢ (الدورة ٢٦)	٤٧
٤ ــ انتخاب الرئيس		ع
٥ ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها		ف
٦ ــ انتخاب نواب الرئيس		ع
٧ ــ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	قرار	٥٦
٨ ــ اقرار جدول الاعمال	قرارات	٥٦
٩ ــ المناقشة العامة		
١٠ ــ تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	قرار	٥٧
١١ ــ تقرير مجلس الامن	القرار ٢٦٤ ٢ (الدورة ٢٦)	٤٩
١٢ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٨٠٢ ٢ (الدورة ٢٦)	١٤٩
	القرار ٨٠٣ ٢ (الدورة ٢٦)	١٥٠
	القرار ٨٠٤ ٢ (الدورة ٢٦)	١٥٢
	القرار ٨٠٥ ٢ (الدورة ٢٦)	١٥٤
	القرار ٨٠٦ ٢ (الدورة ٢٦)	١٥٥
	القرار ٨٠٧ ٢ (الدورة ٢٦)	١٥٧
	القرار ٨٠٨ ٢ (الدورة ٢٦)	١٥٩
	القرار ٨٤٥ ٢ (الدورة ٢٦)	١٨٥
	القرار ٨٤٦ ٢ (الدورة ٢٦)	١٨٦
	القرار ٨٤٧ ٢ (الدورة ٢٦)	١٨٧
	القرار ٨٤٨ ٢ (الدورة ٢٦)	١٨٩
	القرار ٨٥٥ ٢ (الدورة ٢٦)	٢٥٣
	القرار ٨٥٦ ٢ (الدورة ٢٦)	٢٥٤
	القرار ٨٥٧ ٢ (الدورة ٢٦)	٢٥٦
	القرار ٨٥٨ ٢ (الدورة ٢٦)	٢٥٧
	القرار ٨٥٩ ٢ (الدورة ٢٦)	٢٥٨
	القرار ٨٦٠ ٢ (الدورة ٢٦)	٢٦٠
	القرار ٨٧٤ ٢ (الدورة ٢٦)	٢٩٤

بند جدول
الاعمال

	قرارات	الصفحة
١٣ — تقرير مجلس الوصاية		٢٠٢و٥٧
١٤ — تقرير محكمة العدل الدولية	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٦٥	٢٧٤
١٥ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	قرار	٥٨
١٦ — انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٦٣	٥
١٧ — انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...		ف
١٨ — تعيين الامين العام للامم المتحدة	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٩٠٣	ص ٥٥
١٩ — انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي		ق
٢٠ — انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي		ر
٢١ — تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	قرار	٥٨
٢٢ — الحالة في الشرق الاوسط	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٧٩٩	١٠
٢٣ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٦٦	٢٧٦
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالة تنفيذ اعلان منح	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٦٧	٢٧٨
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٦٨	٢٧٩
	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٦٩	٢٨٠
	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٧٨	٤٩
	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٧٩	٥٣
	قرار	٣٠٢
	تعيينات لملء المناصب في اللجنة الخاصة	٥٨
		٥٨
٢٤ — الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة :		
تقرير لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	قرار	٥٩
٢٥ — قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٢٧٥١	٣
	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٢٧٥٢	٣
	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٢٧٥٣	٤
	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٢٧٥٤	٤
	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٢٧٩٤	٩
٢٦ — ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها : تقرير اللجنة	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٣٦	٣٢٠
الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٣٧	١٣
وتنظيمها	قرار	٣٦٥
٢٧ — نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات		
نزع السلاح	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٢٥	٨١
٢٨ — مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٢٧	٩٢
تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٢٨	٩٥
٢٩ — مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية :		
تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح	القرار ٢٦ (الدورة ٢) ٨٢٨	٩٥

بند جدول الاعمال		الصفحة
٣٠ — انشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٢٨٢٩ (الدورة ٢٦)	٩٩
٣١ — حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية والتصديق عليه (معاهدة تلاتيلولكو) : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦)	١٠٠
٣٢ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٣١ (الدورة ٢٦)	١٠٢
٣٣ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	القرار ٢٧٧٦ (الدورة ٢٦) القرار ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦) القرار ٢٧٧٨ (الدورة ٢٦)	٦٤ ٦٧ ٧٩
٣٤ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	القرار ٢٨٨٠ (الدورة ٢٦)	١٠٥
٣٥ — تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية وعقد مؤتمر عن قانون البحار : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية	القرار ٢٨٨١ (الدورة ٢٦) تعيين اعضاء اضافيين في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية	١٠٨ ١٠٨
٣٦ — آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	القرار ٢٧٧٣ (الدورة ٢٦)	١١٤
٣٧ — سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية :	القرار ٢٧٦٤ (الدورة ٢٦)	١١٢
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري .	القرار ٢٧٧٤ (الدورة ٢٦)	١١٥
(ب) تقرير الامين العام	القرار ٢٧٧٥ (الدورة ٢٦)	١١٦
٣٨ — وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادني وتشغيلهم	القرار ٢٧٩٢ (الدورة ٢٦)	١٣١
(أ) تقرير المفوض العام		
(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	القرار ٢٧٩١ (الدورة ٢٦)	١٣١
(ج) تقرير الامين العام		
٣٩ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦)	١٣٦
٤٠ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة	القرار ٢٨٥١ (الدورة ٢٦)	١٣٨

بند جدول
الاعمال

		الصفحة
٤١ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	القرار ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦)	١٧٠
	القرار ٢٨٢١ (الدورة ٢٦)	١٧٥
(أ) تقرير مجلس التجارة والانماء	القرار ٢٨٢٣ (الدورة ٢٦)	١٧٨
(ب) اقرار تعيين الامين العام للمؤتمر	قرار	٥٩
٤٢ — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	القرار ٢٨٢٤ (الدورة ٢٦)	١٨٢
(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي	تكوين اللجنة الخاصة لموضوع التعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	
(ب) تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم للانماء الصناعي		١٨٤
٤٣ — معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	القرار ٢٧٦٧ (الدورة ٢٦)	١٤٣
٤٤ — النشاطات التنفيذية من اجل الانماء : تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	القرار ٢٨٠٩ (الدورة ٢٦)	١٦٠
	القرار ٢٨١٣ (الدورة ٢٦)	١٦٤
	القرار ٢٨١٥ (الدورة ٢٦)	١٦٦
(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي		١٦٩
(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية		
(ج) نشاطات المساعدة التقنية التي يضطلع بها الامين العام		
(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة	القرار ٢٨١٠ (الدورة ٢٦)	١٦١
(هـ) اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي	قرار	٦٠
٤٥ — دراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني : تقرير الامين العام ..	القرار ٢٨٠٠ (الدورة ٢٦)	١٤٥
٤٦ — تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان العثمانية : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٠١ (الدورة ٢٦)	١٤٦
٤٧ — مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية : تقرير الامين العام	القرار ٢٧٦٨ (الدورة ٢٦)	١٤٣
٤٨ — مسألة انشاء جامعة دولية : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٤٩ (الدورة ٢٦)	١٩٤
	تكوين فريق الخبراء المعني بانشاء جامعة دولية	١٧٨
٤٩ — احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	القرار ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦)	٢٤٤
(أ) تقرير الامين العام	القرار ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦)	٢٤٤
(ب) حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٥٤ (الدورة ٢٦)	٢٥١
٥٠ — حقوق الانسان والتطورات العلمية التكنولوجية : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٤٤ (الدورة ٢٦)	٢٤٤
٥١ — حرية الاعلام	القرار ٢٨٤٤ (الدورة ٢٦)	٢٤١
(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام		
(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام		

بند جدول الاعمال		الصفحة
٥٢ ـ مسألة الشيوخ والمسنين	القرار ٢٨٤٢ (الدورة ٢٦)	٢٤١
٥٣ ـ الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام	القرار ٢٧٧٠ (الدورة ٢٦)	٢٠٦
	القرار ٢٧٧١ (الدورة ٢٦)	٢٠٨
٥٤ ـ القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	القرار ٢٧٨٤ (الدورة ٢٦)	٢١٣
	القرار ٢٧٨٦ (الدورة ٢٦)	٢٢٢
(أ) السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام	القرار ٢٧٨٥ (الدورة ٢٦)	٢١٩
(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ٢٧٨٣ (الدورة ٢٦)	٢١٢
(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام		
٥٥ ـ اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال	القرار ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦)	٢٢٣
٥٦ ـ مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٤٠ (الدورة ٢٦)	٢٣٩
٥٧ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحض على الكراهية والتعصب العنصري	القرار ٢٨٣٩ (الدورة ٢٦)	٢٣٦
٥٨ ـ تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	القرار ٢٧٨٩ (الدورة ٢٦)	٢٢٧
	القرار ٢٧٩٠ (الدورة ٢٦)	٢٢٩
٥٩ ـ المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية : تقرير الامين العام	القرار ٢٧٥٧ (الدورة ٢٦)	٢٠٥
	القرار ٢٨١٦ (الدورة ٢٦)	٢٣١
٦٠ ـ القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله :	القرار ٢٨٤٤ (الدورة ٢٦)	٢٤٤
(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ،		
(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد		
٦١ ـ انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان : تقرير الامين العام	القرار ٢٨٤١ (الدورة ٢٦)	٢٤٠
٦٢ ـ توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي	القرار ٢٨٦١ (الدورة ٢٦)	٢٦٠
٦٣ ـ حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام	القرار ٢٧٨٨ (الدورة ٢٦)	٢٢٦
٦٤ ـ الاجرام والتعمير الاجتماعي	القرار ٢٨٤٣ (الدورة ٢٦)	٢٤٣
٦٥ ـ المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة	القرار ٢٨٧٠ (الدورة ٢٦)	٢٨٢
(أ) تقرير الامين العام		

بند جدول الاعمال

		الصفحة
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
٦٦ - مسألة ناميبيا	القرار ٢٨٧١ (الدورة ٢٦)	٢٨٤
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا		
(ج) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقرير الامين العام ..	القرار ٢٨٧٢ (الدورة ٢٦)	٢٨٩
(د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا	قرار	٦٠
٦٧ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	القرار ٢٧٩٥ (الدورة ٢٦)	٢٦٦
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير الامين العام		
٦٨ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..	القرار ٢٧٦٥ (الدورة ٢٦)	٢٦٤
	القرار ٢٧٦٩ (الدورة ٢٦)	٢٦٥
	القرار ٢٧٩٦ (الدورة ٢٦)	٢٧٠
	القرار ٢٨٧٧ (الدورة ٢٦)	٣٠٠
٦٩ - مسألة عمان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	قرار	٣٠٣
٧٠ - نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٨٧٣ (الدورة ٢٦)	٢٩١
٧١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقريرا الامين العام		
٧٢ - برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي: تقرير الامين العام	القرار ٢٨٧٥ (الدورة ٢٦)	٢٩١
٧٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :تقرير الامين العام	القرار ٢٨٧٦ (الدورة ٢٦)	٢٩٩

بند جدول الاعمال		الصفحة
٧٤ — التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات ...	القرار ٢٧٥٩ (الدورة ٢٦)	٣١٠
(أ) الامم المتحدة		
(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي		
(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة		
(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادني وتشغيلهم		
(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث		
(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين		
٧٥ — الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧١	القرار ٢٨٨٢ (الدورة ٢٦)	٣١٤
٧٦ — مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧٢	القرار ٢٧٧٢ (الدورة ٢٦)	٣١٦
	القرار ٢٨٨٩ (الدورة ٢٦)	٣٤١
	القرار ٢٨٩٠ (الدورة ٢٦)	٣٤٢
	القرار ٢٨٩١ (الدورة ٢٦)	٣٤٤
	القرار ٢٨٩٢ (الدورة ٢٦)	٣٤٥
	القرار ٢٨٩٣ (الدورة ٢٦)	٣٤٦
	القرار ٢٨٩٤ (الدورة ٢٦)	٣٤٧
	القرار ٢٨٩٥ (الدورة ٢٦)	٣٤٨
	القرار ٢٨٩٦ (الدورة ٢٦)	٣٤٩
	القرار ٢٨٩٧ (الدورة ٢٦)	٣٥٠
	القرار ٢٨٩٧ (الدورة ٢٦)	٣٥٢
	القرار ٢٨٩٩ (الدورة ٢٦)	٣٥٣
	القرار ٢٩٠٠ (الدورة ٢٦)	٣٥٩
	القرار ٢٩٠١ (الدورة ٢٦)	٣٦٠
	القرار ٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)	٣٦٢
	قرارات	٣٦٢
	تكوين اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة	٣٦٣
٧٧ — التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٣	قرار	٣٦٤
٧٨ — نظام المؤتمرات	القرار ٢٨٣٤ (الدورة ٢٦)	٣١٩
(أ) تقرير الامين العام		
(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة		
٧٩ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة		
(أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	القرار ٢٧٥٥ (الدورة ٢٦)	٣٠٨
(ب) لجنة الاشتراكات	القرار ٢٧٩٧ (الدورة ٢٦)	٣١٧

بند جدول الاعمال

		الصفحة
(ج) مجلس مراقبي الحسابات	القرار ٢٧٦٠ (الدورة ٢٦)	٣١٣
(د) لجنة الاستثمارات: اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام	القرار ٢٨٨٣ (الدورة ٢٦)	١٢
(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة	القرار ٢٧٦١ (الدورة ٢٦)	٣١٤
(و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	القرار ٢٧٥٦ (الدورة ٢٦)	٣٠٩
٨٠ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة: تقرير لجنة الاشتراكات	القرار ٢٧٦٢ (الدورة ٢٦)	٣١٥
	قرار	٣٦٤
٨١ - تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	القرار ٢٨٨٤ (الدورة ٢٦)	٣٣١
٨٢ - تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة: تقرير الامين العام	القرار ٢٨٨٥ (الدورة ٢٦)	٣٦٤
	قرارات	٣٦٥
٨٣ - منشورات الامم المتحدة ووثائقها	القرار ٢٨٣٦ (الدورة ٢٦)	٣٢٠
	القرار ٢٨٨٦ (الدورة ٢٦)	٣٣٧
	قرار	٣٦٥
(أ) تقرير الامين العام		
(ب) تقريرا وحدة التفتيش المشتركة		
(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية		
٨٤ - مسائل الموظفين	القرار ٢٨٨٨ (الدورة ٢٦)	٣٣٩
(أ) تكوين الامانة العامة: تقرير الامين العام		٣٦٥
(ب) مسائل الموظفين الاخرى		
٨٥ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	القرار ٢٨٨٧ (الدورة ٢٦)	٣٣٧
٨٦ - حالة اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	القرار ٢٨١٩ (الدورة ٢٦)	٣٧٥
	تعيين اعضاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	٣٧٦
٨٧ - تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الرابعة.	القرار ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦)	٣٦٨
٨٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والعشرين	القرار ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦)	٣٦٩
٨٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	القرار ٢٧٨١ (الدورة ٢٦)	٣٧٣
٩٠ - اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	القرار ٢٨١٨ (الدورة ٢٦)	٣٧٤
٩١ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع	القرار ٢٨٣٨ (الدورة ٢٦)	٣٧٨
	تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته، ونشره، وتفهمه، على نطاق أوسع	٣٨٠

بند جدول الاعمال		الصفحة
٩٢ — اعداد معاهدة دولية بشأن القمر	القرار ٢٧٧٩ (الدورة ٢٦)	٨٠
٩٣ — اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة	القرار ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦)	٥
٩٤ — اعلان يوم الامم المتحدة عطلة دولية	القرار ٢٧٨٢ (الدورة ٢٦)	٧
٩٥ — اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم	القرار ٢٨١٧ (الدورة ٢٦)	١١
٩٦ — تمثيل الصين في الامم المتحدة	قرار	٦٠
٩٧ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٢٨٣٣ (الدورة ٢٦)	١٢
٩٨ — اعلان المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦)	١٠٣
٩٩ — امن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها وانشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	القرار ٢٨١٩ (الدورة ٢٦)	٣٧٥
	تعيين اعضاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	٣٧٧
١٠٠ — التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية	القرار ٢٨٦٣ (الدورة ٢٦)	٤٧
١٠١ — تعديل المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ..	القرار ٢٧٩٨ (الدورة ٢٦)	٣١٩
١٠٢ — المسألة التي نظرها مجلس الامن في جلساته ١٦٠٦ و١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	القرار ٢٧٩٣ (الدورة ٢٦)	٧
	قرار	٦١

ثبت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية مرقمة حسب ترتيب اتخاذ هـا .
ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات المختلفة
التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتهـا
السادسة والعشرين

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٥١ (الدورة ٢٦)	قبول بوتان في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١	٣
٢٧٥٢ (الدورة ٢٦)	قبول البحرين في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١	٣
٢٧٥٣ (الدورة ٢٦)	قبول قطر في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١	٤
٢٧٥٤ (الدورة ٢٦)	قبول عمان في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٤
٢٧٥٥ (الدورة ٢٦)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية اللجنة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية			
	القرار ألف	٧٩ (أ)	١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٣٠٨
	القرار باء	٧٩ (ب)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٠٨
٢٧٥٦ (الدورة ٢٦)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	٧٩ (و)	١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٣٠٩
٢٧٥٧ (الدورة ٢٦)	تقديم المساعدة الى افغانستان في اعقاب سنتين من الجفاف الشديد	٥٩	١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٢٠٥
٢٧٥٨ (الدورة ٢٦)	اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة	٩٣	٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٥
٢٧٥٩ (الدورة ٢٦)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات			
	القرار ألف	٧٤	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٠
	القرار باء	٧٤	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١١
	القرار جيم	٧٤	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١١
	القرار دال	٧٤	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٢
	القرار هاء	٧٤	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٢
	القرار واو	٧٤	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٣
٢٧٦٠ (الدورة ٢٦)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات	٧٩ (ج)	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٣
٢٧٦١ (الدورة ٢٦)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	٧٩ (هـ)	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٤
٢٧٦٢ (الدورة ٢٦)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٨٠	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٥
٢٧٦٣ (الدورة ٢٦)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٥
٢٧٦٤ (الدورة ٢٦)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	٣٧	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٦٥ (الدورة ٢٦)	مسألة رودیسیا الجنوبية	٦٨	١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٢٦٤
٢٧٦٦ (الدورة ٢٦)	تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة	٨٧	١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣٦٨
٢٧٦٧ (الدورة ٢٦)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ...	٤٣	١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٤٣
٢٧٦٨ (الدورة ٢٦)	تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية	٤٦	١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٤٣
٢٧٦٩ (الدورة ٢٦)	مسألة رودیسیا الجنوبية	٦٨	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٢٦٥
٢٧٧٠ (الدورة ٢٦)	الشباب، مشاكلهم وحاجاتهم ومشاركتهم في الانماء الاجتماعي	٥٣	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٢٠٦
٢٧٧١ (الدورة ٢٦)	الحالة الاجتماعية في العالم	٥٣	٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٢٠٨
٢٧٧٢ (الدورة ٢٦)	مرتب الامين العام ومعاشه التقاعدي	٧٦	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣١٦
٢٧٧٣ (الدورة ٢٦)	آثار الاشعاع الذري	٣٦	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٤
٢٧٧٤ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٥
٢٧٧٥ (الدورة ٢٦)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية			
	القرار ألف	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٦
	القرار باء	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٨
	القرار جيم	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١١٩
	القرار دال	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٠
	القرار هاء	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٢
	القرار واو	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٣
	القرار زاي	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٦
	القرار حاء	٣٧	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	١٢٨
٢٧٧٦ (الدورة ٢٦)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	٣٣	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٦٤
٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)	اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية	٣٣	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٦٧
٢٧٧٨ (الدورة ٢٦)	اجتماع الفريق العام المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة الاجرام المدارية	٣٣	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٧٩
٢٧٧٩ (الدورة ٢٦)	اعداد معاهدة دولية بشأن القمر	٩٢	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٨٠
٢٧٨٠ (الدورة ٢٦)	تقرير لجنة القانون الدولي	٨٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٩
٢٧٨١ (الدورة ٢٦)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	٨٩	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٧٣
٢٧٨٢ (الدورة ٢٦)	اعلان يوم الامم المتحدة عطلة دولية	٩٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٧
٢٧٨٣ (الدورة ٢٦)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ...	٥٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢١٢
٢٧٨٤ (الدورة ٢٦)	القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	٥٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢١٣
٢٧٨٥ (الدورة ٢٦)	السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢١٩
٢٧٨٦ (الدورة ٢٦)	مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها	٥٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٨٧ (الدورة ٢٦)	اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان مراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال	٥٥	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٣
٢٧٨٨ (الدورة ٢٦)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ...	٦٣	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٦
٢٧٨٩ (الدورة ٢٦)	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	٥٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٧
٢٧٩٠ (الدورة ٢٦)	مساعدة الامم المتحدة للاجئين من باكستان الشرقية بواسطة مركز الامم المتحدة للتنسيق، والمساعدة الانسانية المقدمة من الامم المتحدة الى باكستان الشرقية			
	القرار ألف	٥٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٢٩
	القرار باء	٥٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٣٠
٢٧٩١ (الدورة ٢٦)	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٢٩
٢٧٩٢ (الدورة ٢٦)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم			
	القرار ألف	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣١
	القرار باء	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٢
	القرار جيم	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٣
	القرار دال	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٥
	القرار هاء	٣٨	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٥
٢٧٩٣ (الدورة ٢٦)	المسألة التي نظر فيها مجلس الامن في جلساته ١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقودة في ٥ و٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٢	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٧
٢٧٩٤ (الدورة ٢٦)	قبول الامارات العربية المتحدة في عضوية الامم المتحدة	٢٥	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩
٢٧٩٥ (الدورة ٢٦)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٦٧	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٦٦
٢٧٩٦ (الدورة ٢٦)	مسألة روديسيا الجنوبية	٦٨	١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٠
٢٧٩٧ (الدورة ٢٦)	تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات			
	القرار ألف	٧٩ (ب)	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣١٧
	القرار باء	٧٩ (ب)	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣١٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٧٩٨ (الدورة ٢٦)	توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية: تعديل المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة	١٠١	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣١٩
٢٧٩٩ (الدورة ٢٦)	الحالة في الشرق الاوسط	٢٢	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠
٢٨٠٠ (الدورة ٢٦)	نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام بمناسبة دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني	٤٥	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٤٥
٢٨٠١ (الدورة ٢٦)	دراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني	٤٥	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٤٦
٢٨٠٢ (الدورة ٢٦)	التعاون بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٤٩
٢٨٠٣ (الدورة ٢٦)	الخدمات الاستشارية الاقليمية ودون الاقليمية المقدمة بموجب برنامج الامم المتحدة العادى للتعاون التقني	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٠
٢٨٠٤ (الدورة ٢٦)	تطبيق تكنولوجيا الاجهزة الحاسبة في اغراض الانماء	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٢
٢٨٠٥ (الدورة ٢٦)	المبلغ المستهدف لعقد التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٤
٢٨٠٦ (الدورة ٢٦)	حالة النقد الدولية	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٥
٢٨٠٧ (الدورة ٢٦)	تزايد عبء خدمة الديون	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٧
٢٨٠٨ (الدورة ٢٦)	التدابير الفورية الرامية الى ازالة حالة الغموض الناجمة عن ازمة النقد الدولية الحاضرة	١٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٥٩
٢٨٠٩ (الدورة ٢٦)	تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٠
٢٨١٠ (الدورة ٢٦)	برنامج متطوعي الامم المتحدة	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦١
٢٨١١ (الدورة ٢٦)	التبرعات المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٢
٢٨١٢ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٣
٢٨١٣ (الدورة ٢٦)	زيادة عدد اعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٤
٢٨١٤ (الدورة ٢٦)	كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٦
٢٨١٥ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية	٤٤	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٦٩
٢٨١٦ (الدورة ٢٦)	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى	٥٩	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٣١
٢٨١٧ (الدورة ٢٦)	اعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم	٩٥	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١١
٢٨١٨ (الدورة ٢٦)	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٠	١٥ كانون الاول (ديسمبر)	٣٧٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨١٩ (الدورة ٢٦)	امن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها وانشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	٩٩و٨٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٧٥
٢٨٢٠ (الدورة ٢٦)	الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٤١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٠
٢٨٢١ (الدورة ٢٦)	نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع	٤١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٥
٢٨٢٢ (الدورة ٢٦)	مسألة انشاء جامعة دولية	٤٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٧
٢٨٢٣ (الدورة ٢٦)	تقرير المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٤٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٧٨
٢٨٢٤ (الدورة ٢٦)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي	٤٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٢
٢٨٢٥ (الدورة ٢٦)	نزع السلاح العام الكامل			
	القرار ألف	٢٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨١
	القرار باء	٢٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨٢
	القرار جيم	٢٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨٣
٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيه، وتدمير تلك الاسلحة	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٨٤
٢٨٢٧ (الدورة ٢٦)	مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)			
	القرار ألف	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٢
	القرار باء	٢٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٤
٢٨٢٨ (الدورة ٢٦)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية			
	القرار ألف	٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٥
	القرار باء	٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٦
	القرار جيم	٢٩	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٧
٢٨٢٩ (الدورة ٢٦)	انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة	٣٠	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٩٩
٢٨٣٠ (الدورة ٢٦)	حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	٣١	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٠
٢٨٣١ (الدورة ٢٦)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه	٣٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٢
٢٨٣٢ (الدورة ٢٦)	اعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٩٨	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨٣٣ (الدورة ٢٦)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٩٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٢
٢٨٣٤ (الدورة ٢٦)	نظام المؤتمرات	٧٨	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣١٩
٢٨٣٥ (الدورة ٢٦)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٣٩	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٦
٢٨٣٦ (الدورة ٢٦)	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨٣و٢٦	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٢٠
٢٨٣٧ (الدورة ٢٦)	ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	٢٦	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣
٢٨٣٨ (الدورة ٢٦)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع	٩١	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٧٨
٢٨٣٩ (الدورة ٢٦)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحض على الكراهية والتعصب العنصري	٥٧	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٣٦
٢٨٤٠ (الدورة ٢٦)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية	٥٦	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٣٩
٢٨٤١ (الدورة ٢٦)	انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	٦١	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٠
٢٨٤٢ (الدورة ٢٦)	مسألة الشيوخ والمسنين	٥٢	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤١
٢٨٤٣ (الدورة ٢٦)	الاجرام والتغير الاجتماعي	٦٤	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٣
٢٨٤٤ (الدورة ٢٦)	حرية الاعلام، وحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية، والقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	٥٠و٥١ ٦٠	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٤
٢٨٤٥ (الدورة ٢٦)	الادارة العامة والانماء	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٥
٢٨٤٦ (الدورة ٢٦)	مسألة انشاء مؤسسة حكومية دولية لشئون البحار	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٦
٢٨٤٧ (الدورة ٢٦)	زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٧
٢٨٤٨ (الدورة ٢٦)	الموارد البروتينية	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٨٩
٢٨٤٩ (الدورة ٢٦)	الانماء والبيئة	٤٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٩٤
٢٨٥٠ (الدورة ٢٦)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية	٤٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٩٩
٢٨٥١ (الدورة ٢٦)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاقاليم المحتلة	٤٠ ٤٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٣٨
٢٨٥٢ (الدورة ٢٦)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	٤٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٤
٢٨٥٣ (الدورة ٢٦)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	٤٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٤٤
٢٨٥٤ (الدورة ٢٦)	حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ...	٤٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥١
٢٨٥٥ (الدورة ٢٦)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٣
٢٨٥٦ (الدورة ٢٦)	اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٤
٢٨٥٧ (الدورة ٢٦)	عقوبة الاعدام	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨٥٨ (الدورة ٢٦)	حقوق الانسان في مجال اقامة العدل	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٧
٢٨٥٩ (الدورة ٢٦)	الشباب والعقاقير المولدة للاتكال	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٥٨
٢٨٦٠ (الدورة ٢٦)	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان	١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٦٠
٢٨٦١ (الدورة ٢٦)	توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي	٦٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٦٠
٢٨٦٢ (الدورة ٢٦)	تفويضات الممثلين في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة	٣ (ب)	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٧
٢٨٦٣ (الدورة ٢٦)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	١٠٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٧
٢٨٦٤ (الدورة ٢٦)	تقرير مجلس الامن	١١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٩
٢٨٦٥ (الدورة ٢٦)	مسألة بابوا — غينيا الجديدة	١٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٤
٢٨٦٦ (الدورة ٢٦)	مسألة جزر سيشل	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٦
٢٨٦٧ (الدورة ٢٦)	مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٨
٢٨٦٨ (الدورة ٢٦)	مسألة نيووى وجزر توكيلاو	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٧٩
٢٨٦٩ (الدورة ٢٦)	مسألة باهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، وسانت هيلانه ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٠
٢٨٧٠ (الدورة ٢٦)	المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٥	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٢
٢٨٧١ (الدورة ٢٦)	مسألة ناميبيا	٦٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٤
٢٨٧٢ (الدورة ٢٦)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا	٦٦	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٨٩
٢٨٧٣ (الدورة ٢٦)	نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٧٠	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩١
٢٨٧٤ (الدورة ٢٦)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٧١ و ١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨٧٥ (الدورة ٢٦)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٧٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩٧
٢٨٧٦ (الدورة ٢٦)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٩٩
٢٨٧٧ (الدورة ٢٦)	مسألة رودسيا الجنوبية	٦٨	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٠٠
٢٨٧٨ (الدورة ٢٦)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٤٩
٢٨٧٩ (الدورة ٢٦)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ...	٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٣
٢٨٨٠ (الدورة ٢٦)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	٣٤	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٥
٢٨٨١ (الدورة ٢٦)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للاغراض السلمية وحدها واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية وعقد مؤتمر عن قانون البحار	٣٥	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٨
٢٨٨٢ (الدورة ٢٦)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧١			
	القرار ألف	٧٥	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٢٤
	القرار باء	٧٥	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٢٩
٢٨٨٣ (الدورة ٢٦)	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاستشارات	٧٩ (د)	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٠
٢٨٨٤ (الدورة ٢٦)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣١
٢٨٨٥ (الدورة ٢٦)	تعديل مواد النظام المالي المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، وتعديل النظام المالي	٨٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣١
٢٨٨٦ (الدورة ٢٦)	برنامج المنشورات الدورية للامم المتحدة	٨٣	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٧
٢٨٨٧ (الدورة ٢٦)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	٨٥	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٧
٢٨٨٨ (الدورة ٢٦)	تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة	٨٤	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٣٩
٢٨٨٩ (الدورة ٢٦)	الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ...	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤١
٢٨٩٠ (الدورة ٢٦)	نظام معاشات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية ومكافآتهم			
	القرار ألف	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٢
	القرار باء	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٣
٢٨٩١ (الدورة ٢٦)	توسيع قصر الامم	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٤
٢٨٩٢ (الدورة ٢٦)	برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الامم	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٨٩٣ (الدورة ٢٦)	مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٦
٢٨٩٤ (الدورة ٢٦)	مباني الامم المتحدة في بانكوك وداريس ابابا	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٧
٢٨٩٥ (الدورة ٢٦)	الاماكن المتاحة بالمقر	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٨
٢٨٩٦ (الدورة ٢٦)	لوحة جدارية تذكارية لمؤتمر الشباب العالمي	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٤٩
٢٨٩٧ (الدورة ٢٦)	استعراض وتقييم سياسات الامم المتحدة ونشاطاتها في ميدان الاعلام	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٠
٢٨٩٨ (الدورة ٢٦)	اعادة تنظيم هيكل ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية تلبية لمتطلبات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٢
٢٨٩٩ (الدورة ٢٦)	ميزانية السنة المالية ١٩٧٢			
	القرار ألف	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٣
	القرار باء	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٧
	القرار جيم	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٨
٢٩٠٠ (الدورة ٢٦)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٢	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٥٩
٢٩٠١ (الدورة ٢٦)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٢	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٠
٢٩٠٢ (الدورة ٢٦)	اتفاق بين الامم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام محكمة العدل الدولية لمباني قصر السلم	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٢
٢٩٠٣ (الدورة ٢٦)	تعيين الامين العام للامم المتحدة	١٨	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٥
القرارات الاخرى				
الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة		٧	٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١	٥٦
اقرار جدول الاعمال		٨	٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١	٥٦،
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة		١٠	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٧
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي		١٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٢٠٢
			٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٧
			٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٣
تقرير محكمة العدل الدولية		١٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٨
تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم		٢١	١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٨
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٠٢
تعيينات لملء مناصب شاغرة في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . . .		٢٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٨
الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة		٢٤	٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٩
ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها		٢٦	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . .		٤١ (ب)	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٥٩
تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي		٤٤ (هـ)	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٦٠
تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا		٦٦ (د)	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٦٠
مسألة عمان		٦٩	٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٣٠٣

رقم القرار	العنوان	للبند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٢	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٣
	انشاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة	٧٦	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٤
	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٣	٧٧	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٤
	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٨٠	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١	٣٦٤
	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨١	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٤
	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨٢	٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
	مسائل الموظفين	٨٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
			٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٣٦٥
	تمثيل الصين في الامم المتحدة	٩٦	٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١	٦٠
	المسألة التي نظرها مجلس الامن في جلساته ١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	١٠٢	٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١	٦١

طبع في الامم المتحدة الثمن : ٥ دولارات امريكية — ٧٢ — ٤٨٠٤

(او ما يعادلها من النقود الاخرى) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

Litho in United Nations, New York — Price: $U.S. 5.00 (or equivalent in other currencies) — 4804—December 1972—

Resolutions adopted by the General Assembly during its Twenty-sixth Session
(21 September–22 December 1971)

General Assembly, Official Records, Twenty-sixth Session, Suppl. No. 29 (A/8429)